وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الإداري

**العنوان**

# سلطة القاضي في الإثبات في منازعات الوظيفة العامة في الجزائر

**إعداد الطلبة:**

- رشيدي عائشة
- فوندي إحسان

**تحت إشراف الدكتور:**

بحماوي عبد الله

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| أ. د. محمد علي | أستاذ | رئيسا |
| أ. د. بحماوي عبد الله | أستاذ | مشرفا |
| أ. د. بحماوي شريف | أستاذ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

# شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : علي محمد

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : سلطة القاضي في الإثبات في منازعات الوظيفة العامة في الجزائر

من إنجاز الطالب(ة): رشيدي عائشة

و الطالب(ة): فوندي إحسان

كلية : الحقوق والعلوم سياسية

القسم : الحقوق

التخصص: القانون الإداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/06/19

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/26

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودكي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

# شكر و عرفان

لله الفضل من قبل ومن بعد على من انعم وسهل وارشد فله الحمد والشكر كله أما بعد:

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات.

ونخص بالذكر الأستاذ محمد علي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نشكر الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ونشكر من ساهم في كتابة هذا العمل.

والى كل من تعاون معنا وحفزنا ولو بالكلمة الطيبة على انجاز هذا العمل.

# الإهداء

اهدي ثمرة جهدي البسيطة إلى أعز الناس:

إلى من قال فيهما عز وجل :"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" والدي الغاليين.

إلى أرواح أجدادي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى جدتي و أمي الغالية التي سقتني لما كنت زهرة تكاد تبذل، أدامها الله تاجا فوق رأسي.

إلى كل من إخوتي الأعزاء : حنان ، إكرام، سماح ، يا رب أحفظهم وبسر أمورهم

إلى عمتي وأبنائها وكل الخالات.

إلى عزيزة قلبي ورفيقة دربي: "إحسان" .

إلى براعم الأمل : أخي مروان , محمد الكريم.

إلى اصدقائي الاعزاء : حروز اكرام , بن موسى اكرام , شيماء.

إلى جميع طلاب كلية الحقوق

إلى من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي وكل الطلاب والساعين لتحصيل العلم

عائشة

# الإهداء

إلى رمز العلم والمعرفة الحبيب المصطفى سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

إلى قرة عيني والديا المكرمين أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي بدعاً بنسرين، دعاء وميساء، وأخيرا أخي الصغير معتز

إلى كل أفراد عائلتي وزملائي اللذين شاطروني مقاعد الدراسة

إلى من تقاسمت معي أتعاب هذا العمل المتواضع صديقتي و زميلتي "عائشة"

إلى كل من علمني حرفا وكل من وقعت عليه عيني من أهل الخير.

إحسان

# مقدمة

## مقدمة

عرف نظام الوظيفة العمومية في الجزائر تطورات كثيرة وهذا من أجل الانسجام مع المستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الحقب المتفاوتة، مع هاته التحولات صدر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب الامر 06-03.

تمارس الدولة نشاطها المرفقي بواسطة موظفيها باعتبارهم الأداة البشرية التي تسير وتؤدي بها الخدمة العامة وتحقق أهدافها المتمثلة في الوفاء بحاجيات الأفراد.

يعتبر الموظف العام الاداة المباشرة للتنفيذ داخل الدولة و التي تمكنها من تحقيق اهدافها ، و لهذا اولاه المشرع الجزائري اهمية كبيرة ضمن موضوعاته خصوصا في التشريع الاداري ، و بما ان الدولة هي شخص معنوي عام ، فإنها لا تستطيع ان تؤدي دورها في الجهاز الاداري الا عن طريق شخص طبيعي ، ينفذ ارادتها و يعبر عنها وهو الموظف العمومي.

المنازعات في معناها القانوني ، فإنها ترتبط بالإجراءات الازم اتباعها لتسوية النزاع القائم بين من لديهم مصلحة و الادارة ، و يميز في هذه الاجراءات بين المرحلة الادارية و المرحلة القضائية . حيث يتم اللجوء الى المرحلة الاولى جوازا اثر طلب الموظف تدخل سلطته الرئاسية او اللجان المختصة ، اما المرحلة الثانية فتكون برفع دعوى لدى القضاء الاداري.

تعتبر الغاية الاساسية من اللجوء الى القضاء لا تقتصر على مجرد الحصول على حكم لإنهاء الخصومة باي طريقة كانت ، بل تقتضي مصلحة كل خصم في الحصول على حكم عادل لضمان حقوقه ، و القضاء على جذور الخلاف بين الخصوم ليسود الاطمئنان و يتحقق السلم الاجتماعي.

ويعتبر الاثبات ووسائله احد اهم الموضوعات الحديثة في مجال البحث العلمي ، و كذا في المجال العلمي القضائي لكونه وسيلة لإبراز الحقيقة ، و كذا تحقيق العدالة التي تعد اسمى غايات المجتمع ، و من خلال وسائل الاثبات يتمكن القاضي من حل النزاع المطروح امامه و ذلك بالاعتماد على الحجج و البراهين المقدمة اليه.

وتتجلى اهمية الاثبات بصورة اكبر في جميع مجالات الحياة اليومية ، و تعلقها بجميع الحقوق سواء حقوق مالية او الحقوق المادية او الحقوق المعنوية ،كما ان وظيفة الاثبات دائمة على مر الزمان و العصور ، و يلجا اليها الافراد في كل نزاع ، و يستخدمه القاضي في كل قضية.

ويعتمد الاثبات الاداري اساسا على طبيعة الدعوى الادارية هذه الدعوى التي تنشا عن نزاع بين طرفين غير متكافئين و هما الادارة بوصفها سلطة عامة و الفرد و كما هو معروف ان المنازعة تكون ادارية اذا توفر فيها عنصران اولهما اتصال المنازعة بسلطة ادارية بمعنى ان تكون الادارة احد اطراف الدعوى كمدعي او مدعي عليه ، و ثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفقي للسلطة.

وتعد المنازعة الادارية بناءا على ما استقرت عليه احكام القضاء الاداري في الجزائر بانها المسالة التي تثير نزاعا بين الموظف و احدى السلطات الادارية في الدولة و استنادا الى حق التقاضي يتم رفعها الى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى الى ان تصل الى خاتمة المطاف بصدور الحكم النهائي البات فيها و الذي يمثل التسوية القضائية.

ويكتسي موضوع سلطة القاضي في الاثبات في منازعات وظيفة عامة اهمية القصوى العلمية النظرية و التطبيقية لهذا الموضوع ، حيث سوف تحاول هذه الدراسة ان تبلور سلطة القاضي الاداري في اثبات منازعات الوظيفة العامة ، و وسائل الاثبات و ادلته المباشرة و الغير مباشرة و الحديثة منها و في ذلك كله العديد من مزايا للتحكم في الممارسة القضائية في المنازعات الادارية ، حيث يؤدي ذلك الى توسيع افاق المعرفة القانونية و القضائية لدي رجال و نساء القضاء الاداري المتخصص الى تنوير المتقاضين في مواد المنازعات الادارية ، لذلك فالإثبات يعد من الناحية العلمية الوسيلة الاكيدة التي يعتمد عليها الافراد في صيانة حقوقهم ، فالحق لا قيمة له اذا لم تتوافر الوسيلة لاثباته عند المنازعة فيه.

وتدفعنا حداثة الموضوع و رغبتنا الخاصة و ميولنا للاهتمام لاختيار موضوع سلطة القاضي الاداري في الاثبات في منازعات الوظيفة العامة ، لكونها من الموضوعات التي تستحق الاهتمام و البحث جملة من الاسباب و الدوافع نوجزها فيما يلي:

نقص البحث في مجال الإثبات في المواد الادارية في التشريع الجزائري بالنظر الى طبيعة منازعة الوظيفة العامة.

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع الى اظهار وسائل الاثبات المعتمدة امام القاضي الاداري و كذا دور القاضي في الفصل في منازعات الوظيفة العامة ، و توضيح بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن و ابراز بعض القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال.

واذا كان موضوع سلطة القاضي الاداري في اثبات في منازعات الوظيفة العامة في جزائر لم ينل القدر الكافي من الدراسة ، فإننا من خلال اعداد هذه المذكرة حاولنا البحث عن وسائل الاثبات في منازعات الوظيفة العامة المباشرة ، غير مباشرة و الحديثة و كذلك سلطة قاضي الاداري في اثبات منازعات في الوظيفة العامة، وباعتبار خصوصية منازعات الوظيفة العامة من خلال اطراف النزاع و من خلال الطابع الفني و التقني و صعوبة الاثبات سنحاول معالجة الموضوع من خلال الاجابة على الاشكالية الرئيسية التالية مفادها:

**فيما تكمن حدود سلطات القاضي الاداري في اثبات منازعات الوظيفة العامة ؟**

وتقودنا هذه الإشكالية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما مفهوم منازعات الوظيفة العامة؟
- ما هي حقوق و وسائل الاثبات المعتمدة امام القاضي الاداري؟
- حدود و سلطات القاضي الاداري في اثبات المنازعة الوظيفة العامة؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي، وذلك لوصف الموظف العام و منازعات الوظيفة العامة وتوضيح معنى بعض المواد القانونية والاجرائية، والمنهج التحليلي عن طرق تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية ، مع الحرص على التسلسل المنهجي و المنطقي في العرض.

وقد عالجنا الموضوع وفق خطة ثنائية تتكون من فصلين.

تناولنا في الفصل الاول: **خصوصية منازعات الوظيفة العامة في القانون الجزائري** ، وقد جاء تحته مبحثين هما:

**المبحث الاول: مفهوم منازعات الوظيفة العامة.**

**المبحث الثاني: وسائل الاثبات في منازعات الوظيفة العامة.**

أما الفصل الثاني فكان بعنوان **حدود سلطات القاضي الاداري في منازعات الوظيفة العامة** وقد اندرج عنه مبحثين هما :

**المبحث الاول: دور القاضي الاداري في مجال الاثبات الوظيفة العامة.**

**المبحث الثاني: دور القاضي في الفصل في منازعات الوظيفة العامة.**

# الفصل الأول

# خصوصية منازعات الوظيفة العامة في القانون الجزائري

# الفصل الأول: خصوصية منازعات الوظيفة العامة في القانون الجزائري

تعمل الإدارة لبلوغ وظيفتها الإدارية في كافة المجالات على الاستعانة بمن يقوم بدلا عنها بنشاطها الاداري من خلال تكليف اشخاص يعملون باسم ولمصلحة الادارة، وهذا الطائفة من الاشخاص اصطلح على تسميتها الموظفين العموميين، فالموظف يعتبر الحلقة الرئيسية في عمل الإدارة ، وهو المسير للمرفق العام والمنفذ للخطر والحريص على تحقيق الاهداف المسطرة وهو الواجهة والصورة الحية عن الادارة والدولة أمام مواطنها، حيث يقوم الموظف بالمبادرة وأخذ القرارات، وتحمل المسؤوليات على دراجة الوعي والتأهيل، ولقد إعترف الأكاديميون بأن كفاءة أداء المؤسسات تتوقف على كفاءة العنصر البشري فيها.

## المبحث الأول: مجال تعريف منازعات الوظيفة العامة

تنقسم موضوعات القانون الإداري إلى ثلاثة اقسام، القسم الأول يتعلق بالجانب الوصفي في القانون الإداري، أما القسم الثاني فيتعلق بمجمل نظريات القانون الإداري، بينما يتعلق القسم الثالث بالقواعد الإجرائية والشكلية التي يتعين على المتقاضين إتباعها لمقاضاة الإدارة، حيث أن مجمل هذه القواعد الإجرائية هي التي تعرف بالنظرية العامة للمنازعات الادارية، التي تظم عدة أشكال من المنازعات من بينهما منازعات الوظيفة العمومية التي هي محور دراستنا.

حيث في هذا النوع من المنازعات تنفرد الإدارة بمجموعة من الإجراءات تهدف إلى تأسيس دعائم لنظام الوظيفة العمومية والمحافظة عليها وحمايتها من أي إخلال، وقد قيدها المشرع بنصوص قانونية نص عليها القانون العام للوظيفة العمومية والتي يجب عليها تطبيقها على جميع الاشخاص المعنيين به، غير أن تطبيق هذه النصوص القانونية، قد تثير خلافات تسمى المنازعات في مجال الوظيفة العمومية.

### المطلب الأول: تعريف الموظف العام

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت لمفهوم الموظف العمومي، حيث لا يوجد عبر العالم تعريف موحد لمفهوم الموظف، فحين نريد أن نحدد مفهوم الموظف العام نلجأ أولا إلى القوانين المنظمة للوظيفة العامة فإن لم يوجد بها فإن مهمة هذا التحديد يقع على عاتق التشريع وهو الفرع الأول لدراستنا والتعريف القضائي كفرع ثاني وفي الفرع الأخير التعريف الفقهي بحيث نختم به دراستنا في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: تعريف الموظف حسب التشريع

لقد ميز المشرع الجزائري، في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بين ثلاث فئات من الأعوان العموميين:

**أولا: الموظفين**

نصت المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري ".

**ثانيا: الأعوان المتعاقدين**

وهم الأشخاص الذين يتم تعيينهم في وظيفة عمومية دون تثبيتهم في المناصب فتعيينهم يتم وفقا لاتفاق تعاقدي إداري يخضع للقانون العام وإجراءات خاصة، ويحق للإدارة إنهاء الرابطة أو تمديدها لما لها من امتيازات السلطة العامة.

كما أن عمل الموظف المتعاقد لا يتصف بالدوام لأن علاقته بالإدارة تنقطع بانتهاء مدة العقد أو فسخه أو بالاستقالة.

وخضع المشرع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الصيانة او الحفظ او الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد.

ونصت المادة 20 من الأمر رقم 06 - 03 ، على إمكانية اللجوء وبصفة استثنائية إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات التالية:

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين.
- لتعويض الشعور المؤقت لمنصب شغل.

ويتم توظيف الموظف المتعاقد وفقا لاحتياجات المؤسسة والإدارات العمومية وذلك عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، كما لا يخول شغل هذه الناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الادماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.[1]

ونصت المادة 23 على أن الموظفين الذين يخضعون لنظام التعاقد ويشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 السالفة الذكر عند نشر هذا الأمر يحتفظون بصفة الموظف.

[1] المادتين 19، 22 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادرة في 16 جويلية 2006.

**ثالثا: الأعوان المؤقتين**

وهم الأشخاص اللذين يتم تعيينهم من قبل المؤسسة أو الإدارة وقتيا وهذا للإستعانة بخبراته ومهاراته نظرا لما يتمتع به من فنيات واختصاصات ويمكن اعتبار هذا النوع من الموظفين من المستشارين أو المكلفين بمهمة تنتهي علاقته بالإدارة أو المؤسسة المستخدمة بانتهاء المدة ما لم يجدد تعيينه.

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر 06-03 نجد بأن المشرع الجزائري قد أجاز اللجوء ولكن بصفة إستثنائية إلى توظيف اعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19و20 من نفس الأمر وذلك في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا.

أجاز المشرعّ إمكانية إنجاز أعمال ظرفية للخبرة أو الدراسة أو الإستشارة لحساب المؤسسات والإدارات العمومية في إطار إتفاقي مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب ويتم تطبيق هذه الأخيرة بناءا على التنظيم. [1]

## الفرع الثاني: تعريف الموظف حسب القضاء

عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العمومي على أنه: "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخله ضمن إطار الوظائف الخاصة بمرفق عام" واشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون المرفق العام إداريا أما المرافق الصناعية التجارية فمستخدموها يخضعون للقانون الخاص، لكنه فرق بين شاغلي الوظائف والوظائف الأقل أهمية فاعتبر العاملين في النوع الأول من الوظائف موظفين عمومي أما الوظائف الأخرى فأخضعتها للقانون الخاص و أرجع المجلس ذلك إلى أن شاغلي وظائف المحاسبة والإدارة أكثر إرتباطا بالمرفق العام.[2]

## الفرع الثالث: تعريف الموظف حسب الفقه

قدم الفقه تعريفات متنوعة للموظف العام بأنه " شخص يعهد إليه وظيفة دائمة يقوم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام". وحتى نكون بصدد موظف عام لابد من توافر المعايير التالية:

### 1. ديمومة الوظيفة أو الخدمة الدائمة:

[1] المادة 25 من الأمر رقم 03/06 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد46 ،صادر في 16يوليو 2006.

[2] لكبير عبد الرحمان، مولاي عبد المالك، طرق وآليات الموظف في إطار الوظيفة العمومية، مذكرة، قانون تسيير مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، دفعة 2015 ، ص 11.

ويقصد بها أن ينقطع الموظف لخدمة الدولة ولا تكون استعانتها به عارضة. و إنطلاقا من هذه الميزة أو العنصر لا يمكن إعتبار الأعوان المؤقتين والأعوان المتعاقدين من قبيل الموظفين العموميين، لإنتفاء عنصر الديمومة بالنسبة إليهم ولأن إستعانة الإدارة العمومية بهم كان على سبيل التاقيت والتعاقد لمدة محددة.[1]

وإذا كان العون المتعاقد مع الإدارة، أو العون المؤقت يشتبهان مع وضعية الموظف العام كون أن لكليهما أجر شهري، وعطلة سنوية وراحة أسبوعية، غير أن الاختلاف بين الموظف العام والعون المؤقت العون المتعاقد يظل بالأساس ينحصر في عنصر الدائمية . وهو ما يفرض أن يكون الموظف مرسما في أحد درجات التسلسل الإداري، الأمر الذي لا ينطبق بالنسبة للعون المتعاقد والعون المؤقت، وديمومة الوظيفة عنصر من عناصر المرفق العام، ويقترن هذا المعنى بصفتي الاستقرار والاستمرارية اللصيقتين بمفهوم المرفق العام. لذلك يتمتع الموظف العام بحق الاستقرار، فالموظف له الحق في ان يحافظ على منصبه مهما أصاب التنظيم الاداري من تغييرات.[2]

وبعنصر الديمومة يتميز الموظف العام عن العامل الخاضع للتشريع الاجتماعي او العامل في القطاع الاقتصادي، فهذا الاخير نجده معرضا في حالات معينة للتسريح الجماعي لدواعي اقتصادية.[3]

وانطلاقا من ذلك لا يمكن اضفاء صفة الموظف على أعوان الدولة المتقاضين اجرة يومية والشاغلين لمناصب غير دائمة اقتصاديا.[4]

### 2. أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام:

ونتيجة لذلك يعد موظف عمومي كل من عمل لدى الدولة في مصالحها الوزارية المختلفة والعاملين في الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري، مع توافر شرط الديمومة.[5]

ويعني هذا المعيار أن المرفق الذي يعمل فيه الشخص بصفة دائمة يجب ان يكون خاضعا لإدارة سلطة عامة إدارية، سواء هذه السلطة مركزية وهي التي تجسدها الدولة نفسها بما تشمله من وزارات وإدارات، أو سلطة لامركزية محلية أو مصلحية.

---

[1] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، سنة 2015، ص 22.

[2] عبد الله طلبه، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، سوريا، 1981، ص 63.

[3] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار ريحانة، الجزائر، 2002 ، ص 110.

[4] هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 98.

[5] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 23.

فالعبرة إذن بقيام الشخص بالعمل الدائم في خدمة شخص من اشخاص القانون العام بشكل مباشر حتى يعتبر موظفا عاما يخضع لأحكام القانون الاداري ويختص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة به.

وترتيبا على ذلك يخرج عن نطاق الموظفين العموميين ولا يتمتع بهذه الصفة، كل من يعمل في خدمة مرفق العام تتم إدارته بنظام الالتزام، او امتياز المرافق العامة، أو بشركة من شركات الاقتصاد المختلط.[5]

### 3. أن يعين ويرسم من قبل السلطة المختصة:

حتى يكتسب الشخص صفة الموظف في الجزائر ينبغي أن يتم اولا إدماجه في أحد الأسلاك التابعة للسلم الهرمي للإدارة، فيتقلد في وضعيته الأولى رتبة من رتب هذا السلم بصفة متمرن وهو ما ينبغي الإشارة إليه في مقرر أو قرار التعيين الصادر عن السلطة المختصة. ويخضع بعد هذا لفترة تجربة تحددها النصوص ثم تصدر الإدارة المختصة قرارا آخر أو مقرر تعبر فيه عن رغبتها في ترسيم او تثبيت العون في أحد درجات التسلسل الإداري و بذلك تكتمل عناصر الموظف العام.[1]

فالترسيم هو الذي يؤكد ديمومة الوظيفة، وقد ورد تعريفه في المادة 4 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.[2]

وبصدور قرار أو مقرر الترسيم يتمتع بعدها صاحب الصفة بالحماية المقررة له في القانون الأساسي للوظيفة العامة العام.[3]

علما أن هناك حالات استثنائية محددة يعين فيها الشخص ويثبت في ذات الوقت بموجب وثيقة واحدة كما هو الحال بالنسبة لبعض الاسلاك الجامعية المتعلقة برتبة بروفيسور.[4]

## المطلب الثاني: تعريف منازعات الوظيفة العامة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى محاولة إعطاء تعريف لمنازعات الوظيفة العمومية مع ذكر أهميتها، لتحديد وتوضيح معنى منازعات الوظيفة العمومية سوف نعرج على مختلف تعريفاتها على المستوى التشريعي ،

---

[5] عبد الغني بسيوني، القانون الاداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 312، 313.

[1] دمان ذبيح، شرح القانون الاساسي للوظيفة العمومية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 11.

[2] الجريدة الرسمية رقم 46، سنة 2006.

[3] هاشمي خرفي، نفس المرجع سابق، ص 100.

[4] عمار بوضياف، نفس المرجع سابق، ص 24.

الفقهي والقضائي، حيث تم تفصيل هذا المطلب الى ثلاث فروع سنتطرق من خلالهما الى تعريف منازعات الوظيفة العمومية في التشريع في الفرع الأول وتعريف الفقهي والقضائي في الفرع الثالث وأخيرا نختم دراستنا في هذا المطلب بأهمية منازعات الوظيفة العمومية.

## الفرع الأول: تعريف منازعات الوظيفة العمومية على مستوى التشريعي

لم يهتم المشرع الجزائري بوضع تعريفا كاملا وشاملا للمنازعات الإدارية ومنه منازعات الوظيفة العمومية، رغم أنه فصلها من حيث المنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية وحدد المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي ، إذ اعتبر أن جميع المنازعات التي تكون الدولة، أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها (م 801 ق ا م ا ) . واعتبر من إختصاص مجلس الدولة المنازعات المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (م 901 ق م ا ).[1]

أن ترك مهمة تعريف المنازعات الإدارية بصفة عامة ومنازعات الوظيفة العمومية بصفة خاصة، لا يشكل فراغا في التشريع ونحن نؤيد رأي عمار بوضياف ، الذي أرجع عدم وضع تعريف المنازعات الإدارية كون تعريفها محل اختلاف علمي، لا يمكن للمشرع أن يخاطر بتعريف قد يعتريه نقص من هنا أو من هناك ويكون عرضة للنقد.[2]

## الفرع الثاني: تعريف منازعات الوظيفة العمومية على مستوى الفقه والقضاء

### أولا: على مستوى الفقه

#### 1- تعريف النازعات الادارية

قد حاول أساتذة القانون العام من خلال مؤلفاتهم اقتراح تعريف لمصطلح المنازعات الإدارية، وفي هذا الصدد عرف الأستاذ خلوفي رشيد المنازعات الإدارية بأنها: "كل القضايا الإدارية التي يعود التظلم فيها إلى القاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري".[3]

أما الدكتور عمار عوابدي فعرف المنازعات الإدارية بأنها "حق الشخص في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، في نطاق الشروط الشكلية والموضوعية وفي نطاق الاجراءات والشكليات المقررة قانونا للدفاع عن حق أو

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 74.

[2] عمار بوضياف، مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الدولي حول القضاء الاداري في دول المغرب العربي والانظمة العربية تونس، 2014 ، ص3.

[3] رشيد مخلوفي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ، ص 17.

مصلحة جوهرية يحميها القانون نتيجة للاعتداء عليها بواسطة الأعمال الإدارية غير مشروعة والضارة ولمطالبة بإزالتها واصلاح الأضرار الناجمة عنها".[1]

نستخلص من هذا التعريف الأخير للدكتور عمار عوابدي، أن الأعمال الإدارية غير المشروعة، تضم الأعمال القانونية التي تحدث أثر قانوني، والأعمال المادية التي تقوم بها السلطة الإدارية بصدد القيام بوظيفتها الإدارية دون أن تقصد إحداث أثر قانوني، وبالتالي فكل من الأعمال القانونية والمادية الغير مشروعة ينتج عنها دعوي الإلغاء أو التعويض.[2]

في حين عرف الأستاذ أحمد محيو المنازعات الإدارية قائلا بأنها "مجموعة من الدعاوي الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم".[3]

نستنتج من ذكر مصطلح أعوانها بهذا التعريف، وهذا من خلال استقراء المادة 129 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" بأن مصطلح الموظفون يشمل كل أعوان الوظيفة العمومية (الموظفون، الاعوان المتعاقدين، الأعوان المؤقتين) ، وبالمقابل مصطلح الأعوان العموميين هم الذين يتولون القيام بنشاطات المرافق العامة ذات الطبيعة الإقتصادية أو الصناعية والتجارية الذين يحكمهم قانون العمل، وبالتالي المنازعات الإدارية يمكن أثارتها من طرف الموظف العمومي.[4]

### 2- تعريف منازعات الوظيفة العمومية

تعتبر منازعات الوظيفة العامة جزء من أجزاء المنازعات الإدارية، ولها أهمية كبرى حيث ذكر الفقيه سليمان محمد الطماوي أن العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة هي أنه راسها المفكر ولسانها المعبر ويدها المنفذ، كما أنه يخضع لسلطاتها وتوجيهاتها.[5]

وقد عرف السيد عبد الحكيم سواكر منازعات الوظيفة العمومية بقوله: "هي جميع المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة او غيرهم من الأشخاص التي تنجم عن نشاط المؤسسات والإدارات العمومية التي

---

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص80.

[2] بوكراع عبد السلام، بوجمعة نذير، منازعات الوظيفة العمومية وخصوصياتها في التشريع الجزائري، مذكرة، قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، دفعة 2019 ، ص7.

[3] احمد محيو، المنازعات الادارية ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص5.

[4] بوطبة مراد، دروس مطبوعة في الوظيفة العمومية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بومرداس، 2018/2017 ، ص17.

[5] سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص537.

تباشرها في إطار تطبيق القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية التي يؤول الفصل فيها للجهات القضائية الإدارية المختصة وفقا لقواعد وإجراءات قانونية معينة".[1]

وبالنظر إلى عبارة أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص، يتبين لنا أن هذه العبارة تتناقض مع صفة رافع الدعوى في منازعات الوظيفة العمومية، لأن عبارة أعوان الدولة تضم مختلف موظفي ومستخدمي الدولة والقطاع العمومي بصورة عامة، ويخضع هؤلاء الأعوان لنظامين أو أنظمة قانونية مختلفة، قانون علاقات العمل بالنسبة للمؤسسات العامة غير الإدارية، وقانون الوظيفة العمومية بالنسبة للمؤسسات الإدارية.[2]

أما الدكتور عمار بوضياف فقد عرف منازعات الوظيفة العمومية بقولها أنها: "مجموع المنازعات التي تحدث بين الموظف العام والإدارة المستخدمة بمناسبة تنفيذ العلاقة الوظيفية".[3]

أن تعريف الدكتور عمار بوضياف جاء مؤكدا على صفة الموظف العمومي لرفع الطعون التي تثار بمناسبة تسيير حياته المهنية ولكن نتساءل عن طبيعة المنازعات المثار أثناء المسابقات من قبل المترشح وكذا المترشحين الناجحين الذين عينوا بصفة متربصين.[4]

أما الدكتور هاشمي خرفي في نفس السياق قد تم وصف منازعات الوظيفة العمومية من طرفه بقوله: "لا تشكل منازعات الوظيفة العمومية إلا جانبا خاصا من موضوع الرقابة على أعمال الإدارة العامة".[5]

في هذا الوصف تم التأكيد على موضوع الرقابة على أعمال الإدارة، وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة القضائية، وحسب ما يتبين من هذا الوصف، أن الكاتب محق وصائب في مزج موضوع منازعات الوظيفة العمومية بالرقابة، لكن يلاحظ في هذا التعريف عدم التدقيق في أعمال الإدارة التي قد تكون مادية أو تحضيرية التي لا يمكن الطعن فيها.[6]

---

[1] عبد الحكيم سواكر، مقال حول منازعات الوظيفة العمومية، منشور على الموقع الالكتروني، 2019، ص 3، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/05/2022 على الساعة 22:00.

[2] بوكراع عبد السلام، بوجمعة نذير، نفس المذكرة سابقة، ص8.

[3] عمار بوضياف، منازعات الوظيفة العامة في ميزان قضاء مجلس الدولة الجزائري، مجلة الفقه و القانون، عدد 12، 2013 ، ص 4.

[4] بوكراع عبد السلام، بوجمعة نذير، نفس المذكرة سابقة، ص 8.

[5] هاشمي خرفي، نفس المرجع سابق، ص 372.

[6] بوكراع عبد السلام، بوجمعة نذير، نفس المذكرة سابقة، ص 9.

**ثانيا: على مستوى القضاء**

لم يختلف موقف القضاء الإداري الجزائري عن موقف المشرع في تعريف المنازعات الإدارية ومنها منازعات الوظيفة العمومية، حيث كرست الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المعيار العضوي في تحديد النزاع الاداري، من خلال قرارها بتاريخ 1970/01/23، حيث قضت بان المادة السابعة من قانون الاجراءات المدنية، قد عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على طبيعة النشاط الإداري المعتبر، بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ إلا بصفة الأشخاص المعنية، فيكفي ان يكون شخص معنوي إداري في الدعوى مهما كانت طبيعة القضية.[1]

مما سبق يتضح جليا ان المشرع الجزائري لم يضع تعريف للمنازعات الإدارية بصفة عامة ولا لمنازعات الوظيفة العمومية بصفة خاصة بل ترك ذلك للفقه.

وعليه ومن خلال المقاربة بين مجموعة من التعاريف الفقهية وباستقراء مجموعة من النصوص القانونية فإنه يمكننا تعريف المنازعات الوظيفة العمومية كالآتي: هي جميع المنازعات التي تثار من قبل الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالوظيفة العمومية، المترشحين الناجحين الذين عينوا بصفة متربصين أو الموظفين، التي تنجم عن مسابقات التوظيف أو نشاط الإدارة العمومية التي تباشره في إطار تسير الحياة المهنية للموظف وفق قوانين الوظيفة العمومية، والتي يتم الفصل فيها من طرف جهات إدارية أو قضائية إدارية مختصة وفقا لقواعد واجراءات قانونية معينة.[2]

## الفرع الثالث: أهمية منازعات الوظيفة العمومية

يكتسي موضوع منازعات الوظيفة العمومية أهميته من إرتباطه بشكل بالموظف وبكيفية دخوله للوظيفة، ومن خلال التزايد المستمر لعدد الموظفين الذين هم الأداة التي تمارس بها الدولة نشاطاتها لتحقيق سيادتها العامة. وتكمن هذه الأهمية في جملة الأسباب أهمها:

1- أن قطاع الوظيفة العمومية قطاع حساس وذو مكانة خاصة فوظائف الدولة ليست مكفولة لأي كان للالتحاق بها، الأمر الذي يفرض وجود جهاز الرقابة لحماية مكانة وحساسية هذا القطاع.
2- تمثل منازعات الوظيفة العامة مظهرا من مظاهر دولة القانون، و صورة من صور ممارسة الرقابة القضائية على الإدارة في مرحلة تنفيذ العلاقة الوظيفية، فالموظف العام في مركز تنظيمي مما يفرض عليه تنفيذ تعليمات الإدارة، وهو أيضا الطرف الضعيف، ومن هنا بات لزاما أن يوفر له المشرع جملة من الضمانات

[1] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008 ، ص 53.
[2] بوكراع عبد السلام، بوجمعة نذير، نفس المذكرة سابقة، ص10.

لحمايته من أي تعسف من جانب الإدارة وعلى رأس هذه الضمانات حق اللجوء للقضاء ورفع دعوى ضد الادارة المستخدمة.[1]

3- يحقق هذا النوع من المنازعات قدرا من التوازن في العلاقة بين الإدارة والموظفين وتجسيد إحترام حقوقهم وحقوق المواطنين في المساواة للالتحاق بالوظيفة.[2]

4- أن هذا النوع من المنازعات يتعلق بشريحة مهمة داخل المجتمع هي شريحة الموظفين العموميين والموظف هو عون الدولة ولا يتصور قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على الموظف العام، ولهذا قيل ان الدولة: "لا تساوي إلا ما يساويه الموظفون الذين يمثلونها ويتصرفون باسمها".[3]

5- يستوعب قطاع الوظيفة العمومية عددا هائلا من الموظفين، وهو مرشح للزيادة كل سنة وحتى يسود الاستقرار الوظيفي والاجتماعي، وجب ضبط آليات فض منازعات الوظيفة العمومية لتأمين الموظف العام.[4]

6- يتمثل دور منازعات الوظيفة العمومية، في ضمان تحقيق رقابة فعالة على أعمال وقرارات الإدارة المتعلقة بالموظفين وغيرهم من الاعوان العموميين من خلال رقابة المشروعية التي يمارسها القاضي الإداري، وبذلك تكون القرارات الإدارية التي تخص الموظفين والأعوان العموميين التي جاءت مخالفة لأحكام قانون الوظيفة عرضة للإلغاء مع إمكانية التعويض.

7- إلزامية الفصل في هذه المنازعات التي تخص الموظفين والأعوان العموميين التي تنجم عن تطبيق قوانين الوظيفة العمومية، وتمس بسير حياتهم المهنية وايجاد حلول قانونية عن طريق القضاء حفاظا على النظام العام وتجنب الفوضى والاضطرابات التي قد تصدر عن عدم الفصل فيها.[5]

## المطلب الثالث: مجال منازعات الوظيفة العمومية

تكتسي منازعات الوظيفة العمومية طابعا خاصا يتمثل في ضرورة أن يكون احد طرفي هذا النزاع الإداري موظفا أو أحد الأعوان العموميين أو أحد الأشخاص الذين هم في صدد إقامة علاقة وظيفية مع إحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية، فلا يكفي لقيام منازعات الوظيفة العمومية أن يكون النزاع ناجما عن أعمال وقرارات السلطات الإدارية التي تمارسها في إطار القانون العام وبوصفها صاحبة سلطة وسيادة بل لابد أن يكون

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع سابق، ص5.

[2] عبد الحكيم سواكر، نفس المرجع سابق، ص5.

[3] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص391.

[4] عمار بوضياف، نفس المرجع سابق، ص4.

[5] عبد الحكيم سواكر، نفس المرجع سابق، ص4.

الطرف الآخر للنزاع موظفا أو عونا عموميا، وبالتالي فإن مجال منازعات الوظيفة العمومية يتحدد بتوافر معيارين ومجموعة من الشروط، نوجزها فيما يلي:

## الفرع الأول: المعيار العضوي

يتحقق المعيار العضوي بتوفر شرطين هما:

- **الشرط الأول:**

جميع القضايا والمنازعات التي قد تكون المؤسسات والإدارات العمومية التي تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة الثانية من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، طرفا فيها، وهي: المؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان

- **الشرط الثاني:**

جميع القضايا والمنازعات التي يكون الموظف العام أو أحد الأعوان العموميين أو أحد الأشخاص الأخرين، الذين تتوفر فيهم شروط التعيين أو الالتحاق بإحدى الوظائف العمومية طرفا فيها.[1]

إن هذا الشرح الذي جاءت به المادة (02) من هذا القانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية لا يتعارض في فحواه مع المعيار العضوي والذي ظل سيدا حتى بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كما يلاحظ من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 حيث تنص المادة 800 على ما يلي:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها ...". [2]

[1] عبد الحكيم سواكر، مقال حول منازعات الوظيفة العمومية، الجزائر، 2019، ص 6، 7.

[2] المادة 800، قانون الاجراءات المدنية والادارية .

نلاحظ أن هذه المادة نصت على الاشخاص الإدارية التي ذكرتها المادة (07) قانون الإجراءات المدنية القديم، الأمر الذي يؤدي إلى القول ان تشخيص المعيار العضوي استند في جانب منه الى الفصل بين الأشخاص الإدارية في اعتبارها هيئات محلية في البداية ومادامت الإدارة والتسيير في شؤون الدولة لا يقتصر على هذا الجانب فقط، البعض منها يكون ذو طابع إداري.[1]

وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار العضوي حيث يعتبر بموجبه كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية .... [2]، وبالتالي يشترط لاختصاص المحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا إداريا عاما وقد حددت هذه الأشخاص على سبيل الحصر وهي: الدولة، الولاية البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية.

## الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يتحقق المعيار العضوي في الحالات الاتية:

**أولا:** دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات التي تعنى بالالتحاق بالوظيفة العمومية أو القرارات الصادرة أثناء سير الحياة المهنية للموظفين أو القرارات التي تعنى بالخروج من الحياة الوظيفية الصادرة عن الإدارات المركزية او الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية وكذا المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

**ثانيا:** دعاوى القضاء الكامل أو ما يعرف بطلبات التسوية أو الاستحقاق الخاصة بالموظفين، مثال ذلك: المنازعات المتعلقة بمرتبات الموظفين ومعاشات التقاعد والتعويضات والمكافآت.[3]

غلا أنه بالإضافة إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع قد أردف مسألة الاختصاص بمادة أخرى وهي المادة 801، والتي تنص على المعيار الموضوعي وجاءت بما يلي:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

[1] عبد السلام سالمي، عمر شعبان، تطور توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري في منازعات الوظيفة العمومية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ثاني عشر، العدد الرابع، تاريخ النشر 2019/12/26، الجزائر، ص186 .

[2] بوحادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 96.

[3] عبد الحكيم سواكر، مقال حول منازعات الوظيفة العمومية، الجزائر، 2019، ص7.

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن كل من:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية؛
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية؛

2- دعاوي القضاء الكامل؛

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[1]

من هذه المادة نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي اخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة فكل هذه النزاعات لا تعرض على المحاكم الإدارية بل تعرض على مجلس الدولة، [2] ومن المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية بنص قانون ما يلي:

نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الإدارية وجوبا طبقا لنص المادة 804 في المواد الآتية:

- الطعون في قرارات منازعات الضرائب والرسوم.
- منازعات العقود الإدارية.
- منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية.
- المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين.

ويمكن القول أن المحاكم الادارية تكون مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية.[3]

وقد حدد القضاء فكرة الموظف بأنها تتمثل في أن يكون الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها

[1] المادة 801، من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] عبد السلام سالمي، عمر شعبان، نفس المجلة سابقة، ص186.

[3] حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ، ص 162.

بقولها: أن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة إلا إذا كان معينا في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريقة مباشرة.[1]

ويشمل إختصاص المحكمة الإدارية القضايا المرفوعة من الموظفين الدائمين والمؤقتين، الذين يعملون في الإدارة المحلية كالبلديات أو الولاية إذا كان تعيينهم تم على مستوى الإدارة المحلية وكذلك الأعوان والأشخاص العاملين في المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

و تشمل المنازعات الموظفين العموميين على سبيل المثال:

- المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافئات المستحقة للموظفين العموميين؛
- الدعاوى التي يقدمها الموظفون والمتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات؛
- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة عن لجان التأديب؛
- الدعاوي التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة بإحالتهم على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم أو نقلهم بغير الطريق التأديبي.[2]

## المبحث الثاني : وسائل الاثبات في منازعات الوظيفة العامة

تعد المنازعات الإدارية ذات طبيعة خاصة ، فالإدارات تتولى تسيير المصالح الجماعية ، والمعتبرة كمصالح عليا ، وعلى ذالك تفترض في قراراتها الصحة والشرعية وعلى انها ضرورية ، وتتمثل أموالها في كل أموال الخاضعين للضريبة ، وهدا على خلاف المواطن ، والذي تملك الإدارة في مواجهته سلطات للإكراه الاجتماعي والقانوني : فبالنسبة للمواطن يعتبر اثبات الواقع في مواجهة الإدارة عبئا ثقيلا، وتفسر خصوصية القضاء الإداري بعدم مساواة الطرفين المتقاضيين امامه.

خاصة في منازعات تجاوز السلطة، وهي الخصومة المنصبة على قرار اداري ، والرامية الى ابطاله لمخالفته لقاعدة قانونية اسمى منه ، وكذا الحال بالنسبة للقضاء الكامل ، اين يتعلق الامر بمنع التصرف للإدارة او نشاط لها وإصلاح ضرر باللجوء الى أموال الجماعة برمتها ، وعلى ذالك فان السؤال الحتمي ، والذي يطرح على القاضي الإداري ، يتعلق بماهية وسائل الاثبات المقبولة امامه ، مع الإشارة بأن جميع الوسائل مقبولة امام القاضي الإداري الا ما استثني من قبل قضاء مجلس الدولة لكونه مخالف للنظام العام كما هو عليه الحال بالنسبة لليمين.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص245.

[2] حسين فريجة، نفس المرجع السابق، ص164.

وحتى تتناول ادلة الاثبات بشيء من الاطناب يجب أن نقسمها الى عدة أنواع تسهيلا لدراستها ، وتوجد في ذالك الشأن عدة تقسيمات ، فالإخوة مازو وشاباس يقسمونها الى نوعين من الأدلة ، وهي : ادلة الاثبات المطلقة وتشمل كل من الكتابة والاقرار واليمين الحاسمة ، وادلة اثبات غير مطلقة وهي شهادة الشهود والقرائن واليمين المتممة.

كما يقسم الدكتور عبد الوهاب العشماوي الى:

1- **الاثبات المباشر**: ويتحقق عندما يكون القاضي اعتقاده بملامسته للواقع ذاتها كما هو عليه الحال عندما ينتقل الى المعاينة ليقف بنفسه على حالة النزاع .

2- **الاثبات الغير مباشرة**: ودالك عندما يتوصل القاضي الى الالمام بالواقع بواسطة ما يستخلصه من الدعوى وظروفها ، وما قدم فيها من المستندات وما ابدي فيها من الاقوال ويشمل هذا النوع من الاثبات ، الكتابة والاقرار وتوجيه اليمين والقرائن.

## المطلب الأول: طرق الاثبات العادية

سوف نتناول في هدا المبحث خمسة وسائل من ادلة الاثبات و تتمثل في الانتقال للمعاينة والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية وكدلك الاستجواب و المتمثل في استطاعة القاضي ان يستدعي ممثل الإدارة ليطلب منه بعض الاستفسارات بالجلسة او بمكتبه او بغرفة المشورة او لان يوجهه بخصمه، كما سوف نتناول شهادة الشهود و الإقرار و اليمين و التي تتم مبدئيا امام القاضي ، مع الإشارة مسبقا بان اليمين لا تقبل امام القاضي الإداري لأسباب تتعلق بالنظام العام ، اضف الى ذلك ان القانونين المتعلقين بكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لم ينظما ادلة الاثبات ، بل احالا الى تطبيق القواعد العامة المسطرة في قانون الإجراءات المدنية، وسوف نتعرض لهده الأدلة في القانون الجزائري.

### الفرع الأول: الإنتقال للمعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها وتنفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الدين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها وبعابرة اخري اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[1]

[1] العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر ،بدون طبعة ،ص73.

كما نص قانون الإجراءات المدنية على هدا الاجراء في مادة 43ومن 56 الى 60 وهو اجراء جوازي للقاضي الإداري ، ادا باستطاعته الامر به حتي ولو لم يطلبه الخصوم ، وحتي ان طلبوه فانه له السلطة التقديرية في الامر به من عدمه ، وله ان يأمر به شفاهة ما لم ير ضرورة اصدار امر كتابي .

ويجب علي القاضي ان يحدد يوم وساعة انتقاله الي المعاينة مع اخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة، وان كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية ، فيجوز للقاضي ان يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من دوي الاختصاص للاستعانة به كالخبراء او الأطباء الخ..... كما يجوز للقاضي اثناء اجرائه المعاينة ان يسمع شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله ، ويطلب منه الخصوم سماعه ، وعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضره يحرر محضرا بدلك يوقع عليه كل من القاضي وكاتبه، ويودع المحضر في كتابة الضبط للرجوع اليه عند الاقتضاء ، وتضاف مصاريف الانتقال للمعاينة الى مصاريف الدعوى.

وبخصوص الإجراءات المتبعة امام مجلس الدولة و الغرفة الإدارية بالمجلس القضائية ، فان القرار المتضمن الانتقال للمعاينة يوضح ما ادا كان جميع أعضاء الهيئة القضائية سيقومون بهذا الانتقال او احد أعضائها فقط، قد يعهد بالانتقال للمعاينة للمستشار المقرر دون باقي أعضاء الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي او مجلس الدولة، والهدف من المعاينة هو الاطلاع علي حقيقة الامر عن قريب بدلا من اللجوء الي تعيين خبير ، كما قد تكون الخبرة ناقصة وغير معبرة عن الواقع ، وبالتالي تأمر الغرفة الإدارية او المجلس الدولة بالانتقال للمعاينة ، ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مؤرخ في 27 يناير 1991 ، قضت هده الأخيرة بعد ان قامت بمعاينة الأماكن برفض تقرير الخبير وكدا الطعن بالبطلان وهذا في قضية معوش عيسى ضد بداوي محمد ووالي ولاية الجزائر ورئيس دائرة الحراش.[1]

وقد سببت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قرارها كما يلي :

"حيث ان الخبرة المأمور بها من قبل المحكمة العليا لم تنر كفاية المحكمة فيما يتعلق بشكل الأمكنة وحقوق كل واحد من الطرفين .

- حيث انه تم الامر بانتقال المحكمة العليا نفسها الي الأمكنة للمعاينة .
- حيث انه يستخلص من هدا الانتقال الدي أرفق منه بالدعوى ، بان توزيع المساحات المشتركة تم تبعا لأعضاء تابعين لعائلة واحدة كانت تعيش آنذاك بها.

[1] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 27 يناير 1991، قضية معوش عيسى ضد والي ولاية الجزائر ومن معه ،نقلا عن الكتاب لحسين بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،دار هومه ،بوزريعة الجزائر ،طبع في 2004.

- حيث انه في الوقت الحالي ، وما دامت الفيلة مشغولة من قبل عائلتين متميزتين فان التوزيع الجديد للمساحات المشتركة ، الا وهي السطح ، الاقبية ، مغسل الملابس و المرأب ، لا يمكن ان يتم الا على أساس الانصاف وليس في الحقيقة بناءا علي شكل الأمكنة .
- حيث انه عوين اثر انتقال المحكمة للأمكنة بان عائلة بداوي بحوزتها حاليا السطح ، مغسل الملابس ، الموجودين بالطابق الأخير .
- وان هده العائلة غيرت من تخصيص مغسل الملابس لتحويله الى مطبخ .
- حيث انه يستنتج دائما من معاينة الأمكنة ، بان الاقبية توجد بنفس المستوى للمسكن المشغول من طرف السيد معوش بالإضافة الى المراب الدي يوجد في مستوى أعلى بقليل .
- حيث انه بالمقابل ، فإنه لا يستخلص من هيكلة لأمكنة بأن المرأب يمكن ان يكون مرتبطا بصورة طبيعية بالشقة التي تشغله عائلة بداوي التي توجد في مستوى أعلى (طابق العلوي).
- حيث انه نتيجة لدلك ، وعلى سبيل الانصاف فإنه يظهر للمحكمة العليا وعلى أساس ان عائلة بداوي تشغيل السطح ومغسل الملابس اللدين كانا مشتركين قديما فإن المرأب و القبوين الموجودين قريبا من مستوى الأمكنة التي يشغلها السيد معوش ، لا يمكن ان تعود الا لهدا الأخير.

## الفرع الثاني: الإستجواب

يعتبر الاستجواب من بين وسائل الاثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري و التي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء النادرة في استخدامها كوسيلة اثبات ، ولقد نظمت احكام الاستجواب في المواد من 98 الى107 من قانون الإجراءات المدنية ، حيث لم نجد تعريف محدد لمفهومه في صلب هاته المواد. الا ان فقهاء و شراح القانون اجتهدوا في تحديد ماهية هدا المفهوم ومن بين تعارفهم ندكر ما يلي :" الاستجواب اجراء من الإجراءات التحقيق و الذي يلجأ اليه القاضي الإداري قصد الوصول الى الحقيقة

وهذا الاجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي او المستشار المقرر او الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة او اثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم الى الإقرار بواقعة او تصرف ما".

وعليه يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي او احد اطراف الدعوى من المستجوب الرد علي أسئلة معينة ، حيث تكشف اجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى ، ويستبدل من هده المفاهيم ان لكل طرف من طرفي الدعوى الطلب من المحكمة المختصة استقدام الطرف الاخر وسؤاله شخصيا عن بعض الأمور ومن دون توسيط أي شخص .

واذا أدى الاستجواب الي إقرار صريح ومحدد من احد الأطراف ، اعتمد القاضي عليه ، اما اذا لم يؤدي الى مثل هدا الاقرار، و اقتصر علي إجابات مبهمة او غير محددة ، فقد يستخلص منها القاضي قرائن للأثبات او يعتمد عليها كبداية للأثبات ، اما اذا لم يحضر الخصم او لم يرد علي الاستجواب ، فإن القاضي يقدر اثر دلك وقيمته في ضوء ظروف الدعوى ، وقد ينتهي الي اعتباره بمثابة إقرار ضمني من جانبه .

ان الهدف من الامر بحضور الخصوم و استجوابهم هو تقديم إيضاحات للمحكمة حول وقائع القضية المطروحة امامها، وقد خول القانون للقاضي الإداري ان يأمر الخصوم او احدهم بالحضور شخصيا امامه لتقديم هده الإيضاحات ، كما يمكن لأطراف الدعوى ان يطلبوا دلك من القاضي ، وسلطته تقرير لأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه متروكة لتقدير القاضي الإداري بموجب سلطته التقديري ، ويفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن.

والأصل العام ان الاستجواب يتم بحضور الخصوم معا ، غير انه يمكن للقاضي ان يستجوب كل خصم علي حد ادا استدعت ظروف الدعوى الإدارية دلك ، وقد يتم الأمر بحضور احد الخصوم لاستجوابه بحضور الطرف الآخر عملا بمبدأ الوجاهية.

غير ان ظروف القضية قد تفرض استجواب الخصم علي الفور ، وفي هدا الحالة يكون للطرف الدي لم يحظر ان يطلع على أقوال الطرف المستجوب ، ويمكنه كدلك التعليق عليها.[1]

## الفرع الثالث: شهادة الشهود

تعرف شهادة الشهود على انها" واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده او سمعه او أدركه بحواسه عن هده الواقعة بطريقة مباشرة ".

وهي وسيلة من وسائل التحقيق المباشر التي تعتمد على شخصية الشاهد ، فهي اخبار الشخص امام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره ، وتتميز بأنها تتعلق بسماع اقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة وايضاح ما يمكن ان يكون من غموض في المستندات و الأوراق الواردة في الملف الإداري [2].

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع السابق ، ص520.

[2] محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه : الكتابة ،البينة ،القرائن ، الإقرار .....)، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2004،ص130.

وتعد الشهادة أو البينة الشخصية وسيلة من وسائل التحقيق في المواد الإدارية التي نص عليها القانون ، فيمكن الاستعانة بها في اثبات عدم مشروعية القرار الإداري ، حتى و إن كانت أهميتها محدودة وقليلة ، غير أن دلك لا يعني ان القضاء الإداري لا يلجأ أليها .[1]

ومجال تطبيق شهادة الشهود في الاثبات في المواد الإدارية هو القضايا و المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة وقضايا التأديب ، فالقاضي الإداري يستعين بإجراء الشهادة لتوضيح بعض البيانات او الأوراق لتكملة بعض عناصر الملف ، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها ان تدون في الملفات و السجلات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للوقائع التي قد يستخلص منها إساءة استعمال السلطة التي تكون بقصد التشفي و الانتقام كتصريح الرئيس الإداري علنا بدلك امام بعض الموظفين الدين يمكن الاستعانة بهم كشهود أمام القضاء الإداري .[2]

والاثبات بهذا الوسيلة يستند كغيره من وسائل التحقيق إلى سلطات القاضي الإداري في تحقيق الدعوى وتهيئتها للفصل فيها ، و اللجوء الي التحقيق بسماع شهادة الشهود يتم في الحدود التي يجيز فيها القانون لإثبات بهده الوسيلة ، و الحالات التي يجوز فيها لإثبات بشهادة الشهود منصوص عليها في المواد 336- 335من قانون إجراءات المدنية .[3]

ومن المقرر قانونا انه يجوز لإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ادا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .[4]

## الفرع الرابع: الإقرار

الإقرار او الاعتراف علي النفس من أدلة لإثبات المطلقة ، ولقد عرفه الفقيهان او بري ورو بأنه: "التصريح الدي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهة ، ومن شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية "،ويصف الفقهاء "مازو وشاباس " الإقرار بأنه " يعتبر ملكة الإثبات" غير ان هدا لا يعتبر إلا في المواد المدنية : اد لا يمكن ان يكون كاذبا المتقاضي الدي يعترف على نفسه بصحة ادعاءات خصمه ، وعلى العكس من دلك كثيرا ما يصدر الإقرار في المسائل الجنائية بغرض تجنيب الفاعل الحقيقي من العقاب .[5]

---

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ( الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر ، دور القاضي في الإثبات ، طبعة 1،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،ص75

[2] -جهاد صفا ،أبحاث في القانون الإداري ، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009 ،ص99-100.

[3] تنص المادة 150 من قانون إجراءات المدنية و إدارية على "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الحقائق التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ،ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية ".

[4] لقرار رقم 103801 الصادر بتاريخ 1993/12/19 ، الصادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية في قضية (ج.ع) ضد رئيس بلدية باتنة ووالي ولاية باتنة ، ص626-628.

[5] لحسين بن شيخ أث ملويا ، مرجع السابق ،ص185

من حين وصف الفقيه " بارتان " الإقرار علي انه تحويلا لأثبات وهو بمثابة قرينة قانونية ، مع العلم بأنه لا توجد في القانون لإداري قواعد تتعلق بالإقرار وعلى دلك فإن قواعد القانون العام (المدني) هي المطبقة.

وعلى ذلك سوف نتناول الإقرار في الجزائر.

لم ينص القانون المدني إلا على الإقرار القضائي ، لكن وعلى خلاف القضاء المدني ( أي قضاء المحكمة العليا) فإن مجلس الدولة أخد في البعض من قراراته بصحة إلا ثبات بواسطة الإثبات بواسطة الإقرار غير القضائي.

### 1- الإقرار القضائي:

هو اعتراف الخصم علي نفسه امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، ودلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهده الواقعة .[1]

وهو حجة قاطعة على المقر ، فمتى أقر الفرد بأنه قبض ما هو مستحق له أو بأنه تنازل من دعواه، أخد بإقراره وصدر الحكم عليه ، ولا يتجزأ الإقرار علي صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى ،كما لا يجوز التراجع عنه[2]

ويعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكدا امام مجلس الدولة.

### 2- الإقرار غير القضائي

هو ذلك الإقرار الدي لا يتم أمام القضاء ولقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار غير القضائي لا يعتمد به اذا كان خارج القضاء ، وعلى دلك قضت في قرار مؤرخ في 07/12/1988 بأن الإقرار أمام الخبير لا يعتمد به ، وقد سببت قرارها كما يلي:

"حيث ان القضاة فعلا اعتبروا إنكار الطاعنين لا يفيد إطلاقا بناءا على انهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي عن الأرض محل الخصام التي تثبت ملكيتها للمطعون ضده عن طريق الخبرة ، مما يتبين معه أنهم بنوا قرارهم على خبرة الخبير و اعتبروا دلك إقرارا للحكم عليهم من دون ان يراعوا أحكام المادة 341 من القانون المدني ،التي تقتضي بأن يكون الإقرار أمام القضاة و أثناء سير الدعوى ، الأمر الدي أساؤوا معه تطبيق القانون فضلا

[1] المادة 341 من القانون المدني .

[2] المادة 342 من القانون المدني .

عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير الدي لا يملك إلا رأيا فنيا محضا يمكن لهم الاستعانة به او الاستغناء عنه ، وبناءا على دلك فإن القرار المطعون فيه يصير عرضة للنقض.[1]

وفي قرار لغرفة الأحوال الشخصية مؤرخ في 30/10/1989، قضي المجلس الأعلى (المحكمة العليا) وأسوة بالقرار أعلاه الصادر عن الغرفة المدنية بأن الإقرار غير القضائي لا يعتمد به [2]، ويتعلق الأمر هنا بإقرار الزوجة في وثيقة الطلاق ، وجاء في أسباب قرار المجلس الأعلى ما يلي :

"حيث أنه فيما يخص المادتين الأخيرتين [3]، وبالرجوع إلى الأولى منها، يتضح جليا لمن درسها أن الإقرار فيها ليس مطلقا ،بل هو مقيد بما إدا كان في نزاع منظور أمام القضاء ، وليس الحال هنا كدلك ، فالإقرار القضائي الدي هو حجة غب قابلة للرد في مفهوم المادة 341، هو ان يكون أمام القاضي الدي ينظر في نزاع مطروح عليه ، وأقر أمامه أحد الخصوم بأنه حقا له....

والإقرار الدي يحتج به الطاعن ، وقع مند ما يزيد عن خمسة وثلاثين سنة ، و الدي فهم القضاة أنه حكما دون تبصر ، هو إقرار توثيقي وقع بمناسبة تحرير وثيقة طلاق حسب ما كان معمولا به يوم تحريرها ، ولا يعد إقرارا او اعترافا قضائيا ، إلا انه إقرار بشيء غيابي ، وقد يكون قد وقع من أم في حالة غضب قصد إثارة مطلقها الدي يكون قد جار عليها ...."

وعلى خلاف ما دهب إليه القضاء المدني ، نجد بأن القضاء الإداري وعلى الأخص قضاء مجلس الدولة، اعتبر بأن الإقرار غير القضائي منتجا لآثاره وصحيح ، وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان دلك الإقرار أمام الخبير ،وهو ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أوديعي أحمد بتاريخ 1999/06/28، وقد جاءت أسباب دلك القرار كما يلي:[4]

"حيث انه يظهر من قراءة القرار المعاد و القرار التمهيدي ، وكدا تقرير الخبرة أن المستأنفة لم تنازع صفة المستأنف عليه كما لك إلا خلال الاستئناف ، وأمام الخبرة صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعي المستأنف عليه حاليا توجد في منعرج ، وكان مضطرا لفتح الممر ولا يوجد حل آخر ،وعليه عرض على المدعي تعويضا حسب قانون نزع الملكية .....

[1] المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1990 ص 38و39.

[2] قرار المجلس الأعلى (غرفة الأحوال الشخصية )، في 1989/10/30، مجلة القضائية ، العدد الثاني 1991،.

[3] أي المادتين 341-342 من القانون المدني المتعلقين بالإقرار القضائي .

[4] قرار مجلس الدولة في 1999/06/28، قضية رئيس بلدية أيت عيسى ميمون ضد أوديعي أحمد، نقلا لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،دار هومه ،بوزريعة الجزائر ،طبع في 2004.

حيث أن المستأنف يعترف ضمنيا بملكية المستأنف عليه الدي آلت له الملكية من الجد إلى الأب .." وعلى دلك اعتبر مجلس الدولة اعتراف بلدية آيت عيس ميمون أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في منعرج ، يعد إقرار ضمنيا بملكية هدا الأخير ، وأنه لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي لا تعتد بالإقرار غير القضائي ، فالقاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي هي همه الوحيد تحقيقا للتوازن ما بين الإدارة والمواطن ، دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الخاص.

## الفرع الخامس: اليمين

اليمين هو التصريح المهيب بالجلسة ، من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه ،ولليمين طابع ديني، لكون الشخص المؤدي لها يشهد الله أو الشخص المقدس أو المعبود على أن ما يقوله صحيح ، فاليمين إشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على صدق ما يقوله الحالف أو على صدق ما يقوله الخصم، و اليمين في اللغة القدرة و القوة ومن دلك قوله تعالى " ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين "، وقد ثبتت مشروعية اليمين بوصفها دليلا من أدلة الإثبات بالكتاب فقد ورد قوله تعالى (لايؤاخذكم الله بالغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ).[1]

وقد نصت المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية على صيغة اليمين التي يؤديها الخصم في الجلسة بقوله يؤدي الخصم اليمين بالجلسة أو أمام القاضي بالعبارة الآتية :"أحلف بالله العظيم "، وإنما يجوز للقاضي أن يقبل أو يأمر أن تكون تأدية اليمين بالصيغة و الأوضاع المقررة في ديانة الحالف ، وفي هده الحالة يحدد الحكم ميعاد ومكان حلف اليمين ".[2]

### 1- اليمين الحاسمة

هي يمين يوجهها الخصم ادا أعوزه الدليل المطلوب ليحسم بها النزاع ولهدا سميت حاسمة ،ويمكن ان توجه في شأن طلب أو دفع و لدلك يصبح من توجيه من أي الخصمين ، وفي هدا المعنى تقول المادة 343 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة إلي الخصم الآخر[3] إدا يجوز لكل خصم يقع عليه عبء الإثبات ويعوزه الدليل في دعواه أن يوجهها إلى الخصم الآخر وعلى دلك لا يجوز لغير

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ،طبعة 2007،ص

[2] المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية ،رقم 08/09 .

[3] محمد صبري السعدي ، الإثبات في الواد المدنية و التجارية ،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، طبعة 2009،ص263.

الخصوم توجيهها ، كما لا يجوز للقاضي أو للشاهد توجيهها ، ويجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه .[1]

واليمين الحاسمة طريق غير عادي للإثبات كما سبق القول فمن يوجهها لا يقيم الدليل على شيء ، وإنما هو يلجأ إليها كسهم أخير في جعبته ، فقد يصيب من خصمه دمته أو ضميره أو عقيدته وهي وسيلة تنطوي على مجازفة ، لأن من وجهت إليه اليمين إن أداها كسب الدعوى ،ولدلك لا يلجأ إليها الخصم إلا عند تجرده من الدليل ، وادا لم يشأ من وجهت إليه اليمين أن يؤديها فله أن ينكل عنها أو يردها على خصمه.[2]

الواقعة موضوع اليمين تنص المادة344 من القانون المدني على " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام ، ويجب ان تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص وجهت إليه اليمين ، فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها ، ويجوز ان توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى.[3]

أما إذا كانت الواقعة غير شخصية بالنسبة إلى الخصم الدي يراد استخلافه عليها انصبت اليمين على علمه بها كما سبق القول ، وهده هي يمين العلم ومثال هده اليمين ان يحلف الوارث على عدم عمله بواقعة متعلقة بمورثه كما حلف أنه لا يعلم ان مورثه كان مدنيا.[4]

ويرجع للقاضي تحديد الوقائع محل الحلف بحرية تامة ، وقد تكون هده الواقعة هي واقعة الادعاء بأكمله او متعلقة به ، ولكن توجيهها سيدعم الأدلة الواردة في الدعوى ، كما يشترط في تلك الواقعة جميع الشروط الواجب توفرها بصفة عامة في الواقعة محل الاثبات .[5]

**آثار توجيه اليمين الحاسمة**

إدا وجهت اليمين الحاسمة إلى الخصم فإنه يصح ملتزما بأن يحلف ، فإن لم يشأ أن يحلف فإنه يعد ناكلا وتترتب بالنسبة له آثار النكول ، وإدا حلف من وجهت إليه اليمين ، اعتبر ما يقوله مؤيدا باليمين هو الصدق ، وسيكون مضمونه بطبيعة الحال إنكار دعوى المدعى ، لدا فإن الحلف يؤدي إلى الكسب الحالف للدعوى

---

[1] نبيل إبراهيم سعدو، د.همام محمد محمود زهران ،أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر الإسكندرية ،طبعة 2001 ،ص322.

[2] إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي ،مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب الدار البيضاء 1981،ص175.

[3] نبيل صقر و مكاري نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية ،دار الهدى عين مليلة الجزائر ، طبعة 2009،ص214.

[4] محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،طبعة 2009،ص271.

[5] سحر عبد الستار إمام يوسف ،دور القاضي في الإثبات ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،مصر ، 2007ص249

فيقضي لمصلحته ، هدا بشرط أن يؤدي اليمين بصيغتها التي وجهها الخصم والتي وافقت المحكمة عليها ، فإدا عدل في الصيغة تعديلا يغير من معناها ، عد منه دلك نكولا إدا أصر عليه ، ولم يكن له مبرر.[1]

وإدا حلف اليمين من وجهت إليه كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي فيحسم النزاع نهائيا، ويخسر الخصم الذي وجه اليمين دعواه ، فإدا تضمن الحلف إنكار لما يطالب به من وجه اليمين حكم القاضي برفض الدعوى.[2]

وأثر الحلف اليمين الحاسمة او النكل عنها قاطع بالنسبة للخصوم و للقاضي ، فمن حلفها يحكم لمصلحته ومن نكل عنها يحكم ضده ، و القاضي يلتزم بهذا الأثر فلا يملك الفصل في الدعوى بغير دلك ، ومن مظاهر الحجية القاطعة لليمين بالنسبة للخصوم أن توجيهها من أحد الخصمين إلى الآخر ( أو ردها ممن وجهت إليه على من وجهها )، يعني عدم جواز العودة لإثبات ما تم الحلف عليه بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات بقصد تكذيب دلالة اليمين .[3]

واليمين الحاسمة نادرة في التطبيق لكونها تمثل خطرا كبيرا بالنسبة للطرف الدي يقترحها على الخصم ، عندما يقبل أحد المتنازعين التسليم بيمين خصمه قصد إثبات الواقعة محل النزاع والتي تتوقف عليها نهاية الخصوم فتعتبر اليمين الحاسمة كالإقرار دات حجية قاصرة سواء في دلك الحلف أو النكول فهي في حالة الحلف حجة على الحالف وحده و على ورثته بصفتهم خلفا عاما له ،ولا يتعدى أثرها إلى غير الخصم الحالف و ورثته.[4]

### 2- اليمين المتممة

هي واقعة ماديا يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة الدعوى أو توكيدا لأدلة أحد خصومها ،إدا كان ادعاؤه قريب الاحتمال، وبالتالي ليست كاليمين الحاسمة _ بمثابة تصرف قانوني بإدارة منفردة كما رأينا _ وهي لا توجد من الخصم ، وإنما هي توجه أساسا من القاضي ، وليس ثمة ما يمنع من أن يطالب الخصم توجيهها ،ويكون عندئذ للقاضي سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه بأسباب شائعة على ما في ملف الدعوى من أوراق أو قرائن أو أدلة.[5]

---

[1] إدريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق ،ص173.

[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص280.

[3] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، الطبعة الثانية ،سنة 1988،ص326و327.

[4] إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق ،ص177و178.

[5] أحمد أبو الوفاء ، الإثبات في المواد المدنية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،لبنان بيروت ،1983،ص234

وتقول المادة 348 من القانون المدني الجزائري في هدا الصدد ( للقاضي ان يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على دلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به ، ويشترط في توجيه هده اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل ، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل ، فاليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدم منه ، و التمكن من الحكم في موضوع الدعوى أو لتحديد قيمة ما سيحكم به .[1]

فاليمين المتممة إدن لا تحسم النزاع لأنها ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه ورغبة منه في تحري الحقيقة فالقاضي من بعد توجيه هده اليمين يكون مطلق الخيار في أن يقضي على أساس اليمين التي أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف اليمين، و اليمين المتممة على عكس اليمين الحاسمة لا يجوز ردها على الخصم .[2]

- **شروط توجيه اليمين المتممة**

يملك القاضي وحده سلطة توجيه اليمين المتممة، ولكن دلك لا يحول دون حق الخصم في تقديم طلبات باقتراح إلى القاضي بتوجيه تلك اليمين في نقطة معينة من النزاع ، وفي هده الحالة أيضا يحتفظ القاضي بسلطته في قبول أو رفض توجيهها وهده السلطة الممنوحة للقاضي ، لا تعني ان بإمكانه أن يوجه اليمين المتممة كيفما شاء ، فقد وضع له القانون شرطين .[3]

**الشرط الأول**: ألا يكون في الدعوى دليل كامل ونقصد بهذا الشرط أن لا يكون في الدعوى دليل كامل يحسم النزاع بين الخصوم لأنه إدا وجد دليل كامل فلا تحتاج المحكمة إلى اللجوء إلى توجيه يجب أن يكون في الدعوى مبدا ثبوت قانوني وهو كل دليل ناقص يجعل من الحق المدعى به قريب الاحتمال ، ولكنه لا يصل إلى درجة اقتناع القاضي ، فإدا عززته اليمين المتممة أصبح بمثابة دليل كامل على صحة دعوى المدعى.[4]

**الشرط الثاني**: ألا يكون في الدعوى خالية من أي دليل والمقصود من هدا الشرط و منع القاضي من أن يكتفي بادعاء الخصم المجرد من أي دليل ، وتلبية رغبته بمجرد يمين يؤديها ، دلك أن اليمين المتممة يوجهها

[1] نبيل إبراهيم سعدو و د. همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ،ص327

[2] نبيل صقر و مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص220.

[3] يحي بكوش ، المرجع السابق ،ص330

[4] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص220

القاضي لاستكمال اقتناعه ، وهدا يتطلب بالضرورة أن يكون في الدعوى دليل ، ولكنه دليل غير كامل ، اما إدا كانت الدعوى خالية من أي دليل فيمتنع توجيه اليمين المتممة .[1]

- **أثر توجيه اليمين المتممة**

1- **عدم جواز رد اليمين:** نصت المادة 349 من القانون المدني الجزائري على دلك بقولها ( لا يجوز للخصم الدي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه )، وهدا الحكم يعتبر فارقا هاما بين اليمين الحاسمة و اليمين المتممة لأن هده الأخيرة ملك للقاضي فله الحرية في تعيين الخصم الدي توجه إليه .[2]

2- **عدم تقيد القاضي بهده اليمين:** أن القاضي غير مقيد بتأدية اليمين، ولا بالنكول عنها ، بالرغم من إشارة القانون إلى أن اليمين المتممة شرعت ليبني عليها القاضي حكمه أو ليحدد بها مقدار ما يحكم به ، إلا أن الإجماع منعقد في الفقه و القضاء أكد على أن القاضي لا يلزم بها ، وإن من حقه أن يقضي في الدعوى بما يتعين له بقطع النظر على اليمين .[3]

3- **عدم تقيد القاضي الخصوم بهده اليمين:** هدا اليمين لا تقيد الخصوم فيستطيع خصم الحالف أن ينقص دلالة اليمين بإثبات العكس كما هي الحال في أي دليل آخر ، وإدا حكم بناء على اليمين فإن الخصم الدي صدر ضده هدا الحكم يستطيع أن يطعن فيه باستئناف لكي يثبت كدب اليمين التي حلفها خصمه .[4]

وعليه يمكن القول ان اليمين تنقسم إلى نوعين يمين حاسمة ويمين متممة تتمم أدلة الإثبات للفصل في المنازعات الإدارية .

## المطلب الثاني: طرق الإثبات الغير العادية في المنازعات

سوف نتناول في هذا المبحث ثلاث وسائل للإثبات وتتمثل في كل من الخبرة والكتابة والقرائن ، فهذه الأدلة في اغلب الأحيان لا يلعب القاضي دورا كبيرا في انشائها باستثناء القرائن القضائية ، غير ان استنباط القاضي لهذه الأخيرة يتم من خلال الوقائع المعروضة عليه من الخصوم ، فدوره هنا دور استنباطي او استنتاجي وليس دورا انشائيا ، كما انه وان كان القاضي هو المعين للخبير بموجب قرار تحضيري ن وهو الدي يحدد له المهمة الواجب عليه القيام بها قصد الوصول الى الحقيقة الا ان القاضي لا يشارك في عملية الخبرة والتي هي عملية تقنية ،

[1] نبيل صقر و مكاري نزيهة ،المرجع السابق ،ص220

[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص291.

[3] يحي بكوش ،المرجع السابق ،ص335

[4] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص291.

غير ان دالك لا يمنع القاضي عند اتصاله بتقرير الخبرة ان يناقشها ، كما باستطاعته ان يستدعي الخبير امامه ليقدم له التوضيحات التي يرها ضرورية حول مهمته وهدا بحضور الخصوم وللذين يستطيعون بدورهم طرح أسئلة على الخبير بواسطة القاضي كما ان راي الخبير لا يقيد القاضي والذي باستطاعته الامر بخبرة تكميلية في حالة النقص وبخبرة مضادة في حالة التناقص اما فيما يخص الدليل الكتابي فانه يتمثل في الكتابة الرسمية كالعقود التوثيقية او الأوراق الصادرة عن الإدارة او الكتابة العرفية ، كما قد تتصل بالدليل الكتابي عوارض معينة وتتمثل في الطعن بالتزوير ومعاينة او مضاهاة الخطوط ، وعلى دالك سوف نتناول تلك الأدلة مقارنين بين القانونين الفرنسي والجزائري مع تحديد موقف القاضي الإداري من كل دليل.

## الفرع الأول: الخبرة

ليس للقاضي اختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد . فالقدرة المطلوبة من القاضي هي قدرة قانونية وليست تقنية ، وعندئذ يمكن له تكليف الأشخاص المختصين بمهمة القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة ، والتي من المتحمل أن تكون محل اعتراض .[1]

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات الشائعة أمام القضاء الإداري ، وقد نصت عليها المادة 43 والمواد من 47 إلى 55 مكرر من القانون الإجراءات المدنية[2] ، وهي إجراء جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طالب من الطرفين أو من أحدهما ، ويجب أن يكون الأمر الدي يتضمنها كتابيا ، ويجوز للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي و المجلس الدولة رفض تعيين خبير إدا طلبه أحد الخصوم إدا تبين من أن القضية لا تحتاج إلى خبرة ، وفيما يلي سوف نتناول بشيء من الإطناب المراحل التي تتضمنها الخبرة .

### 1- تعيين الخبراء

تتولى تعيينهم إما الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع ، وقد يعين خبير واحد او عدة خبراء للقيام بمهنة معينة، ويحدد القرار المعين للخبير أو الخبراء مهلة له، يتعين فيها عليه إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقرير الشفوي[3] ويجب على الخبير إدا كان غير مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف اليمين أمام السلطة التي يحددها القرار المعين له لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم، إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلف بها أو حصل مانع له، استبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر يصدر في ديل عريضة طلب تبديله ، ويصدر

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ،ص216.

[2] المواد 43و 47و55 من قانون الإجراءات المدنية، رقم 09/08.

[3] المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية ،رقم 09/08.

ذلك الأمر عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المعين له أو رئيس مجلس الدولة حسب مكان تواجد القضية.

والخبير الدي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها ، أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الدي حددته الجهة القضائية المعينة له، يمكن الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات ،وعند الاقتضاء يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل به غيره.

وإذا كان الخبير قد عين تلقائيا من قبل الهيئة القضائية الإدارية دون أن يطلب الخصوم دلك ، فإنه باستطاعة الخصوم أو أحدهما طلب رده ، بسبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي ، غير أنه يجب تقديم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسريع من تاريخ تبليغه بهدأ التعيين ، ويكون الطلب موقعا عليه منه أو من وكيله ، ومسببا ، أي يتضمن أسباب الرد وتفصل الجهة القضائية المعينة للخبير محل الطلب الرد في دلك الطلب دون تأخير[1] .

**2- مهمة الخبير**

عند استلام الخبير لنسخة من القرار القضائي المعين له ( ويكون التسليم بواسطة تلقيه لنسخة من القرار المعين له من قبل أحد الخصوم ) ، فإنه يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة ، وفي غير حالات الاستعجال يرسل هدا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمس أيام على الأقل برسالة مضمنة من طلب إشعار بالوصول ، وترسل الرسالة إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار.
ويكون الخصوم أحرار في حضور عملية الخبرة في المكان الدي تجرى فيها ، ويحق لهم الإدلاء بتصريحات وكدا تقديم ملاحظاتهم والتي يلتزم الخبير بتسجيلها في تقرير الخبرة ، ويجب على الخبير عدم الخروج عن الحدود المهمة التي انتدب للقيام بها ، ومثالا عن المهام الموكلة للخبراء ندكر القرارين التاليين لمجلس الدولة ، وقد جاء في القرار الأول[2] ما يلي :

"يقضي مجلس الدولة ، غيابيا ضد الصندوق الوطني للدراسات"

- **في الشكل:** بقبول الاستئناف .
- **في الموضوع:** بإلغاء القرار المستأنف وقبل الفصل في الموضوع ، تعيين نفس الخبير و إسناد له المهمة التالية:

- الانتقال إلى الأماكن المتنازع عليه رفقة الأطراف ومحاولة الصلح بينهم إدا أمكن دلك
- وفي حالة عدم إمكانية دلك .
- معاينة القطعة التي تم استرجاعها للمستأنفة بموجب هدا القرار وتحديد قيمتها حسب السعر المعمول به في تاريخ طلب الاسترجاع أي أبريل 1995.

[1] المادة 50،51،52 من قانون الإجراءات المدنية رقم 09/08.

[2] قرار مجلس الدولة في 2000/11/20، قضية السيدة يعيش ضد والي ولاية البليدة ومن معه ،

- قبول أن الخبير سوف يعتمد في حساباته للمتر المربع الواحد على تلك الناتجة عن التقرير العقاري وفقا لتلك المدة الزمنية.

## الفرع الثاني: الدليل الكتابي

تعتبر الكتابة أهم طرق إثبات التصرفات القانونية في العصر الحديث ، حيث أصبحت الوسيلة الفعالة و المأمونة في المعاملات أمام ضعف الثقة في شهادة الشهود ، وتطور العلاقات وتشابكها ، وقد بين القران الكريم أهمية الكتابة بقوله " يا أيها الدين امنوا إدا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه"[1].

وأما في السنة، فلقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابة في جميع المجالات ، فكانت الكتابة وسيلة لتبليغ الرسالة وكتابة الأحكام الشرعية وفي المعاهدات و الصلح و الأمان[2].

### 1- مفهوم الكتابة

إن الإجراءات الإدارية تتسم بالصفة الكتابية ، وتعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إدا نص القانون على دلك ، فهي دليل يعد مقدما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية ، ولا يمكن أن يرد عليها أي تحريف [3].

وعلى هدا الأساس اشترطت التشريعات المدنية المعاصرة وجوب الدليل الكتابي متى زادت قيمة التصرف القانوني على المبلغ معين ، إلا ما استثناه المشرع لأسباب معقولة [4]

فيتبين من نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى انه وجب لتطبيق هده القاعدة توافر شرطان هما:

**الشرط الأول**: ان يكون هناك تصرف قانوني مدني

**الشرط الثاني**: ان تزيد قيمة هدا التصرف على 100000 دينار جزائري ، وان تكون غير محدد القيمة [5].

---

[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،سنة2009،ص54

[2] رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،الدليل الكتابي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،سنة 1994،ص21

[3] محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ،ص45.

[4] عباس العبودي ،المرجع السابق ،ص98.

[5] محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ،ص109

تعد الأوراق المكتوبة من اهم أنواع الأدلة المعتبرة في المنازعات الإدارية وعليها يعول عادة في الاثبات ، ذلك ان الإدارة منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق ، ولا يعتمد على داكرة الموظفين او الشهود، لهادا كان الدليل الكتابي اهم الأدلة الدي يعتمد بها القاضي الإداري

فيعتمد الاثبات بالكتابة على الأوراق الإدارية التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات والعقود الإدارية، او بالعاملين بها مثل الاحكام الإدارية و الأوراق المرفقة بملف خدمة الموظف والخاصة بتعينه وترقيته و جزاءاته واجازاته و معاشه ، الى غير دالك مما يتعلق بمركزه الوظيفي ، وكدا اصل المكتبات و المراسلات والتقارير الادارية[1].

وتختلف الأدلة الكتابية بوصفها ركنا شكليا من اركان التصرف القانوني وشرطا لانعقاد عن وصفها وسيلة للإثبات، فادا كانت الأدلة الكتابي ركنا شكليا من اركان التصرف القانوني فان عدم وجودها يؤدي الى عدم وجود التصرف القانوني لانعدام ركن من اركانه ، وانعدام اثر لبطلانه[2].

ويتم اثبات التصرف كتابة ، عادة في ورقة ، وقد ظهرة طرق أخرى حديثة للكتابة من خلال الأجهزة المتطورة والمتعددة ، وإن لفظ الورقة أصبح لا يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة ، غير أن الورقة الإدارية تتميز بأنها عبارة عن كتابة في حوزة الإدارة ، دات تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتبرة في القانون الإداري ، وتدل على واقعة إدارية معينة[3] .

ويتطلب القانون الكتابة أساسا لإثبات التصرفات القانونية ، و التصرف القانوني هو اتجاه الإدارة إلى إحداث أثر قانوني معين ، فعدم توفر الوسيلة التي يتطلبها القانون لإثبات التصرف لا أثر له على وجود هدا التصرف ، وان كان هدا الحق الدي يترتب عليه قد يضيع على صاحبه لعدم إمكان الاثبات [4].

### 2- أنواع الدليل الكتابي

تنقسم المحررات وهي الأوراق التي تتضمن الكتابة دليلا للإثبات إلى محررات رسمية و محررات رسمية ومحررات عرفية أو كما جاء في اصطلاح المجموعة المدنية عقود رسمية وعقود عرفية و اصطلاح المحررات أكثر دقة.

[1] أحمد كمال الدين موسى ،نظرية الإثبات في القانون الإدارية ، مؤسسة دار الشعب ،القاهرة ،مصر ،طبعة 1977،ص228.

[2] عباس العبودي ،المرجع السابق ، ص98

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص56

[4] محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ،ص46

- **المحررات الرسمية:**

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة ما تم على يديه أو ما تلقاه من دوي الشأن ، ودلك طبقا للأوضاع القانونية ، و في حدود سلطته و اختصاصه فإدا لم تكسب هده المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها قيمة المحررات العرفية [1].

ويشترط في المحرر الرسمي ثلاثة شروط : صدوره من الموظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وان يكون مختصا بكتابته ، وان يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا .

**أ- صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:**

إن الموظف العام هو الشخص الدي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها ، سواء كان مأجور أو غير مأجور ، ويتنوع الموظفون العموميون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها[2].

فالقاضي يعتبر موظفا عاما بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها ، وكاتب الجلسة يعتبر موظفا عاما بالنسبة لمحاضر الجلسات [3].

**ب- اختصاص الموظف العام:**

إن المحرر الدي يحرره الموظف العام لا يكون له طابع رسمي ، ولا تكون بياناته دات حجية ملزمة إلا إدا قام هدا الموظف صاحب الاختصاص بكتابتها ، سواء من حيث طبيعة الورقة ذاتها ، أو من حيث المكان الدي يجب أن تحرر فيه .

فتتطلب المادة 324 من القانون المدني الجزائري أن يكون الموظف العام قد عمل في حدود سلطته واختصاصه، ويقصد بالسلطة في هده الحالة أن يكون الموظف أو المكلف بالخدمة ذا ولاية في تحرير الورقية من ناحية ، وأن يكون قائما بعمله قانونا وقت تحرير الورقة[4].

**ت- أن يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا:**

قرر القانون لكل نوع من الأوراق الرسمية أوضاعا وقواعد يلتزمها الموظف العام المختص في كتابة الورقة الرسمية ، ولا بد من مراعاة هده الأوضاع و القواعد حتى تعتبر الورقة الرسمية صحيحة [5].

---

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ،ص71.

[2] يحي بكوش ،المرجع السابق ،ص93.

[3] مفلح عواد القضاة ،البيانات في المواد المدنية والتجارية ،دار الثقافة ،طبعة2006،عمان الأردن ،ص79

[4] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص52

[5] إدريس العلوي العبدولاي ، المرجع السابق ،ص70

ويجب أن تكون الأوراق الرسمية و التوثيقية بوجه خاص محررة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون ، وهذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هده الأوراق [1].

مع العلم أن الوثائق الصادرة عن الإدارة وكدا بعض الأوراق التي يحررها لها صفة الرسمية دون غيرها .

- **المحررات العرفية:**

المحررات أو الأوراق العرفية هي التي تصدر من دوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية و موقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصابعه ،وهي نوعان أوراق عرفية معدة للإثبات ، وأوراق عرفية لم تعد للإثبات .

ويشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات توافر شرطين الأول هو الكتابة التي بدونها لا يوجد محرر، والثاني التوقيع الدي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا للإثبات [2].

**أ- الكتابة:**

إن اشترط الكتابة هو أمر بديهي إد بدونها يبقى التصرف القانوني محصورا بين أطرفه ، ويصعب في حالة النزاع إقامة الدليل عليه ، وليس هناك شروط معينة في الكتابة ، فالقانون لا يفرض شكلا خاصا معينا لهده الكتابة ، ويشترط الفقه في الكتابة أن تكون جدية و ثابتة [3].

وليس هناك تحديد لما يجب أن يتضمنه المحرر العرفي من بيانات ، وإن كان من الأحسن الحرص على استكمال كل البيانات اللازمة و المفيدة كدكر المبالغ بالأرقام و الحروف و مراعاة الدقة في تحريرها ، كما لا يجب أن تكون اللغة الوطنية ضرورة ، ودلك بعكس الشأن بالنسبة للورقة الرسمية فيمكن تحريرها باللغة العربية أو أية لغة أجنبية أخرى كما يمكن ان تكون في شكل رموز يملك الأطراف حلها وحدهم.

وقد اعتبر القانون أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الدي أصدرها ، وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[4].

**ب- التوقيع :**

التوقيع على الورقة العرفية هو أن يضع الشخص بخط يده عليها لقبه أو اسمه أو هما معا، أو كتابة أخرى جرت عادته أن يدلل بها على هويته [5]، وهو ضرط الجوهري في الورقة العرفية لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون مدون في الورقة كاف لوجودها.

---

[1] يحي بكوش، المرجع السابق ،ص100

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق،

[3] عباس العبودي ،المرجع السابق ،ص113

[4] محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ،ص68.

[5] يحي بكوش ،المرجع السابق ،ص131.

والتوقيع يكون بالإمضاء وهو الأصل في غالبية التشريعات ، وببصمة الأصابع ، ويكون التوقيع بالختم الشخصي ، كما يكون التوقيع إلكتروني ، وهو ناتج عن إتباع إجراءات محددة، كأن يكون رقما سريا معينا أو رمزا محددا ويعبر عنها اختصارا بالكود ، وهو رقم أو رمز أو شفرة [1].

وبذلك فالكتابة نوعان ، كتابة رسمية و كتابة عرفية ، فالأولى يقصد بها ما تكون من عمل موظف رسمي أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي ، ولكن من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون [2].

- **عوارض الإثبات بالكتابة :**

ليس للأدلة الكتابية السابق ذكرها قوة واحدة في الإثبات ، حيث تختلف تلك القوة بحسب الدليل المقدم ، فإذا كان هدا الدليل أوراق رسمية ، فإدا يحوز حجية أمام القضاء لحين الطعن فيه بالتزوير [3] .

أما إدا كانت الورقة عرفية فبمجرد إنكار الخصم صراحة توقيع الورقة المنسوبة إليه يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها عليه ولا الحكم بموجبها ، ويلقى على عاتق من يتمسك بها أن يقيم هو الدليل على صحة صدورها من خصمه بإتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط ، ما لم يكن في وقائع الدعوى و مستنداتها ما يغني المحكمة من مطالبته بهذا الدليل [4].

**أ- الطعن بالتزوير في المحررات الرسمية :**

لا يجوز المنازعة في صحة البيانات الواردة في المحرر الرسمي إلا عن طريق الطعن بالتزوير، كما يجوز الطعن بالتزوير كدلك في المحرر غير الرسمي ، ويتم المزور في الدعوى التي قدم فيها ، ويتعين إبداء هدا الطلب كوسيلة دفاع في الخصومة القائمة أمام نفس المحكمة التي تنظر في الموضوع [5] .

والطعن بالتزوير هدفه محاربة البيانات التي يعاينها الضابط العمومي في المحرر رسمي ، ولقد نظم قانون الإجراءات كيفية رفعه أمام القضاء المدني ،أما بخصوص

المحاكم الإدارية و المجلس الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة فيوجد إجراء خاص هو الوقف في الفصل " لغاية صدور حكم بشأن التزوير من قبل المحكمة المختصة "[6]

---

[1] عباس العبودي ،المرجع السابق ،ص115.

[2] إسحاق إبراهيم منصور ،نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،طبعة 1993 ، ص 343.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوي الإدارية ، منشأة المعارف ،مصر ، الإسكندرية ،سنة 2008،ص300.

[4] إدريس العلوي العبدلاوي ،المرجع السابق ،ص86.

[5] نبيل صقر ونزيهة مكاري ، المرجع السابق ، ص89.

[6] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص254.

ويشترط لقبول الدعوى التزوير الفرعية توفر ثلاثة شروط الأول أن يكون هناك ادعاء بأن المحرر مزور ، والثاني أن تكون هناك خصومة أصلية لدعوى التزوير صلة بها، و الثالث أن يكون الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع أي في الدعوى الأصلية .

**ب- معاينة الخطوط:**

بوسطتها يستطيع من يتمسك بالسند العادي أن يثبت صحته ، إدا أنكره من نسب إليه هدا السند أو خلفه، فالورقة العادية تستمد قوتها في الاثبات من اعتراف من نسب إليه بصحته ، وإدا أنكره زال ماله من قوة الاثبات وكان على المتمسك به أن يقيم الدليل على صحته بإجراءات تحقيق الخطوط[1].

ويقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي حددها القانون لإثبات مدى صحة المحرر العرفي إدا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه ، فعند الاحتجاج بورقة عرفية على من صدرت منه فيلجأ هدا الشخص في بعض الأحيان إلى إنكار هده الورقة ودلك بإنكار خطه أو توقيعه أو ختمه [2].

ومعاينة الخطوط تهدف على التعريف أمام القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء لبدي تتضمنه الأوراق العرفية ، وتجدها أمام المحاكم الإدارية الفرنسية ، فالمادة 37 من القانون 22 جويلية 1989 نظم هده العملية ، وكما هو عليه الحال بالنسبة للطعن بالتزوير ، ليست إجراءا إلزاميا بالنسبة للقاضي ، فهو لا يأمر بها في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي وعندما يتبين له بأنها دات فائدة في إيجاد حل للقضية .

أما بالنسبة لمحررات القانون الخاص ، فإن مبدأ الفصل يجب أن يعارض إخضاعها لعملية الفحص من قبل القاضي الإداري ، وقد أدى هدا المبدأ إلى عدم تطبيق الإجراءات المدنية للطعن بالتزوير على المحررات الإدارية ، ويجب أن لا يخضع للقاضي الإداري صحة محررات القانون الخاص [3]

وطرق مضاهاة الخطوط تكون عن طريق إجراء المضاهاة عن طريق المحكمة نفسها من السلطة التي منحها القانون لها في تقدير صحة السندات ، ويكون بمعرفة أهل الخبرة بتعين خبير مختص ، وكدلك عن طريق شهادة الشهود[4] .

وعليه يمكن القول أن الدليل الكتابي سواء كانت الكتابة فيه رسمية أو عرفية فإنه يعتبر أهم وسيلة الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية .

---

[1] مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ،ص148.

[2] نبيل صقر ونزيهة مكاري ، المرجع السابق ،ص113.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص259و261.

[4] عباس العبودي ،المرجع السابق ، ص136 و137

## الفرع الثالث : القرائن

تقف القرائن في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية ، أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم المستندات المؤيدة لطلبه ، يتجه القاضي إلى تأسيس حكمه على القرائن المنتقاة من الإمارات و الشواهد التي تبنى عنها أورق الملف [1].

فطريقة الاثبات بالقرائن ، ضرورة عملية تمليها طبيعة عمل القاضي ، ودلك لأن الإمارات ، و الدلائل التي تعرض عليه لا توحي له إلا الظن في الغالب ، أو الرأي الراجح على أحسن الفروض ، وكل واقعة من الوقائع ، أو إمارة من الإمارات لابد و أن تخضع إلى تفسير خاص ، وتقدير معين من طرف القاضي [2].

### 1- مفهوم القرائن:

القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة ، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما ، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة ، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة داتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى يؤدي بثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها.

نستطيع أن نعرف القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة

معلومة لمعرفة واقعة مجهولة وقد عرفها بعض الفقه " القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول "[3].

وواضح أن هدا بيان لمصدر القرينة وعملية استنباطها ، وليس تعريفا لها بحقيقتها و ماهيتها، وعرفها القانون الفرنسي ( المادة 1349 ) بأنها " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة " ، فالقرائن إدن أدلة غير مباشرة إد لا يقع لإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى إدا ثبتت أمكن أن تستخلص منها الواقعة المراد إثباتها [4].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، الطبعة 2008،ص153.

[2] يحي بكوش، المرجع السابق ،ص355.

[3] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص156و164.

[4] إدريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق ،ص129.

والقرينة إذن هي استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة وعليه يمكن القول أن القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول و الاستنباط بالقرينة ، أي اعتبار دلالة الواقعة الثابتة على الواقعة الغير ثابتة .

### 2- أنواع القرائن:

القرائن نوعان، نوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه وتعتبر استنتاجات فردية في حالات خاصة، ونوع يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا في طائفة معينة من الحالات ، فينبني عليه قاعدة عامة ينص عليها في صيغة مجردة ، و النوع الأول هي القرائن القانونية – و النوع الثاني هي القرائن القضائية [1].

- **القرائن القانونية**

هي التي ينص عليها القانون ، وتعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طريق الإثبات ، فالمشرع يستنبط من واقعة ثابتة دلالتها على أمر آخر مجهول يراد إثباته ، و ينص على أنه مادامت الواقعة الأولى قد ثبتت فإن الواقعة الثانية المجهولة تثبت بثبوتها ، فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط ، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك [2].

وتنص المادة 377 من القانون المدني الجزائري ( القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحة عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك )[3].

كما نص القانون الإداري بدوره على بعض القرائن ، وعلى ذلك سوف نتولى ذكر القرائن الإدارية، ثم نتعرض إلى القرائن المدنية .

- **القرائن الإدارية**

ومن أمثلة هذه القرائن ، نجد قرينة القرار الإداري الضمني ، وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة ، وعلى ذلك نص القانون على أن سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على طلب التظلم التدرجي أو الإدارية يعد بمثابة رفض له [1].

---

[1] إدريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق ،ص129.

[2] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص165

[3] المادة 377 من القانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية .

وقد نصت على ذلك المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 1/829 أعلاه ، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ التظلم في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفسد المتظلم من أجل الشهرين "[2]، وفي القانون الفرنسي طبقا لمرسوم 28/11/1983 فإن الدعوى الإدارية ترفع في مدة شهرين إبتداءا من تبليغ القرار أو نشره ، وإدا أخطرت الإدارة بالطلب ولم تجنب عنه فإن مدة الشهرين لرفع الدعوى الإدارية تبدأ من يوم نهاية المدة الأربعة أشهر من سكوت الإدارة عن الجواب أي أن المشرع أنشأ قرينة قانونية تتمثل في إعتبار مرور مدة الأربعة أشهر عن سكوت الإدارة كأنه قرار ضمني بالرفض[3].

- **القرائن المدنية**

المشرع الجزائري نص على حجية الشيء المقضي به في المادة 338 مدني جزائري باعتباره من القرائن القانونية[4] .

وهي قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وفي المواد المدنية لا تعهد تلك القاعدة من النظام العام ، فلا يستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه ، بل باستطاعة الخصوم أن يتنازلوا عنها ، بخلاف المنازعات الإدارية التي يعتبر فيها القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه[5].

- **القرائن القضائية**

هي التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى و ملابساتها فهي قضائية لأنها من عمل القاضي وحده ، وموضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى ، وما تحمله من دلالات ، يعكس القرينة القانونية [6].

---

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص300.

[2] القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص282

[4] الكرية محمد ، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، السنة الجامعية 1998/1997،ص44.

[5] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص302.

[6] سحر عبد الستار إمام يوسف ،دور القاضي في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، طبعة الأولى 2007،ص316.

فالقرينة القضائية هي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها بما له من سلطة التقدير فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستبدل بها على الواقعة المراد إثباتها[1].

وللقرينة القضائية عنصران :

العنصر الأول واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية وتسمى هذه الواقعة بالدلائل أو الإمارات ، وهذا ما يسمى بالعنصر المادي ، و الثاني يسمى بالعنصر المعنوي للقرينة وهي عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها[2].

و القرينة القضائية قد تتحول إلى قرينة قانونية ينص المشرع عليها إذا ما استقر القضاء على الأخذ بها ، ومن ذمة فإن القرينة القانونية باعتبارها وسيلة للإعفاء من الإثبات قد يكون أصلها قرينة قضائية قامت في البداية كدليل إثبات غير مباشر[3] .

ولكي يصلح ما استنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه لكي تكون قرينة يستند إليها في إصداره لحكمه ،فإنه يتعين أن تتوفر في تلك القرينة المستخلصة قضائيا الوضوح ، وسلامة الاستخلاص، مع الاتصال الوثيق بالواقعة محل الإثبات ، و وضوح القرينة باعتبار القرينة القضائية أحد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري ، فإنه يتعين وضوحها بصورة تيسر للخصوم استبيان حقيقتها و للقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكمه [4].

اما سلامة استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع و الحوادث استخلاصا سائغا ، بمعنى أن يكون مؤديا عقلا و منطقيا إلى النتيجة التي ينتهي إليها حكمه .

وعن اتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات فلا يقبل منطقا أن تكون القرينة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه منبتة الصلة بالواقعة محل الإثبات في الدعوى ، حيث يتعين الاتصال الوثيق بينهما لقبول القرينة كوسيلة إثبات [5].

[5].

وعليه يمكن القول أن القرائن نوعان قرائن قانونية ينص عليها القانون ، و الثانية قضائية تترك لتقدير القاضي الإداري يستخلصها من ظروف القضية و ملابساتها.

---

[1] نبيل إبراهيم سعيدو د. همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ،ص342.

[2] يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود ،دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2005،ص14.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ،ص155.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوي الإدارية، المرجع السابق ،ص393

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ،ص 158.

**3- سلطة المحكمة في اعتماد القرائن**

- **سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية :**

يحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه ، فيمكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم ، أو في ملف الدعوى ، وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري ، أو محاضر أو من أقوال شهود سمعوا من قضية أخرى [1].

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية ، فله سلطة مطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة ، كما أن له سلطة واسعة في استنباط ما تحمله من دلالة [2]، فيجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ، أو رفضه تنفيذ إجراء تحقيق آخر.

- **سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن :**

يحظى القاضي بسلطة واسعة في تقدير القرينة لا معقب عليه في هذه المسألة ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلا تؤدي عقلا ومنطقا إلى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به ، وكان استخلاص المحكمة سائغا و مستند إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الدعوى [3].

فالقاضي حر في تكوين اقتناعه ، فقد يقترن بقرينه واحدة قوية الدلالة ، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلالة [4].

وسلطة القاضي في تقدير القرائن ليست طليقة من كل قيد بل لها ضوابط تحكمها ، سواء تمثلت هده الضوابط في المبادئ العامة التي تحكم سلطة القاضي التقديرية بوجه عام ، غير ان القاضي غير مقيد ان يبين في مدونات حكمه أسباب اقتناعه ولا أسبابا تفصيلية لقرينه دون أخرى ما دامت الأسباب التي بنى عليها اقتناعه تتفق مع المنطق ومقبولة عقليا ، اذ ان القرائن من مسائل الواقع الدي تستقبل بتقديرها المحكمة [5].

---

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ،ص317.

[2] نبيل إبراهيم سعد و د. همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ،ص343

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص318و335

[4] نبيل إبراهيم سعد و د. همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ،ص343.

[5] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص335

نظرا لما يمتنع القاضي الإداري من السلطة تقديرية واسعة من مجال الاثبات فان دور القرائن القضائية يكون اكثر بروزا في الدعاوى الإدارية ، بحيث تعد من اهم وسائل اثبات تلك الدعوى لتحقيق التوازن بين طرفيها[1].

والهدف من الاستعانة بالقرائن في المجال الاثبات الإداري هو الرغبة الدائمة في تخفيف عبء الاثبات الملقى على كاهل المدعى في الدعاوي الإدارية ، باعتبارها الطرف الأضعف و الأولى بالرعاية القضائية فيها في اطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دون إيجابي في الاثبات [2].

وعليه يمكن القول ان للقاضي الإداري مطلق الحرية والسلطة التقديرية الواسعة في الأخذ بالقرين بنوعيها القانونية والقضائية ، واعتبارها بدالك دليلا من ادلة الاثبات الغير مباشرة في المنازعات الإدارية.

## المطلب الثالث: طرق الإثبات الحديثة في المنازعات

العصر الذي نعيشه من تجليات ثورة تقنية عالية و العمل عبر الحاسب الآلي وشبكات الاتصال أدى بالضرورة الى ظهور أدلة جديدة الكترونية ، وبذلك أصبح العالم قرية صغيرة يمكن لأي شخص أن يحاور ويبرم تصرف في أي مكان آخر من العالم في لحظات .

فأصبح العالم الآن غير العالم الورقي الذي كان منذ سنوات بسيطة فقط فإذا كان المتعارف عليه في بلادنا أن الإثبات في التصرفات القانونية المدنية الغالب فيها هو الكتابة طبقا لنص المادة 333 من القانون المدني فيما زاد عن الألف دينار والمادة 324 مكرر في القانون المدني فيما يتعلق بالعقار فإن نظام الإثبات لم يعد ورقيا فقط بل أصح رقميا.

### الفرع الأول: التسجيلات

في ظل التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات أصبحت أجهزة الاتصالات بمختلف أنواعها و مسمياتها ضرورة في الحياة العلمية وواقعا ملموسة في مختلف مناحي الحياة[3].

فدخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وقيام ثروة عملية عالمية في مجال نقل المعلومات و تبادلها أدى إلى تغير مفهوم مجال نقل المعلومات ، أدى إلى تغير مفهوم الإثبات تبعا لإمكانية إنشاء الحقوق و الالتزامات بطرق إلكترونية [1].

---

[1] عبد المنعم عبد العزيز خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص188

[2] عبد المنعم عبد العزيز خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوي الإدارية ، المرجع السابق ،ص388.

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ،ص323.

والقانون ما زال عاجز عن ملاحقة التطورات الهائلة في المجال التكنولوجية و الاتصالات ، ولم يتول بالتنظيم إمكانية قبول هده الوسائل ومخرجاتها في الإثبات و حجيتها فيه[2] .

ولدراسة التسجيلات كوسيلة من الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق إلى التسجيلات الصوتية و التسجيلات البصرية و سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات .

**أولا: التسجيل الصوتية**

- **مفهوم التسجيل الصوتي :**

يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الاثبات ، بوصفه وسيلة إثبات جديدة تصلح لإثبات التصرفات القانونية ، و نظرا لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على اشرطة تحفظ الصوت ، و التسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط [3].

وقد تعرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلى انتقادات عملية وفنية منها أنه ليس هناك ما يؤكد عمليا بأن الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه ، ذلك أن الأصوات تتشابه في بعض الحالات ، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها ، إذ جاء فيه أن من المعروف أن الأصوات تتشابه ، وأن إمكان الصنعة الداخلية على التسجيل أمر لا تستبعده عن اعتقادها[4] .

فضلا عن ذلك أن هناك احتمالا بوقوع التزوير على الشريط المسجل ، وذلك إما بتقليد أصوات معينة لأنه من السهل تقليد الانسان في صوته ، وفي نبراته ، وسكناته، و مقاطعة أو بنقل أجزاء معينة من صوت مسجل على شريط آخر حتى يبدو لمن يسمعه بأنه حديث كامل متكامل [5].

---

[1] مناني فرح ،أدلة الإثبات الحديثة في القانون ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،سنة 2008،ص11.

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص319

[3] محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، بغداد سنة 1987 ،ص 133

[4] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص246.

[5] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص246.

ولتفادي هذه الانتقادات يستلزم أن يكون الصوت المسجل قد جسد الواقعة بدقة كاملة إلى درجة يكون القاضي معها متأكد من معرفة حقيقة الأمور التي يستخلص منها الحقيقة ، و ذلك لاستعانة برأي خبير الأصوات، يكون رأيه استشاريا طبقا للقواعد العامة للإثبات ، و يستطيع الخبراء عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم و التحقيق من شخصية أقواله ويميز الصوت الأصلي من الصوت المقلد أو المزيف مهما كان التقليد أو التزييف يبدوا حقيقيا لمن سمعه[1].

- **شروط صحة الكلام المسجل :**

نعقد أن حرمان الأفراد من استخدام التسجيل الصوتي يعد قصورا في التشريع ، ويجدر بالمشرع أن ينظم أحكامه، وأن يتخذ موقفا وسطا فلا يجوز الاعتماد عليه إلا ضمن الضوابط و العقود التي تؤكد صحة الكلام المسجل إلى الشخص المنسوب إليه [2].

لذا وجب توفر الشروط الآتية:

1- أن يكون الخصم قد حصل على الكلام المسجل بطريقة مشروعة ، فإذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة كما قد سجلها خفية أو استولى عليها بطريقة الغش أو الإكراه ، فلا يجوز عند ذلك تقديمها إلى القضاء ، وإذا قدمها وجب استبعادها [3].

2- أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله ، أي أن يرضى رضاء صحيحا بتسجيلها ، وأن هذا الرضا يعد تنازلا مؤقتا عن حقه لحرمة الحياة الخاصة [4].

3- ألا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية تتعلق بالشخص الذي نسبت اليه . فإدا توفرت هده القيود التي ذكرناها في شروط التسجيل فانه يعد مشروعا ، ويجوز للمحكمة ان تستند اليه عند اصدار حكمها [5].

وعليه يمكن القول ان التسجيل الصوتي هو ترجمة لموجات صوت الشخص الخاص بكلامه ، او أي موجات صوتية أخرى .

وبعد التسجيلات الصوتية نتطرق الى التسجيلات البصرية ( المصغرات الفيلمية )

---

[1] نبيل صقر – مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص253.

[2] عباس العبودي ،المرجع السابق ، ص247.

[3] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق، ص254

[4] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص247

[5] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص254

**ثانيا: التسجيلات البصرية ( المصغرات الفيلمية )**

- **مفهومها**

هي تصغي الحجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة لرجوع اليها بسهولة ويسر عند الحاجة بعد تكبيرها الى حجمها الاعتيادي بصورة فورية ، فالمصغرات الفيلمية هي اوعية غير تقليدية للمعلومات ، وتصنع من مادة فيلميه معينة ، تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية [1].

وتتميز هذه المصغرات انها تمنح الافراد الدين يستخدمونها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر، وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة ، من ثم فإن استخدام المصغرات يحقق فوائد عديدة وأهمها تقليص أمكنة الحفظ و محلات الخزن [2].

إذ أن هده الأفلام الصغيرة تحفظ في أماكن متعددة وفي دوائر مختلفة ، مما يساعد على تلاقي الأضرار الناجمة عن إتلاف الوثائق أو صياغتها لأي سبب من الأسباب ، فضلا من ذلك فإن نظام المصغرات الفيلمية يمكن تطبيقه لطبع محاضر جلسات المحاكم وتصوير سجلات وسندات الملكية العقارية و القوانين، وغيرها من القضايا الأخرى ، غير أنه بسبب ظهور الأقراص الليزرية للحاسب الآلي قد بدأت المصغرات الفيلمية يقل استخدامها في هذه المجالات.

وهي ثلاثة أنواع رئيسية : أفلام الفضة التقليدية ، وأفلام الفضة الجافة وأخيرا الأفلام القابلة للتحديث وهي على أشكال مختلفة [3].

وقد تطور استخدام المصغرات الفيلمية فأصبح لها دورا مهما في التخفيف من خطورة مشكلة التمسك بالأدلة الورقية، لاسيما في عصر استخدام الحاسبات الإلكترونية ، إذ تطورت وسائل النسخ الحديثة ، وتوفرت لها ضمانات أكثر للتطابق من الأصل.

- **شروط صحة المصغرات الفيلمية:**

من استعراض التشريعات المختلفة ، نجد أن هناك اتفاق على إعطاء المصغرات الفيلمية حجة الأصل في الإثبات ، وذلك إذا توفرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها من حيث نوعية الفلم المستخدم و مواصفات التحميض و الطبع ، أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ[1].

[1] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص249

[2] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص 256

[3] مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص279

ولقد حرصت الدول التي أعطتها الحجية، وخوفا من التزوير الذي يمكن أن تتعرض له المصغرات، بأن اشترطت صفة الدوام و التطابق مع الأصل [2].

وتكون المصغرات الفيلمية حجية الأصل الذي استخرجت منه بشرط توافر الشروط الاتية :

1- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي
2- أن تتطابق الصورة من الأصل
3- أن يحتفظ بالصورة المصغرة المدة المنصوص عليها للأصل الورقي
4- أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ [3].

وعليه يمكن القول أن التسجيلات تنقسم إلى قسمين تسجيلات صوتية و تسجيلات بصرية أو ما تعرف بالمصغرات الفيلمية .

**ثانيا: سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات:**

- **سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات الصوتية**

في البداية كانت المحاكم ترفض الاعتداد بالتسجيل الصوتي مطلقا ليس لعدم اقتناعها به ، ولكن لأن القانون لم يتول بالتنظيم التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى ، وبنت رفضها على أساس أنه ليس من سلطات المحكمة أن تقبل دليلا وتضفي عليه حجية ما دون نص تشريعي يقضي بذلك [4].

وبصدد حجية شريط التسجيل فإن إحدى المحاكم الفرنسية اعتبرت الكلام المسجل على شريط التسجيل مبدأ ثبوت بالكتابة بوصفة يشبه المحضر الذي تدون فيه أقوال الخصوم عند استجوابهم.

وقد قضت إحدى المحاكم الإنجليزية أن شريط الكاسيت يعد من المستندات الكتابية ، وقد سكتت غالبية التشريعات العربية عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ، وذهب البعض إلى إعطائه حجية الدليل الكتابي الكامل في الإثبات و ادخله ضمن الإسناد العارية [1].

---

[1] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص250و251

[2] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص257

[3] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص251

[4] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص320.

فذهب القضاء إلى قبول التسجيل ( شرائط التسجيل ) والاعتداد به كبداية ثبوت بالكتابة ، ويتفق بعض الفقهاء مع هدا الحكم وذلك بالتوسع في تفسير المادة المذكورة حيث لم تعد الكتابة شرطا ضروريا للاعتداد بدليل كمبدأ ثبوت بالكتابة ، ومن ثمة قبول شريط التسجيل كوسيلة في إن ما ذهب إليه التشريع اللبناني والسوداني باعتبار التسجيل بمنزلة الإقرار غير القضائي أمر جدير بالتأكيد في اعتماده من المشرع الأردني ، ويشترط تقديره لقاضي الموضوع [2].

وإن كان يتعين على القاضي التأكد من سلامة الظروف التي تم فيها التسجيل بعدم وجود أي تلاعب فيه متوخيا الحيطة والحذر في قبوله في الاثبات ، وطبقا للقواعد العامة في الاثبات فيجوز له أن يأخذ به بوصفه دليلا كاملا في الاثبات ، اذ تأكد اليه صحة الكلام المسجل المنسوب اليه و اعتبار شريط التسجيل بمثابة الاسناد العادية ويمكن للقاضي ان يستعين بخبير للكشف عن الغموض او التلاعب الدي يحدث علي شريط التسجيل [3].

كما ان القضاء متحفظ في قبول هذه الوسيلة في الاثبات ، ولذا نرى انها لا تخرج عن كونها دلائل أو امارات في الدعوة يعضد بها القاضي الأدلة الموجودة في ملف الدعوة ليكون عقيدته حيالها ولكنها لا تمثل في حد ذاتها دليلا قائما بداته يمكن التعويل عليه في الاثبات.

- **سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات البصرية:**

حاول البعض تكييف التسجيلات البصرية باعتبارها صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يجحدها الخصم، فإن جحدها تعين مراجعتها على الأصل ، فإذا لم يوجد الأصل كان للقاضي أن يأخذها على سبيل الاستدلال [4].

وإذا طبقنا عليها ضوابط الأدلة الورقية فإن قوتها في الإثبات لا ترقى إلى قيمة الصورة والتي لم يشترط المشرع أي أسلوب معين في عمل هذه الصورة ، فأية صورة تعد في مرتبة أدنى من الأصل ولا يعطيها القانون أي حجية معينة بصفة عامة الى بقدر مطابقتها الأصل سواء كان السند رسميا ام عاديا ، فضلا عن ذالك ان صورة السند العادي ليس لها أي قيمة في الاثبات [5].

---

[1] نبيل صقر- مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص254.

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص320.

[3] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 249.

[4] سحر عبد الستار امام يوسف ، المرجع السابق ، ص 321و327.

[5] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص250.

وذهب رأي إمكانية التعويل عليها ، واتخادها كقرينة لاستخلاص الواقعة القانونية المرتبة للأثر القانوني المتنازع عليه ، في حين نجد رأي اخر يضفي علي الميكروفيلم حجية شبه كاملة في الاثبات ودالك ادا توفرت فيه شروط معينة وضمانات كافية تسمح للقاضي ان يرتكن اليه لبناء عقيدته في الدعوى [1].

وعليه يمكن القول أن للقاضي الإداري سلطة مطلقة وواسعة في الأخذ بالتسجيلات و اعتبارها دليلا للإثبات في المنازعة الإدارية المطروحة أمامه .

## المطلب الثاني : الفاكس و التلكس

التقنيات الحديثة التي تستخرج منها السندات الإلكترونية هي وسائل لأجهزة عملية متطورة في عالم الاتصالات، تتولى نقل السندات الإلكترونية التي تثبت التصرفات القانونية بين الأطراف المتعاقدة سواء داخل بلدانهم أم خارجها ، ومن صور هذه التقنيات ، التلكس و الفاكس[2].

ولا شك أن استخدام هذه الوسائل ( الفاكس و التلكس ) يحضى بأهمية كبرى ، ويعتد به القضاء كوسائل إثبات[3] .

ولدراسة الفاكس و التلكس كوسيلتين من الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية ، نتطرق بالدراسة إلى الفاكس أولا ثم التلكس ثانيا ، و سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس و التلكس ثالثا .

أولا : الفاكس

- **مفهوم الفاكس:**

يطلق على جهاز الفاكس ، الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد، وكان يعد من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات وأكثرها تطورا .

ويعرف الفاكس بأنه جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوها كأصلها ، وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية وبسرعة قياسية لا تزيد عن ثلاثون ثانية مهما كان

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق ،ص328.

[2] عباس العبودي ،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2010،ص16

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ،ص323

المرسل إليه بعيدا ، ولقد أخذت الرسائل الإلكترونية عن طريق الفاكس تتزايد من قبل الأفراد نظرا لمعرفتهم لضمان وصول رسائلهم ، ومستنداتهم بأسرع وقت [1].

وأصبحت رسائل الفاكس من الرسائل الحضارية الجديدة التي ظهرت في التعامل اليومي للأفراد[2].

وتشبه رسائل الفاكس الصورة الضوئية المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الإلكتروني الاعتيادي ( الاستنساخ ) والتي شاع استخدامها من قبل الأفراد لسهولة الحصول عليها من مكاتب الاستنساخ ، ولدقتها في تصوير النسخة الأصلية لمختلف السندات ، فضلا عن دللك رسائل الفاكس تقوم على نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها الصورة المستنسخة الاعتيادية.

سوى أن رسائل الفاكس يتم استنساخها عن بعد وعلى ورق خاص بوساطة شبكات الهاتف ، ويتم استنساخ رسائل الفاكس عن طريق الحرق ( التصوير الضوئي ) وذلك على خلاف الأمر في رسائل التلكس الذي يتم فيه الكتابة على آلة الطابعة ، لذلك فإن الرسالة المستخرجة عن طريق الفاكس يصبح لونها باهتا و تتعرض للتشويه و المحو أو عدم الوضوح بعد مرور ستة أشهر من استنساخ الصورة للسند الأصلي بصورة تلقائية [3].

- **مكانة رسائل الفاكس في التشريع المقارن:**

رسائل الفاكس في غالبية التشريعات العربية إذا طبقنا عليها أحكام الأدلة الكتابية الاعتيادية ، فإنها لا تخلو عن وضعها صورة لسند كتابي عادي أهملتها التشريعات و لم تعطها أية حجية معينة في الإثبات [4].

ولم تأخذ بالمفهوم المتطور الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية المعاصر ومنها القانون المدني الفرنسي في التعديل الجديد المرقم (230) في 13 مارس 2002 و المعدل لنص المادة(1316) من هذا القانون ، وساوى هذه الرسائل بالرسالة العادية [5].

فالمشرع لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات غير أنه يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات لأن واقعة الإرسال واقعة مادية ، ذلك لأن رسائل الفاكس قد تكون فيها نقاط ضعف تقنية

[1] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص19و253
[2] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص258
[3] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص253و254
[4] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص254
[5] نبيل صقر–مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص259

منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال و الاستقبال ، فضلا عن ذلك أن إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الآلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل إليه ، بل يفيد المرسل فقط[1].

وقد أصبح من المتعامل به إنشاء و إصدار مثل هذه المخاطبات التي شاع التعامل بها في العصر الحاضر و بشكل واسع داخل القطر الواحد وبين الأقطار المختلفة ، وعلى الرغم من أن هذه المحررات ليست من الأوراق الرسمية بالمعنى الوارد في القانون البينات ، إلا أنها محررات أصبح استعمالها و التخاطب و التعاقد بها و عدم اكتسابها الصفة الرسمية بالمعنى المقصود في قانون البينات لا يتحتم عليه استبعادها من إعداد البينات الخطية المنتجة في الإثبات .

وعليه يمكن القول أن الفاكس هو وسيلة استنساخ بالهاتف لنقل الرسائل و المستندات .

**ثانيا: التلكس**

- **مفهوم التلكس**

التلكس هو أحد الوسائل الحديثة في الاتصالات ، ويندر أن تخلو مؤسسة حديثة أو مكتب منها ، وإذا كان الهاتف سيد الاتصالات الحديثة فإن ( التلكس ) يعد حاليا سيد الاتصالات في الأعمال التجارية و الإدارية.

وكلمة (tele) برقية (x) بمعنى تبادل و تعني التبادل البرقية ، ويعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة الإلكتروني مبرق متصل بيد اله ، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشارك آخر يمتلك الجهاز نفسه و التعاقد معه و تسليم دره سواء أكان داخل القطر أم خارجه، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان وفي كلا الجهازين [2].

ولكل مشارك رقم و رمز لنداء خاص ، ولا يمكن إرسال الرسالة إلا إذا تم تسليم رمز النداء من الجهاز المرسل إليه ، ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي عن طريق الإرسال و التسليم إلى نبضات كهربائية ليقوم تسليمها جهاز التسليم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل ، و الكتابة تكون فيها أبدية و يمكن حفظها لمدة طويلة و دون أن يصبح لونها باهتا .

[1] عباس العبودي، المرجع السابق ،ص254

[2] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص259و260.

- **أهمية التلكس في الإثبات :**

تعتبر المراسلات بالتلكس أحد وسائل الإثبات وقد أيدت هذا الاتجاه الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فينا بشان النقل الدولي للبضائع عام 1981 حيث نصت المادة 13من هذه الاتفاقية على أن ينصرف مصطلح الكتابة على المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس[1].

وإذا كانت جميع التقنيات العصرية ، هي الأصل مقبولة في إثبات وجود الصفقات التجارية و محتواها، غير أن القوة الثبوتية التي تمنح لكل منها تختلف بين تقنية و أخرى[2].

وعليه يمكن القول أن التلكس هو جهاز إلكتروني لإرسال كلمات ورسائل من المرسل إلى المرسل إليه.

**ثالثا: سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس و التلكس**

**سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس:**

يرى البعض إمكانية الاعتداد بالفاكس كصورة تحل محل الأصل عملا بالمادة 1348 من القانون المدني الفرنسي ، ولكن تقدير مدى حجية هذه الصورة وقوتها في الإثبات مرجعها لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى و ملابساتها [3].

وبالرغم من نقاط الضعف هذه فإن رسائل الفاكس لا تزال أدلة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد، وقد صدرت قرارات متعمدة لاسيما للمحاكم الفرنسية اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الأطراف ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 17 فيفري 1995 قرارا اعتبرت فيه أن عقد تنظيم رحلة إلى الخارج قد نشأ فاكس عبر مضمونها عن اتفاق الأطراف [4].

وقد رحب القضاء بهذا التفسير أو التكييف الفقهي في أحكامه معتدا بالفاكس كضورة تحل محل الأصل إذا كان مظهرها الخارجي لا يبعث على الشك في مطابقتها للأصل [5].

1نبيل صقر- مكاري نزيهة، المرجع السابق ،ص260

[2] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص257.

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ،ص323.

[4] عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص254و255

[5] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق،ص324

- **سلطة المحكمة في اعتماد التلكس**

قد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى لاسيما رسائل الفاكس ، ذلك أن رسائل التلكس تترك أثرا ماديا مكتوبا بالة الطابعة وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية .

وتكون لرسائل التلكس قوة الإسناد العادية في الإثبات مالم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك ولم يكلف أحد بإرسالها[1].

## المطلب الثالث: البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت

يشهد العالم وبشكل كبير تطورا هائلا ومتسارعا في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها ، فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد على التليفون ثم الفاكس و التلكس ظهرت الانترنت ، و أصبحت الوسيلة المثلي في الاتصال و نقل المعلومات و تقديمها[2] .

فاكتسبت وسائل الإثبات الإلكتروني مكانة هامة في مجال المعاملات التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات ، وبدأت التشريعات الدولية في الاعتراف بها و مساواتها بطرق الإثبات التقليدية، و أصبح كل من المحرر و التوقيع الإلكتروني يحظى بنفس حجية المحرر و التوقيع التقليدي [3].

ولدراسة البريد الالكتروني و وسائل الانترنت كوسيلتين من وسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق إلى البريد الإلكتروني أولا ثم رسائل الانترنت ثانيا ، و سلطة المحكمة في اعتماد البريد الإلكتروني و رسائل الانترنت ثالثا.

### أولا: البريد الإلكتروني

نظام البريد الإلكتروني ( e mail) يعد من أهم مزايا الانترنت ، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات كالأنترنت ، ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية ، فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا لنقل الملفات [4].

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق ،ص257

[2] خالد ممدوح إبراهيم ،حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،طبعةالأولى،2008،ص10

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص270

[4] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ،ص32

والبريد الإلكتروني خدمة واسعة الانتشار و الأكثر استخداما اليوم مع خدمة الويب العالمي إذا يجري بواسطة هذه الوسيلة تبادل الملايين من الوسائل يوميا ، و التي من المتوقع أن تتحول في وقت غير بعيد ، و نتيجة التسهيلات العلمية الهائلة الأكثر انتشارا ، وقد حل البريد الإلكتروني محل البريد العادي [1].

- **مفهوم البريد الالكتروني :**

تقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية ، و الملفات و الرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر و ذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي [2]، و بفضل البريد الالكتروني يتاح للحائزين على عنوان البريد الالكتروني من الاتصال فيما بينهم بالطريقة ذاتها التي تتم بها المراسلة عن طريق البريد الاعتيادي ، سوى أن إرسال الرسائل الإلكترونية يتم من داخل العلبة البريدية الإلكترونية العائدة إلى كل من المرسل و المرسل إليه الموصولين بشبكة الانترنت [3].

وعرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات " ، بينما عرفه البعض بأنه " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي "[4].

ويعرف البريد الإلكتروني أيضا بأنه عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الانترنت بطريقة مجانية بحيث يسمح للمشتركين وعن طريق العلبة الإلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع أو حتى كتاب رقمي إلى من يرغبون ، ولكل مستخدم للإنترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني [5].

كما عرفه البعض الآخر بأنه " تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ،ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات و أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها.

- **أشكال البريد الإلكتروني:**

يوجد عدة أشكال من البريد الإلكتروني و يمكن حصرها في أربعة أشكال .

---

[1] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون البينات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، طبعة 2007،ص258

[2] خالد ممدوح إبراهيم ،المرجع السابق ،ص34

[3] عباس العبودي ،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها،ص30و31.

[4] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص42.

[5] مناني فرح ،المرجع السابق ،ص60.

**أ- البريد الإلكتروني المباشر:**

وهو شكل من أشكال البريد الإلكتروني يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث يقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب من خطوط التليفون ، ويتم تخزينها طرف المضيف أو مقدم خدمة البريد الإلكتروني [1].

**ب- البريد الإلكتروني الخاص:**

أما النوع الثاني وهو البريد الالكتروني الخاص فيوجد على هيئتين .

الأول تظم البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة ، حيث يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين و الموظفين داخل المؤسسة الواحدة ، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط.

أما الهيئة الثانية فتسمى شبكة الانترنت التي تعني إمكانية وجود اتصال سلكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة و الإدارات المتنوعة ، يمكن أن نجد هذا النوع عامة بين البنوك حيث توجد شبكة ربط بين الفرع الرئيسي و الفروع و الإدارات المختلفة [2].

**ث- مزود خدمات الخط المفتوح:**

ويقصد بهذا النوع الثالث وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي [3].

**ج- مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت:**

وهذا النوع الرابع يقصد به أن الاتصال بالأنترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر وهكذا حيث يكون لكل منها دور في حركة توزيع و إرسال البريد الالكتروني وبما يجعل الرسالة قابلة للتواصل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت في مناطق الإرسال [4].

**ثانيا: رسائل الانترنت**

[1] خالد ممدوح إبراهيم ،المرجع السابق ،ص42و56

[2] منابي فراح ، المرجع السابق ،ص62.

[3] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ،ص59.

[4] منابي فرح ، المرجع السابق ،ص62.

يصعب التفكير في أية تقنية عصرية ، أحدثت منعطفا مهما في تاريخ الأفراد و في وقت قياسي قصير مثل ثورة شبكة الانترنت ، ولا أحد يدري ما هو الحد الذي قد تتوقف عنده هذه الشبكة في عصر يكاد العلم فيه يتفق على أن الأمة لا تعد تعني الجهل بقواعد الكتابة و القراءة، و إنما تعني عدم القدرة على استخدام الحاسب الآلي و شبكة الانترنت [1].

- **مفهوم الانترنت:**

إن اصطلاح الانترنت هو اختصار لكلمتين إنجليزيتين الأول (international) و الثانية (network) وبالتالي فإن اصطلاح (internet) يقصد به شبكة الاتصالات الدولية ، ومن أهم التعريفات التي قيلت عن شبكة الانترنت أنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر الهائلة المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم [2].

وتعرف شبكة الانترنت بأنها شبكة اتصال عملاقة بين المشترك و بين مراكز المعلومات في العالم ، تشكل تجمعا ضخما يضم عشرات الآلاف من الشبكات التي يمكن الاتصال بها عبر الآلاف من القنوات الفضائية ، وترتبط بهذه الشبكة ملايين من أجهزة الحاسب الآلي ، ويتطلب عمل الشبكة وجود مقومات أساسية تتمثل في جهاز حاسب (كمبيوتر ) وجهاز مودم يقوم بتحويل الإشارات الرقمية إلى إشارة تواصلية مناسبة ليتمكن الكمبيوتر من فهمها ويتطلب إليه الشبكة أيضا وجود خط هاتفي يعمل على نقل البيانات الإلكترونية ، بعد أن يقوم المودم بتحويلها إلى إشارات ضوئية [3].

وظهرت شبكة الانترنت إلى الوجود بوصفها نتاج لمشروع حكومي أمريكي بدأ تنفيذه عام 1960 ثم تطور هذا المشروع ودخل استخدام الانترنت في المجال التجاري بشكل فاعل منذ عام 1994 [4].

- **مميزات الانترنت:**

تتميز شبكة الانترنت بأنها تؤمن السرعة في التعاقد و تضمن وصول الرسائل و المستندات و المحافظة على سريتها، فضلا عن ذلك أن التصرفات القانونية التي يبرمها الأفراد عبر شبكة الانترنت تأخذ صفة قانونية لأنها

[1] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون البينات ، المرجع السابق ،ص262.

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ،ص16

[3] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق،ص265.

[4] عباس العبودي ،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق ،ص28.

تعتمد على التواقيع الرقمية ، الشهادات الرقمية ، وهذا الإجراء يؤمن ضمان صحة التعاقد و الثقة بمصدره و ذلك عن طريق السندات الإلكترونية و التي تصدر من هذه الشبكة [1].

وعليه فإن إثبات التصرفات القانونية بالأدلة الإلكترونية سيكون البديل العصري للدليل الكتابي الورقي بالمفهوم العادي .

ويقول الأستاذ (أيستر دايسون ) بأن الانترنت مثل الهواء ، أي أنها أصبحت ضرورية كما هو الهواء ضروريا ، و الذي قد يكون هواء نقيا أو فاسدا ، فإن في الانترنت ، أنها توفر حرية استخدام فوضوية ، وغير منضبطة ، تؤدي إلى أن تحدث فيها جرائم و مخالفات قانونية [2].

**ثالثا: حجية البريد الإلكتروني و وسائل الأنترنت**

ينص قانون الإثبات على حالات تخرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة و بالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل بما فيها البينة و القرائن و الخبرة وهنا يكون لرسالة البريد الإلكتروني حجية في هذا النطاق

وهذه الحالات هي الاتفاق المسبق بين الأطراف و التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني [3].

والرسائل الإلكترونية تجري كتابتها و توقيعها وإرسالها وحفظها في بيئة إلكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في إنجازها إلا في حالة الرغبة في تحويل الكتابة الإلكترونية إلى كتابة ورقية ، يضاف إلى ذلك أن المادة المرسلة إلكترونيا كالرسالة و الموقع عليها أيضا إلكترونيا لا تحمل توقيعا ملموسا فلا يوجد على هذه الرسالة توقيع يدوي سواء بالإمضاء الخطي أو بصمة الأصبع أو الخاتم كما هو الحال في السندات العادية [4].

بالرغم من أن شبكة الانترنت تتميز بأنها تؤمن السرعة في التعاقد و تضمن وصول الرسائل و المستندات و المحافظة على سرتها ، فإن هناك إشكاليات وتحديات في الاعتراف بإثبات العقود التي تتم عن طريقها إذ غالبية التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثبات الأخرى.

[1] نبيل صقر –مكاري نزيهة ، المرجع السابق ،ص265.

[2] عباس العبودي ، المرجع السابق ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ،ص29.

[3] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ،ص.79

[4] مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ،ص126.

ورسائل البريد الإلكتروني مساوية في حجيتها في الإثبات بالإسناد العادية ، إذا أقر بها صاحبها أما إذا أنكرها ، وأثبت أنه لم يرسلها ولم يقم بذلك أو لم يكلف أحد بإرسالها فعند ذلك تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات [1].

وإذا انتهينا على اعتبار أن رسائل البريد الإلكتروني أدلة الإثبات ، إلا أن حجية هذا الدليل الاتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، من حيث كونها دليلا كاملا أو ناقصا ، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته ، فهذا الاتفاق لا يجب أن يقف حائلا أمام ممارسة القاضي لسلطته التقديرية لتقدير حجية الدليل المقدم الإثبات[2].

فلا يعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع ، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي ، فهي حجية نسبية ، حيث تستطيع قاضي الموضوع دائما التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية ، وفي حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة .

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، شرح أحكام قانون البينات ،ص264.

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ،ص82

# الفصل الثاني

# طبيعة دور القاضي في التحقيق في منازعات الإدارية

## الفصل الثاني: طبيعة دور القاضي في التحقيق في منازعات الإدارية

القضاء يلزم القاضي على اتخاذ موقف محايد في النزاع المطروح عليه ، فهو لا يتحيز لأحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة المعروضة عليه ، فهو يهيمن على إجراءات الدعوى ، حيث يلعب دورا إيجابيا في مجال الإثبات سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي ، ودوره في هذا المجال مرن ومتطور وفعال بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وظروفها ،مما كان له الأثر في العمل على تحقيق الغاية المرجوة وهي تحقيق التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية في مجال الإثبات .

وتراعى في أحكام الإثبات أمام القضاء الإداري عدة اعتبارات وعوامل متعددة مستمدة من طبيعة وإجراءات الدعوى ،بحيث تصاغ هذه الأحكام على وجه يناسب هذه الطبيعة ويتلاءم معها في سبيل تحقيق العدالة الإدارية ، ويمكن القول بأن تلك العوامل المؤثرة في إثبات الدعوى أمام القضاء الإداري يترتب بعضها عن البعض الآخر، ويعد في نفس الوقت نتيجة لها وتقوم كلها حول فكرة تمتع الإدارة كطرف في الدعوى في صورة شخص معنوي عام متمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من فرض مشيئتها على الأفراد يؤثر في إثبات الدعوى الإدارية.

### المبحث الأول: دور القاضي الإداري في مجال الاثبات

إن تسيير الخصومة الإدارية يعتمد بالأساس على دور القاضي الإداري، سواء من الناحية الإجرائية و الموضوعية والهدف من هذا التدخل في الخصومة القضائية هو تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بما يتلاءم مع طبيعة القانون الإداري بصفة عامة وظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة ، وفي هذا الإطار سنلقي مزيدا من الضوء على الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الإثبات في الطلبين .

#### المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الاثبات

يقوم القاضي الإداري بدور اجرائي يؤثر بدرجة كبيرة في اثبات الدعوة الإدارية ويعد محورا رئيسيا الذي تقوم عليه ، حيث يرتكز أساسا على مباشرة وسائل الاثبات العامة او التحقيقية ، فتؤدي هذه الوسائل في مجملها الى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل في الدعوة ، بما تتضمنه من مستندات واوراق

متنوعة تختلف قوتها في الاثبات وفقا لطبيعتها ، حيث يحتاج الامر الى التحقق من صحتها والاطمئنان على سلامة بياناتها .

من اجل بناء مفهوم واضح وسليم لدور الاجرائي للقاضي الإداري في مجال الاثبات واجب علينا التطرق الي مفهوم الدور الاجرائي للقاضي الإداري وسماته العامة في الفرع الأول ، وكذلك دوره في التأكد من صحة الأوراق في الفرع الثاني .

## الفرع الأول: الدور الاجرائي للقاضي الإداري في مجال الاثبات

يعد الدور الاجرائي للقاضي الإداري من بين أصول التقاضي الا ان له احكاما وتطبيقات متميزة امام القضاة الإداري عنه من القضاء العادل .

### أولا: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

للقاضي الإداري صلاحية توجيه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه على خلاف القاضي العادي فلا يتدخل إلا لحسم النزاع ، وبالتالي دوره يكون سلبيا ، فالقاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى وسائل الإثبات دون أن يكون ملزما بالأخذ[1]،وعليه يرتكز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية بهدف تهيئتها للحكم فيها ، حيث ينطوي هذا التحضير على دراسة دقيقة للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع ،وبما أن الإدارة طرف في الخصومة الإدارية فإن عليها أن تعين القاضي في مرحلة تحضيره للدعوى بتعاونها الصادق معه ، وحتى لا يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها إلى إقامة قرينة ضدها، فيؤدي هذا العنت إلى زعزعة الثقة بقراراتها مما يخلع عنها قرينة الصحة المفترض توفرها فيها، فتبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية ، أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات التحقيقية المستوحاة من إجبارية التحقيق في المواد الإدارية

[1] عايدة الشامي ،خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر ، 2008، ص164.

1- **الطابع التحقيقي:** يقصد بإجراء التحقيق أن يأمر القاضي الإداري أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة امامه ، ويلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقق يرفق بملف الدعوى ويخطر به الأطراف للاطلاع عليه [1].

فعن طريق التحقيق يتحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هدا الصدد المسير الوحيد لها، ولضمان اقتناعه فهو يملك سلطة طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية من الأطراف ، فباستطاعته ان يطلب من الخواص وكدلك من الإدارة تقديم وثيقة ما او ملف ما ، واذا رفض الدي طلبت منه تقديمها ، فان القاضي يستنبط في اغلب الأحيان نتائج في غير صالح من رفض تقديم تلك الوثائق ، وهدا الاجراء دو طابع متميز عندما يصدر ضد الإدارة ، لكونه محاط بسلطات تحقيقية ، فلقاضي يلزم الأشخاص العامة بان تكشف عن بواعث تصرفاتها ، ويمكن بدالك إعادة تحقيق المساواة ما بين طرفي النزاع في ميدان الاثبات ، ويكفي هنا ذكر مثال لتدخل القاضي ، فقد رأى مجلس الدولة بتاريخ 24 يوليو 1907 ، بأنه اذا كانت هناك واقعة مشكوك فيها ، وان الوثائق التي بواسطتها يمكن إزالة دالك الشك ، قد فقدت نتيجة خطأ من الإدارة وجب تفسير الشك لصالح الطرف الاخر ، فتدخل القاضي اذا متكيف بصفة خاصة مع شخصية الطرفين في الإجراءات الإدارية .

ولقد ذهب مجلس الدولة في قضية جنستال إلى أبعد من ذلك لكونه طلب من الإدارة أن تقدم له أسباب القرار الإداري نفسه وليس الملفات فقط[2].

وعليه إجراء التحقيق يقوم على الشروط التالية:

- أن تكون الواقعة المراد تحقيقها متعلقة بالدعوى ومنتجة لآثارها في تكوين اقتناع القاضي .
- أن لا يكون إجراء التحقيق إلا بناءا على اقتناع القاضي وقد يقوم به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم .
- أن تتم جميع إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم.

[1] حسينة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر 2005،ص238.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع السابق ،ص40،39.

1- **مصادر الطابع التحقيقي**: تتمتع الإدارة العامة بسلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على وثائق مستندات تدعم موقفها أمام القضاء ، لذلك يعتبر التحقيق في مجال المنازعات الإدارية مهما لما له من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى، ويظهر بوضوح الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من خلال الدور التحقيقي للمستشار المقرر كما هو مؤكد قانونا وقضاءا وفقها [1].

**ثانيا: السمات العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري**

يقوم القاضي الإداري بمباشرة إجراءات الإثبات ومراقبة الدعاوى الإدارية حرصا منه على إعادة التوازن، ويقوم بعملية البحث و الاستقصاء باعتماد منهج الإجراءات الاستقصائية التي تسمح له بالتعامل من وسائل الإثبات تعاملا كشفيا كالذي يتوخاه القاضي الجزائي، حيث يلتزم فيها (الإجراءات ) مبدئيا من خلال تصور نظام معين لمواصلة الخوض في القصية منشئا إجراءات قانونية تتماشى و القضية من خلال فهمه و إدراكه ، وتتبلور سمات الدور الإجرائي للقاضي الإداري في طائفتين تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها و الاقتناع بها، وكذلك بالتزامه باحترام مبدأ المواجهة باعتباره من الأصول العامة للتقاضي بصفة عامة [2].

**1- حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات و الاقتناع بنتيجتها:**

إن للقاضي الإداري كأصل عام سلطة تقديرية وحرية مطلقة بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات ،فبصفته الأمين على الدعوى يقرر ما إذا كانت البيانات الموجودة في الملف كافية للفصل فيها دون انتظار أي إجراء آخر، أم أنه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل إيداع بعض المستندات و الحصول على بعض المعلومات التي تتعلق بواقعة محددة أو أكث ، وبذلك يكون من المناسب الالتجاء إلى وسائل الإثبات ، وبالتالي يحدد القاضي إبتداءا مدى الحاجة لهذه الوسائل العامة كالتكليف بالمستندات أم الوسائل التحقيقية كالخبرة و المعاينة[3].

[1] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية : الغرف الإدارية ،دون طبعة ، دار العلوم ، الجزائر ،2005،ص152،151.

[2] عثمانية سيفي ، مرجع السابق ،ص110.

[3] نادية بونعاس ،علي قصير ، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سبتمبر2014،ص209.

فإذا انتهى القاضي من تحديد نوع الوسيلة، فإنه يبدأ من تحديد الوسيلة ذاتها ،أي أنه يقرر بعناية إجراء تنفيذ الوسيلة الأكثر مناسبة ،فهو بممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين ،إذ يعتبر رغبتهما غالبا استئناسا له دون أن تكون التزام يقع عليه بالاستجابة لهما فضلا على أنه يمارس سلطته دون طلب أي طرف بالاستعانة بوسيلة معينة للإثبات ،وحتى ولو اعترض عليها الطرفين هذا في سبيل الوصول للحقيقة[1]، وضمان التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية.

أما بالنسبة لحرية القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى إبتداءا لا يلزمه باحترام نتيجتها ،حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل لأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ منها أو طرحها كلية إذ لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية [2].

وعليه فإن تقيد القاضي الإداري بوسيلة الإثبات التي وقع عليها اختياره و احترامه الإجباري لنتيجتها يتعارض مع مبدأ حرية الإثبات الذي يعتنقه القضاء الإداري الأمر الذي لا يتواقف معه جعله حبيس وسيلة إثبات لم يعد يرى جدواها أو تساوره شكوك قد تصل إلى حد اليقين في دقة نتيجتها ، الأمر الذي يؤدي إلى غل يده ومنعه من التوصل إلى حقيقة الادعاء[3] .

2- **التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة:** تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي ييسر كل الإجراءات أمام القاضي الإداري ، كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وتجسد حق الدفاع

[1] هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، سنة 2003،ص101.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية ،دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، 2008،ص363.

[3] عثمانية سيفي ، مرجع السابق ،ص114.

3- يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ التي يرتكز عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 03، وهو الحق ذو طبيعة إجرائية مكفول أمام كل جهة قضائية ، وخلال جميع مراحل الدعوى و ذلك احترما لحق الدفاع للأطراف [1].

ولقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بذكر الوجاهية دون تعريفها، ولكن من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير للخصومة الإدارية يمكننا تعريفها بالشكل التالي الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن وجوب القيام بكل الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما يشترطه القانون ، وإبلاغهم بكل عريضة ، أو طلب أو دفع ، وإعلانهم بكل وثيقة أو سند أو تمكينه منه ، وتمكين الخصم من الرد عليها من خلال آجال معقولة ، والاستماع إلى الخصوم أو ممثلهم عند إجراء التحقيقات المختلفة [2].

وحتى يتحقق مبدأ المواجهة بصورة حقيقية تكفل تحقيق الغاية من اشتراطه وهي كفالة حق الدفاع ، فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ الوجاهية الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي ، مما يستتبع بطلان الحكم المستند إليه ، وهذه العناصر تتمثل في الإخطار بالدعوى، و التمكن من الاطلاع ، و التمكن من إبداء الدفاع [3].

- **الإخطار بالدعوى:** تتعقد الخصومة الإدارية بإيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة المختصة الذي يقوم بإعلانها بمرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة ، و الإخطار بالدعوى عن طريق الإعلان بعريضتها إجراء شكلي جوهري مرتبط بحق الدفاع يؤدي إغفاله أو إجرائه بشكل مخالف إلى بطلان الإجراءات ، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الدعوى.
- **التمكين من الاطلاع:** يتعين على المحكمة تفعيلا لحق ذوي الشأن في الدفاع تمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات ومرفقات الدعوى التي يكون على أساسها القاضي قناعته، وكنتيجة لهذا الاطلاع يمكن

[1] محمد غلاي ،مبدأ الوجاهية و إجراءات الخبرة ، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشور ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يومي 05/06 ماي ، مستغانم الجزائر ، 2009.

[2] مسعود بوصنوبرة ، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –المبادئ العامة ، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعات الإدارية ،منشورة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ،17/18 ماي، قالمة الجزائر ، 2008،ص 09-08.

[3] عثمانية سيفي ، مرجع السابق ،ص117.

- لطرفي الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات وإبداء ما لديهم من ملاحظات كتابية أو شفهية يبدونها أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر ، فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها، وحتى لا تؤدي طلبات الاطلاع إلى إعاقة الفصل في الدعوى ، فإن القاضي الإداري باعتباره موجها لإجراءاتها أن يقتصر ذلك على المستندات و الأوراق المنتجة للفصل فيها أي تلك التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها[1].
- **التمكين من الدفاع:** على الرغم من سيادة مبدأ وجاهية الإجراءات القضائية أمام كافة جهات القضاء لكونه ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الدفاع إلا أنه استثناءا على هذا المبدأ فإن القاضي بوسعه التغاضي عنه في الحالات التي يستبعد فيها تحضير الدعوى كلية كحالة عدم الاختصاص أو عدم القبول الظاهر، حيث يقضي بذلك دون حاجة منه إلى إطلاع طرفي الدعوى على مرفقاتهم وتمكينهم من إبداء الدفاع بشأنها ، وبذلك رغبة في سرعة الفصل في الدعوى[2].

## الفرع الثاني : دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإداري

طبقا لسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية فعلى كل طرف في النزاع أن يقدم الوثائق و المستندات التي يراها كافية لإثبات ادعاءاته وإسقاط حجة خصمه وعلى كل منهم تبادل المستندات المعتمدة من أجل الاطلاع عليها، وحتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا لابد أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة ، فإن ثار شك لدى القاضي أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن [3]والتي هي على نوعين متمثلة في:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص369.

[2] محمد علي خليل الطعاني ،سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية –دراسة مقارنة – ،طبعة 1 ،دار المسيرة ،عمان ، سنة 2009،ص157.

[3] الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق لإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، طبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ص154.

**أولا: الادعاء بالتزوير**

ان الادعاء بالتزوير هو اجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما سوآ كان محررا عرفيا او رسميا واسقط حجيته وقوته في الاثبات [1]، هذا ونصت المادة 179 من ق ا ج م ا ان الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف الى اثبات تزييف او تغير عقد سبق تحريره او إضافة معلومات مزورة اليه ، وقد تهدف أيضا الى اثبات الطابع المصطنع لهدا العقد ، اما التزوير فهو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية ، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص [2]، اما المستحدث بموجب القانون الجديد هو إمكانية الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى اصلية امام القاضي الإداري ، بدلا من الاقتصار على دعوى التزوير الفرعية فقط وبالتالي يمكن لمدعي التزوير الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى فرعية او عن طريق دعوى اصلية.

1- **الادعاء الفرعي بالتزوير و إجراءاته:** تنشأ دعوى التزوير الفرعية كدفع فرعي في الدعوىالأصلية ويؤول الاختصاص في نظر هذه الدعوى للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية ولا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الفصل في الادعاء بالتزوير لأن ذلك من شأنه المساس بأصل الحق ، وبصفة عامة تنقسم إجراءات الادعاء بالتزوير الفرعي إلى:

أ- **إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية:** إن الإجراءات الواجبة الإتباع لممارسة حق الادعاء بالتزوير الفرعي لإثبات حق أو مركز قانوني يتعين بشأنها مراعاة القواعد الإجرائية ، وذلك بإيداع مذكرة أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية من قبل مدعى التزوير [3]هذا ما نصت عليه المادة 180 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهذا الإجراء يعتبر أول خطوة يقوم بها المدعي ، فالادعاء بعدم صحة الكتابة أو الوقائع التي اشتمل عليها المحرر لا تكفي للادعاء بتزوير المحرر ،كما أوجب القانون أن تتضمن هذه

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ،ص185.

[2] سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءات (الأدلة المطلقة) ،طبعة 5 ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 1991 ،ص407.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص218.

ب- المذكرة ، الأوجه التي يستند إليها المدعى لإثبات ادعائه ، ويقصد بأوجه التزوير و الوقائع و القرائن و الظروف التي تشهد على ادعائه ، ويترتب على الادعاء ، ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير ، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ت- **تبليغ مذكرة الادعاء بالتزوير إلى الخصم:** بعد إيداع المذكرة أمام القاضي الإداري لابد من إعلان المدعى عليه ذه المذكرة ، فبهذا الإعلان يتحقق العلم بتلك الأدلة ويتمكن الخصم من إعداد دفاعه ، ولكن المشرع لم يحدد للمدعي آجال لتبليغ المدعى عليه.

إن المشرع بعدم تحديده للأجل سوف يعمل على الاطالة في الإجراءات التي نظمها القانون في هذا الصدد ، وبهذا يبقى الموضوع الأصلي في الدعوى معلقا على مشيئة الخصم (مدعي التزوير ) وإرادته ، كما سيكون هناك مماطلة من مدعى التزوير ، بغرض إطالة أمد التقاضي دون أن يكون له جدية في اتخاذ هذا الإجراء[1].

ولكن رغم أن المشرع لم يحدد أجلا للتبليغ ، إلا أنه قد أعطى للقاضي تحديد الأجل للمدعى عليه للرد على المدعى ، ونجد هذا في المادة 180 فقرة 2 " يجب على المدعى في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب ".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة في تحديد الأجل الذي يرد فيه المدعى عليه ، على طلب المدعى إلا أنه لم يحدد بمدة محددة وترك هذا للسلطة التقديرية للقاضي ، كان من الأفضل لو حدد هذا الأجل بمدة معينة .

1- **الادعاء الأصلي بالتزوير وإجراءاته:** تعتبر دعوى التزوير الأصلية دعوى تحفظية منحها المشرع لكل من يخش الاحتجاج عليه بمحرر مزور لأنه قد يحدث أن يعلم شخص أن بيد أخر محرر مزور، وبالتالي يحتج عليه في المستقبل بهذا المحرر، فيبادر إلى رفع دعوى تزوير أصيلة يختصم فيها من في حوزته المحرر[2]، طالبا من المحكمة الحكم بتزوير المحرر ، ولقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دعوى التزوير الأصلية مفرقا بين ما إذا كان المحرر محل الطعن عرفيا أو رسميا.

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق ، ص210 -211

[2] أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،دار الجامعة الجديدة، مصر ،سنة 2005،ص120.

أ- **دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر العرفي:** تم النص على هذه الإجراءات المدنية و الإدارية من176 إلى178 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فحسب المادة 176 من القانون السابق الذكر نجدها تنص على أنه إذا " كان المحرر العرفي محل دعوى أصلية بالتزوير ، يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير ، هذا يعني أنه يجب أن ترفع الدعوى وفق عريضة يشير فيها المدعى بطريقة واضحة إلى التزوير المادي في المحرر مثل (الشطب، إضافة) ، كما أن المدعى يطلب من خصمه توضيح موقفه، ما إذا كان سيتمسك بالمحرر المدعى تزويره أم لا.

ب- **دعوى التزوير الاصلية بصدد المحرر الرسمي:** تم تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لرفع دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر الرسمي في المواد 186 و 187 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، فقط نصت المادة 186 من القانون السابق الذكر " يرع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى " فحسب المادة فإن هذه الدعوى ترفع بنفس الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى على أن يأمر القاضي بإيداع المستند محل الطعن لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام .

**ثانيا: مضاهاة الخطوط:**

أوضح المشرع في المادة 164 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط، على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، فهذه الدعوى إذا هي تتعلق فقط بالمحررات العرفية [1]، وهناك من يعرفها على أنها مجموعة الإجراءات التي أوردها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوبة إليه أو خلفه [2]وحسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن هناك نوعان من الدعاوى لمضاهاة الخطوط :

1- **دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية:** والتي هي دفع فرعي تنشأ عندما ينكر أحد الخصوم صحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي ، ويكون هذا أثناء سير الدعوى الأصلية[3] وهنا يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يحدد الوقت الذي يجب فيه طلب مضاهاة الخطوط.

[1] عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون رقم 09/08 ،طبعة 2 ، 2009،ص114.

[2] مونية العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، جزء2 ، منشورات أمين ، الجزائر ، 2010، ص34.

[3] محمد ابراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ،جزء 2 ، طبعة 3 ، الجزائر ، 2006 ،ص35.

2- **دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية:** كانت هذه الدعوى غائبة في القانون الجزائري رغم أنها كانت موجودة في القانون المصري و الفرنسي [1]وتعتبر دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية من الدعاوى الوقائية ، شرعت لكي يطمئن الشخص الحاصل على محرر عرفي من أخر لأن هذا الأخير لن ينكر توقيعه في المستقبل بغض النظر عن موضوع المحرر ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط ، و اكتفى في المادة 164 فقرة 2 بالنص على أن القاضي الذي ينظر في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط ، هو القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية.

## المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري

إلى جانب الدور الإجرائي فإن القاضي الإداري يقوم بدور موضوعي يعمل من خلاله على إعادة التوازن بين أطراف الخصومة ، وذلك عن طريق استخلاصه للقرائن القضائية ، والتي لها أهمية كبيرة في الإثبات من ناحية أنها تكون اقتناع القاضي في هذا المجال كما أنها تعتبر من أدلة الإثبات المألوفة و المقبولة أمام القضاء الإداري ، ولهذا سنبين ماهية القرائن القضائية و صورها من خلال ما يلي :

### الفرع الأول : ماهية القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية من الأدلة غير مباشرة يقوم القاضي باستنباطها أثناء النظر في الدعوى من خلال الظروف والملابسات المحيطة بها، ويترتب على وجودها تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعى في الدعوى الادارية باعتباره الطرف الأضعف و الأولى بالرعاية القضائية في إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في الإثبات[2]، ومن هنا يتضح أن للقرينة القضائية عنصرين أولهما مادي ويتكون من وقائع ثابتة في الدعوى تسمى بدلائل ، وثانيهما معنوي يتمثل في الاستنباط من هذه الدلائل فيعطي القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعة المعلومة ، و للقاضي الإداري سلطة تقديرية مطلقة بشأن العنصرين المادي و المعنوي إذ له الحرية في اختبار الوقائع الثابتة التي يستنبط منها القرينة ، بالإضافة إلى حريته في تكوين عقيدته ، وبالتالي تقف القرائن القضائية في مقدمة

[1] مونية العيش ، المرجع السابق ،ص34.

[2] أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ، مصر ، سنة 1977،ص210.

طرق الإثبات أمام القضاء الإداري فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية ، يتجه القاضي الإداري إلى تأسيس حكمه على القرائن المستسقاة من الدلائل و الشواهد التي تظهر من مختلف أوراق الملف والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية، ومثال القرائن القضائية صمت الفرد عن الرد على ادعاءات الإدارة التي لا تنفيها الأوراق ، يستخلص منه قرينة على ثبوتها لإقراره الضمني بصحتها [1].

وللقرائن القضائية أهمية بالغة في مجال الإثبات وذلك بسبب ما تتصف به القرائن القضائية من خاصية التنوع و التعدد، بحيث لا يمكن حصرها في مجال معين ، فهي تستنبط من ظروف كل دعوى تعرض على المحاكم، ولهذا فهي تتميز عن القرائن القانونية التي تكون واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية معينة وفي صيغة عامة ومجردة ، كما تبدو أهميتها أيضا من حيث أنها تخفف من حدة التنظيم القانوني للإثبات .

- **شروط القرينة القضائية :**

يشترط في القرينة القضائية بعض الشروط لكي يحتج بها ، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه ، وهذه الشروط:

1- أن تكون قرينة واضحة، وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه ولا يتقيد بعدد القرائن ولا تطابقها .

2- أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصا صائغا مؤديا فعلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه.

3- أن تكون هناك صلة بين القرينة الواقعة محل الإثبات و الحدث الذي يراد الإثبات منه، ولا بد أن يكون الاتصال وثيقا محكما، بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة[2].

[1] عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص189.

[2] مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به . دراسة مقارنة . ، طبعة 1، دار الثقافة ،عمان ، 2011 ،ص54.

وعليه فالقضاء الإداري له دور كبير في استخلاص القرائن ، لذا سميت بالقرائن القضائية للدلالة على الدور الذي يلعبه القضاء فيها، حيث يقوم القضاء بنفسه بعملية الاستنباط ، أو يقوم بها أحد الخصوم في الدعوى بإقرار من القاضي[1].

## الفرع الثاني : صور قرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية أحد نتائج الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مجال الإثبات لذلك فهي كثيرة ومتنوعة بحيث لا تخضع لحصر ولعل أهمها قرينة الانحراف في استعمال السلطة ، قرينة سلامة القرارات الإدارية وقرينة العلم اليقيني .

### أولا: قرينة الانحراف في استعمال السلطة:

يعد الانحراف بالسلطة أحد عيوب المشروعية المنصبة على الغاية من إصدار القرار، ويقصد بالانحراف في استعمال السلطة، استعمال رجل الإدارة سلطة التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به،

ونظرا لما يتسم به عيب الانحراف بالسلطة من صعوبة في الإثبات لطابعه الشخصي حيث يرتبط بنية مصدر القرار، لذلك يجد الإثبات بالقرائن تطبيقا واسعا بالنسبة لإثبات هذا العيب من عيوب القرار الإداري، فهدف القاضي الإداري من لجوئه للقرائن لإثبات الانحراف بالسلطة إعلاء بمبدأ المشروعية ، وليس لهذا العيب علاقة بالنظام العام، وبالتالي يستطيع صاحب الشأن أن يثير ، ومن غير الممكن أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه[2].

وعيب الانحراف بالسلطة لا يفترض ، إذ يتعين على المدعى أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف، فإذا أخفق رفضت دعواه ، بالتالي فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعى وهذا الأخير في إثباته لعيب الانحراف عليه أن يقدم ما لديه من أدلة على الانحراف الذي يدعيه ، ونظرا لصعوبة هذا الإثبات بدليل قاطع ، فإنه يمكن للمدعى تقديم قرائن قوية ومحددة ومتطابقة ، وحتى يقتنع القاضي بجدية الادعاء وبذلك ينتقل عبء الإثبات بمقتضى هذه القرائن من على عاتق الفرد المدعى إلى الإدارة المدعى عليها،

[1] علي خطار شطناوي ، " القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به" مجلة الشريعة و القانون ، العدد 18 ،كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، يناير 2003، ص144.

[2] أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص425.

**ثانيا: قرينة سلامة القرارات الإدارية:**

يقصد بالقرار الإداري إفصاح جهة إدارية في شكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح قصد إحداث مركز قانوني بهدف تحقيق مصلحة عامة ، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن للقرار الإداري أركان من حيث الاختصاص بإصداره وشكل هذا الإصدار المحدد قانونا، ويفترض في القرار الإداري بمفهومه السابق الصحة أي أنه صدر سليما متفقا مع أحكام القانون ومطابقا لمبدأ المشروعية فمن خلال ذلك ينتج ما يسمى بقرينة الصحة أو سلامة القرارات الإدارية والتي هي مهمة من أجل تفعيل العمل الإداري عن طريق تمكين الإدارة من أداء عمله من خلال وسيلة للعمل وهو القرار الإداري [1].

**ثالثا: قرينة العلم اليقيني:**

العلم اليقيني هو وسيلة للعلم بالقرار الإداري من حيث سريان ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية بغير طريق النشر و الإعلان ، وبالتالي يمكن القول أن العلم اليقيني هو العلم بصدور القرار بكافة عناصره مما يجعل صاحب الشأن محيطا بشكل مؤكد بمركزه القانوني بالنسبة للقرار ، وعلى ذلك يكون النشر و الإعلان هما أداة العلم بالقرار الإداري ومحتوياته ومواده ، وهو العلم الشامل الذي يتبين منه صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه القرار ، ويقع عبء النشر و الإعلان على عاتق الإدارة ، إما العلم اليقيني بالقرار فيثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

## المبحث الثاني: دور القاضي في الفصل في منازعات الوظيفة العامة

ستتركز و تنصب هذه الدراسة التفصيلية و التأصيلية و التحليلية على كل من دعوى الالغاء و دعوى التعويض الادارية، هاتان الدعوتان اللتين تعتبران من اكثر الدعاوي القضائية الادارية قيمة قانونية و قضائية تطبيقية و عملية في الحياة القضائية المعاصرة , و اللتان تدخل دراستهما في نطاق نظرية المنازعات و الدعوى الادارية , حيث تمثل دراسة دعوى الالغاء عمليا و نظريا النموذج الاساسي و الواضح لدراسة النظام القانوني

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ،ص174.

لدعاوي قضاء الشرعية او الدعاوي الادارية الموضوعية , بينما تمثل الدراسة التفصيلية و التحليلية لدعوى التعويض الادارية النموذج و المثال الاوضح لدراسة النظام القانوني لدعاوي قضاء الحقوق او الدعاوي الشخصية او دعاوي القضاء الكامل , لان دعوى التعويض الادارية هي من دعاوي قضاء الحقوق و من عائلة دعاوي القضاء الكامل و من الدعاوي الشخصية كما سبق الاشارة الى ذلك من خلال دراسة عملية تصنيف الدعوي الادارية، فهكذا سندرس دعوى الالغاء في المطلب الاول و دعوى التعويض في المطلب الثاني .

## المطلب الأول: دور القاضي في دعوى الالغاء في منازعات الوظيفة العامة

تعد دعوى الالغاء من اهم الدعاوي الادارية التي يلجا اليها الشخص لفرض رقابة على قرارات الادارة غير المشروعة الا ان فعالية هذه الالية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها , الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري بمراجعتها من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 , و ذلك بإعادة النظر في شروطها , و اجراءاتها , و حجية الاحكام القضائية الصادرة فيها , خاصة ما تعلق منها بالتظلم المسبق , و تمثيل الهيئات الادارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية , الزامية تمثيل المدعي بمحامي امام المحكمة الادارية و مجلس الدولة , يمكن تعريف دعوى الالغاء تعريفات مختلفة وفقا للناحية التي ينظر من خلالها الى دعوى الالغاء , فهكذا قد تعرف دعوى الالغاء بالتركيز على الجهة القضائية المختصة بها , او تعريفها من خلال التركيز على طبيعتها القضائية و هدفها , كما يمكن تعريفها اعتمادا على اثارها على القرارات الادارية , و كذا يمكن تعرفيها تعريفا عاما غير جامع ولا مانع , دعوي الالغاء هي الدعوى القضائية الادارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يعرفها ذوي الصفة القانونية و المصلحة امام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات ادارية غير مشروعة , و تتحرك و تنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسالة البحث عن شرعية القرارات الادارية المطعون بعدم الشرعية.

### الفرع الأول: شروط دعوى الالغاء

#### أول: محل الطعن بالإلغاء

لكي تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء امام القضاء الاداري : ( الغرف الادارية ، و مجلس الدولة ) يجب ان تكون التصرفات الصادرة عن اشخاص القانون العام و الادارات و الهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الاداري ومميزاته.

يعد القرار الإداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الإلغاء فبغيابه لا يمكن للفرد رفعها، وقد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله: «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم».[1]

ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية:

1- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة.
2- أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.
3- أن ينتج آثار قانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.

وقد استقر القضاء الإداري في الجزائر على غرار نظيره الفرنسي على استبعاد النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات نذكر منها على سبيل المثال:

**1- قرارات أعمال السيادة:** وهي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يغلب عليها وصف العمل الحكومي أكثر منها كونها عمل إداري لأنها ترتبط بباعث سياسي، وهو ما تجسد في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ:1984/01/07 ونص في إحدى حيثياته على ما يلي :«و حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن».[2]

**2- القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري:** فقد قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2001/11/12 بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة.[3]

ورغم أن المشرع يؤكد على شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء فقد تتعمد الإدارة عدم تسليمه للمعني، فإلى أي مدى يمكن مطالبتها به؟

[1] حمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973 ص670

[2] قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ: 1984/01/07 ،قضية ي.ب ضد وزير المالية، المجلة القضائية،العدد2 ،1995، ص43

[3] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871 ،بتاريخ2001/11/12 ،مجلة مجلس الدولة، العدد 1 ،2002 ،ص 143.

نظرا لخطورة هذه الوضعية وتأثيرها السلبي على حق الأفراد في ممارسة الطعن القضائي، فهي تعيق وتحد من سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته على محتوى القرار الإداري، كما أنها لا تخدم بأي حال من الأحوال دولة القانون.[1]

فكثيرا ما استنكرها القاضي الإداري في الجزائر في ظل غياب نص يلزم الإدارة بتمكين الطاعن في القرار الإداري في النص القديم، بحيث كان المدعي يتولى إثبات امتناع الإدارة ليبادر القاضي بعدها بإلزامها بتسليم المعني نسخة من القرار، و ان كان مجلس الدولة لا يلزم المدعي بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه خاصة بالنسبة للقرارات السلبية.[2]

وحسن فعل المشرع بإعادة النظر في هذه الإشكالية ضمن المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث مكن القاضي الإداري في حالة ثبوت امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه من توجبه أمر لها من قبل القاضي المقرر يلزمها بتقديمه في أول جلسة[3].

## ثانيا: الطاعن

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة بقولها: «لا يجوز لأي شخص التقاضى ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة بقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه»، وبذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد اعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة.[4]

- **شرط الصفة:**

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة، وبقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.[5]

---

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص 83.

[2] قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 117973،المؤرخ في 1994/07/24 ،مجلة مجلس الدولة، العدد 1 ،ص 73.

[3] قرار مجلس الدولة، رقم 024638 ،المؤرخ في 2006/06/28 ،مجلة مجلس الدولة، عدد 08 ،2006 ،ص221.

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2009 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص304

[5] عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006 ،ص198.

أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.[1]

- **شرط المصلحة:**

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعي مصلحة لأنه بوجودها تتحقق له صفة التقاضي، وبقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية.

وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية والتجارية وحتى دعوى التعويض، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي.[2]

ولما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة والاتساع، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا يقع في مفهوم الدعوى الشعبية.[3]

وتتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية، مادية أو معنوية، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون[4].

---

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 311.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص86.

[3] ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 46 ، 2017 ،ص 295.

[4] المادة 459 قانون الإجراءات المدنية.

- **شرط الاهلية:**

تدور ملابسات دعوى الإلغاء بين شخص معنوي عام وشخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادة 64 على حالات بطلان الإجراءات بحيث أشير فيها لانعدام أهلية الخصوم أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني وهي بلوغ الشخص 19 سنة وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية حتى يكون كامل الأهلية.

أما الشخص المعنوي فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نائبا يعبر عن إ اردته وفي ذلك نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :«مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية».

وبالرجوع إلى المادة 801 من نفس القانون نجدها قد حددت الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء وبمقارنة النصين نجد أن الإشكالية لازالت مطروحة بالنسبة للمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى إقليم كل ولاية(كمديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية الأشغال العمومية....الخ) فلم يمنحها القانون الشخصية المعنوية، لذلك فإلى أي مدى يمكن لها أن تتمتع بأهلية التقاضي؟.

استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبار هذه المديريات تقسيما داخليا للولاية لذلك فهي تتقاضى باسم الوالي.[1]

غير أن المشرع حاول الخروج عن هذه الإشكالية من خلال العبارة التي وردت في المادة 828بقوله: «مع مراعاة النصوص الخاصة... » فإذا كان هناك نص خاص يمنح لبعض الشخصيات حق تمثيل بعض الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وجب الأخذ به وهو ما نجده مجسدا في كثير من النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

[1]قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 182149 المؤرخ في 2000/02/14، مديرية الأشغال العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1 ،ص107.
-قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/20 يتعلق بمديرية السكن، نويوة عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08 ،ص 95.

- المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية حيث منحت لمدير الضرائب بالولاية صلاحية التقاضي نيابة عن وزير المالية.
- قرار وزير الدولة و وزير الداخلية في 2003/12/31 حول المدير العام للأمن الوطني وتمثيله أمام القضاء.

وبذلك يكون المشرع قد خطا خطوة جريئة من خلالها وضع حلا لإشكالية تقاضي المديريات التنفيذية بتوزيع عبء التمثيل أمام القضاء على المستوى المركزي بالنسبة للوزير وعلى مستوى المركزي بالنسبة للوزير وعلى مستوى المحلي بالنسبة للوالي ، و الا فكم سيتحمل الوالي من دعاوى في ظل تعدد المديريات على مستوى الولاية وبالتالي كثرة المنازعات ضدها دون نسيان تلك الخاصة بالولاية ذاتها، كما أنه يضع حدا لحالات رفض الدعاوى بما يكلف المتقاضي جهدا ووقتا ومالا.[1]

**ثالثا: الميعاد**

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريةويعد هذا الشرط من النظام العام، حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والجدير بالذكر أن المشرع وحد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وهو أربعة(04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي.[2]

وفي الحالة التي يرفع فيها تظلما إداريا يتم حساب الميعاد كالآتي:

- يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

و في حالة رد الإدارة على التظلم فيسري أجل شهرين من تاريخ تبليغ رد الإدارة ويثبت التظلم بكل وسائل الإثبات. -

[1] ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 46 ، 2017 ، ص 296.

[2] المادتين 829-907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافا لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق والقانون.[1]

وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

« تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي وبوم انقضاء الأجل ».[2]

## رابعا: الإجراءات والأشكال

لقبول دعوى الالغاء امام الغرف الادارية يجب ان تكون العريضة:

- **مكتوبة:** و تتضمن ملخص الموضوع، و موقع عليها من الطاعن اذا كان شخصا طبيعيا او الممثل القانوني اذا كان شخصا معنويا ، كما هو الحال في الطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة.
- **مرفقة ب:**

- بالقرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء.
- بنسخ بعدد الخصوم.[3]

وجدير بالملاحظة هنا، ان تعديل قانون الاجراءات المدنية القانون 90-23 لا يشترط في دعاوي الالغاء المرفوعة امام الغرفة الادارية ( المحلية او الجهوية ) حلافا لتلك المرفوعة امام مجلس الدولة ، الطعن او التظلم الاداري المسبق : الرئاسي او الولائي ( سابقا ، فقرة 130 و ما بعدها ) ، حيث اقر بدلا منه ضرورة القيام بمحاولة الصلح امام القاضي ، و بذلك يكون التعديل قد ادخل فكرة المصالحة القضائية محل فكرة المصالحة الادارية.[4]

حيث تنص المادة 169-3 من قانون الاجراءات المدنية على ما يلي:"على كاتب الضبط ان يرسل العريضة عقب قيدها الى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها الى رئيس الغرفة الادارية ليعين مستشارا مقررا".

---

[1] محمد الصغير بعلي، دعوى الالغاء ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2007 ، ص 164.

[2] قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 97434، بتاريخ 1992/11/22.

[3] المحكمة العليا ( الغرفة الادارية ) ، قرار رقم 117973 في 1994/07/24.

[4] عيسى رياض ، ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية و اثره على طبيعة الغرفة الادارية في التنظيم القضائي الجزائري ، اعمال ملتقى قضاة الغرف الادارية ، 22-1990/12/24 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1992 ، ص 94.

- و يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة اقصاها ثلاثة اشهر.
- في حالة ما اذا تم الصلح يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الاطراف و يخضع هذا القرار عند التنفيذ الى الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- و في حالة عدم الوصول الى اتفاق ، يحرر محضر عدم الصلح ، و تخضع القضية الى اجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون».[1]

## الفرع الثاني: إجراءات سير دعوى الإلغاء

ترفع دعوى الإلغاء بموجب عريضة يتم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بحيث يتم تبليغها، ليتم بعدها تبادل المذكرات وغيرها من الإجراءات وصولا إلى مرحلة اختتام التقرير والمداولة، هذا ما سيتم توضيحه.

### أولا: مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها في رفعها مختلف الدعاوى المدنية والإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، وطبقا للمادتين 815 و816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
- الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة.

وقد اشترط المشرع في الجزائر أن ترفع الدعوى على يد محام إذا كانت أمام المحكمة الإدارية، ومحام معتمد لدى مجلس الدولة إذا ما رفعت أمام هذه الهيئة، وحسن فعل المشرع بوضع هذا الشرط نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية على العموم ودعوى الإلغاء على الخصوص والتي تتطلب من الطاعن أن يكون على قدر كاف من الدارية والعلم بمختلف الجوانب القانونية التي تثيرها دعواه حتى يتمكن من وصول الهدف المرجو منها[2].

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 146.
[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 92،93.

وفي مقابل ذلك فقد أعفت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800 السالفة الذكر والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني.

ترفق العريضة بنسخة من قرار المطعون فيه كما سبق الإشارة إليه، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة حسب الحالة بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة ومرفقاتها، وتسدد الرسوم القضائية ويسلم أمين الضبط لمحام المدعي وصلا يبين العملية.[1]

بعدها يتم تبليغ عريضة الافتتاح للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور المتضمن للبيانات المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله.
- تاريخ أو جلسة وذكر الساعة.

غير أن المشرع الجزائري أغفل ذكر الجهة القضائية التي سيمثل أمامها المدعى عليه وهو نفس الأمر سجل في بيانات المحضر الذي يحرره المحضر القضائي المثبت لعملية التبليغ ضمن المادة 19 ،وعليه وجب على المشرع إعادة صياغة المادتين وتدارك النقص الذي يترتب عنه نتائج سلبية تعيق استمرارية الدعوى[2].

## ثانيا: مرحلة تبادل العرائض

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية مصدرة القرار محل دعوى الإلغاء بعريضة الافتتاح تقوم هذه الأخيرة حسب الحالة بالرد عليها بحيث يتم تبادل العرائض والردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الإدارية.[3]

[1] المادة 823-824 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 46 ، 2017 ، ص 301.

[3] المادة 838-839 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يتعلق بالصلح في دعوى الإلغاء والذي كانت تنظمه المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فقد تراجع عنه المشرع الجزائري وحصرها في إطار دعاوى القضاء الكامل فقط طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسن فعل المشرع بهذا التوجه خاصة بعد أن ثبت عمليا عدم فعالية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأنه من غير الممكن التصالح بشأن قرار غير مشروع، فكيف يكون القاضي الإداري في دعوى الإلغاء قاضي للمشروعية وفي نفس الوقت يشرف على الصلح بشأن عمل غير مشروع، وعليه فإن تخلي المشرع عن إجراء الصلح في دعوى الإلغاء من شأنه أن يبسط في إجراءات التقاضي ويخفف العبء على القاضي الإداري[1].

## ثالثا: مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى وبفحص أدلة الإثبات[2]، ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 846 من نفس القانون لقولها: «عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر»، غير أن صياغة المادة بهذا النسق تكون غير منطقية لأن الأولى تقديم محافظ الدولة التماساته ثم بعدها يعد المستشار المقرر تقريره على ضوء هذه الالتماسات.

كما أن المشرع قلل من شأن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة من خلال عبارة «تقديم التماسات» فدور محافظ الدولة أكبر فهو يقوم بدراسة الملف ويعد طلباته، كما أن المشرع لم يشر إلى المدة الممنوحة لمحافظ الدولة للقيام بمهامه.[3]

والجدير بالذكر أن محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولا يعد امتدادا للسلطة التنفيذية للدفاع عن الإدارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكام ومبادئ القانون الإداري خاصة عند الحديث عن مفوض الحكومة في القضاء الإداري الفرنسي.[4]

---

[1] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006 ،ص99.

[2] المواد 844 ،889 ،863 ،861 ،860 ، 858 ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص 194.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 162.

## رابعا: مرحلة المداولة وإصدار الحكم

بعد اختتام التحقيق يرفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذكرات بموجب أمر غير قابل للطعن يصدره رئيس تشكيلية الحكم طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبلغ الأمر للخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد، ويمكن لهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

وبناء على نص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط، وتعقد الجلسة في شكل علني [1]وتتم وجوبا حسب الترتيب التالي:

- تلاوة تقرير المستشار المقرر.
- إبداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة عند الاقتضاء.
- يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص آخر حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه .
- الاستماع إلى محافظ الدولة وإبداء التماساته[2].

بعدها تحال القضية للمداولة السرية دون حضور الأطراف ولا محاميهم أو محافظ الدولة ولا حتى أمين الضبط، أي أن تنفرد تشكيلة الحكم الثلاثية للتداول والهدف من ذلك هو ضمان لحرية القضاة في الإدلاء بآرائهم وتكريسا لاستقلاليتهم [3]، وضمانا لنزاهة القضاة فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة لجلستين متتالتين طبقا للمادة 271 من القانون السالف الذكر.

ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل رئيس الجلسة بحضور بقية المستشارين والأطراف ويجب أن يشتمل على البيانات التالية تحت طائلة البطلان:

- عبارة: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري" .
- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

[1] المادة 144 من الدستور، المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66598 ،بتاريخ 1989/12/30" :من المقرر قانونا أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات".

[3] المادة 269 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- اسم ولقب ممثل محافظ الدولة أو مساعده.
- تاريخ النطق بالقرار.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني.
- أسماء وألقاب المحامين.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- الطلبات والدفوع.
- ذكر الأسباب.
- منطوق الحكم: وتنحصر سلطة القاضين الإداري في دعوى الإلغاء في الحكم بإحدى الحلين:

**بالرفض**: إما رفض الدعوى شكلا، أو لعدم التأسيس.

**بالقبول**: أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون أن يأمرها بتعديل القرار.[1]

ويتم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى إما عن طريق المحضر القضائي إلى جميع أطراف الدعوى أو عن طريق أمانة الضبط، وفي حالة حصول التبليغ بالطريقتين معا فالعبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدر.[2] وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/01 بقوله: "وفي حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره".[3]

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، 5638، بتاريخ 2002/07/15 مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 161.

[2] المادة 894-895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] قرار مجلس الدولة، رقم 3164، بتاريخ 01/04/2003، محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 349.

## المطلب الثاني: دور القاضي في دعوى التعويض في منازعات الوظيفة العامة

دعوى التعويض الادارية من الدعاوي الادارية الاكثر قيمة عملية و تطبيقية ، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال و التطبيق لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الدفاع عنها في مواجهة انشطة الادارة العامة غير المشروعة و الضارة، كما ان دعوى التعويض الادارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد تطبيق احكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الادارية تطبيقا حقيقيا و سليما. كما يمكن تعريف دعوى التعويض بانها الدعوى القضائية الذاتية

التي يحركها و يرفعها اصحاب الصفة و المصلحة امام الجهات القضائية المختصة ، و طبقا للشكليات و الاجراءات المقررة قانونا ، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم للأضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الاداري الضار و تمتاز دعوى التعويض الادارية هذه بانها من دعاوي القضاء الكاملة ، و انها من دعاوي قضاء الحقوق.

### الفرع الأول: شروط دعوى التعويض

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية لقبول دعوي التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إذ لابد من توفر شروط استلزم المشرع وجودها

### أولا: الميعاد

الأصل أن دعوى التعويض الإدارية، أو المدة القانونية لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، تقع تحت طائلة رفضها شكلا خلال 04 أشهر أمام القضاء الإداري وذلك وفقا لما جاء في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية ب 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي ."

ولدراسة شرط الميعاد لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

- الطبيعة القانونية لشرط المدة في دعوى التعويض الإدارية نجد أن المشرع قد حدد ميعاد رفع الدعوى الإدارية بصفة عامة تحديدا دقيقا مانعا في المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأضافت المادة 69 من القانون ذاته أنه:" يجب عمى القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذ كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن." الامر الذي

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ، ص 55.

يظهر الصفة الامرة لشرط الميعاد بصريح النص و هو مبدأ متفق عليه قضاء وفقها ، يعد شرط المدة شرطا إلزاميا، لا يجوز الاتفاق على مخالفته فهو من النظام العام .

من خلال المواد أعلاه يمكن القول أن الطبيعة القانونية لشرط الميعاد في الدعاوي الإدارية بصفة عامة من النظام العام في قاعدة آمرة بحيث استعمل المشرع عبارة "ويحدد أجل....." في المادة 829 ،التي تتضمن الطابع الامر على شرط الميعاد، حيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

فالمنازعة الإدارية تتميز عن المنازعات العادية بالطابع الخاص للمواعيد المختلفة وذلك لسببين كما أورده الفقهاء ، تمكين الخصوم من إيجاد حل حدي حول قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، عدم تعطيل نشاط الإدارة العامة فالمصلحة العامة تستوجب استقرار الاوضاع الإدارية.[1]

- إطالة وامتداد المدة المقررة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية المتعارف عليه أن ميعاد رفع الدعوى الادارية بصفة عامة محدد بأربعة أشهر مثلما أشارت إليه المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، وفي شأن إطالة وامتداد هذا الميعاد فقد أوردت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات معينة ينقطع فيها آجال الطعن وجاءت هذه المادة كالتالي:
  - تتقطع آجال الطعن في الحالات التالية:
  - الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
  - طلب المساعدة القضائية.
  - وفاة المدعي أو تغيير أهلية.
  - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."
- امتداد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية يعتبر طلب المساعدة القضائية سبب من أسباب امتداد الميعاد لدعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة والدعاوي القضائية بصفة عامة، فعملية طلب المساعدة القضائية يؤدي إلى قطع الميعاد وتجميده وجعله يبدأ في السريان الا من تاريخ علم الشخص المعني برد السلطات المختصة على طلبه[2].
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته يسقط الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وصية أو القيم عليه.

[1] بن منصور عبد الكريم ،المنازعة الإدارية و النظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،العدد2،2013 ،ص447.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصيلية ، تحليلية ونقدية)،ج2،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 300.

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بصفة خاطئة سبب من أسباب قطع الميعاد، ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ التبليغ الشخصي بالحكم الصادر عن الجهة الإدارية الغير المختصة .
- القوة القاهرة : في هذه الحالة ينقطع الميعاد و لا يسرى إلا بعد انتهاء الحالة[1] وذلك مثلما نصت عليه المادة 849 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]
- سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية إن فوات الميعاد لا يؤدي إلى سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية إنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى بسبب انقضاء الميعاد المقرر[3] ،فأجل رفع الدعوى سيظل مفتوحا ما لم تسقط الحقوق المدنية ، عن طريق قاعدة السقوط الرباعي أي كانقضاء الدين بعض مضي 4 سنوات ويبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ استحقاق التعويض طبقا للقواعد المدنية م 133 القانون المدني[4] فميعاد دعوي التعويض الإدارية نجده متلازم مع ميعاد سقوط هذا الحق مثلما هو مقرر في القانون الفرنسي.[5]
- تجد تطبيقات قاعدة السقوط الرباعي المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المعدل بموجب القانون الصادر في31 ديسمبر 1968 و بموجب المادة الاولى منه ، انه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون آي تعويض كل دين لم يطلب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الاول لسنة الموالية لسنة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق، يبدأ سريان الميعاد خلال اربع سنوات من أول يوم يلي السنة الموالية التي أصبح فيها التعويض مستحقا، ويصبح التعويض مستحق ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقا للقواعد العامة للقانون المدني [6]هذا في حالة ما إذا كان الفعل الضار مصدره العمل المادي، أما إذا كان مصدر الحق هو العقد فسريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد وهذا ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي، وفي ما إذا كان مصدر الحق هو القرار فان سريان ميعاد الاربع سنوات المقررة لسقوط الحق سنوات هو تاريخ بداية هذا القرار ، في السريان ، أما في حال كان مصدر الحق هو القانون فان بداية سريان الميعاد هو

[1] ياسين لحوارشي ، رمزي زغلامي ، ص 78.

[2] المادة 738 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 1 تنص: «في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يجوز منح اجل جديد وأخير."

[3] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 612.

[4] الحسن كفيف ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عمي أساس الخطأ ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 ،ص 296.

[5] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ،المرجع السابق، ص 6 1 ، 787.

[6] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 296.

- تاريخ بداية هذا القانون في السريان [1]،و تجد قاعدة السقوط الرباعي مصدرها في عدة نصوص تشريعية كالمادة 16 من القانون 17/84 المؤرخ في /1984/07 المتعلق بقوانين المالية.[2]
- تقادم دعوى التعويض الإدارية يشترط لرفع دعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة ألا يكون الحق الشخصي والمكتسب الذي تحميه الدعوى قد انقض بالمدة المقررة في القانون، فدعوى التعويض الإدارية تسقط وتتقادم بمدة سقوط وتقادم الحقوق التي تؤسس عليها وتستهدف حمايتها[3] وتوجد عدة اعتبارات علمية قانونية وقضائية تجعل قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صلاحية في تطبيقها على دعوى التعويض [4]،فيما يخص سقوط وتقادم الحقوق. ولقد جاءت المواعيد المقررة لتقادم الحقوق والدعاوي ضمن القانون المدني كما يلي التقادم القصير حددت من 6 أشهر إلي 5 سنوات، التقادم المتوسط ثم مدة التقادم الطويل خمس عشر سنة[5] .في هذا الصدد قرر مجلس الدولة في قضية المدير (ق.ص) بمستغانم ضد (ب.ف) المتعلقة بنسيان إبرة في بطن الضحية خلال العملية الجراحية. بأن كل التزام يتقادم بعد فوات 15 عشر سنة عملا بالمادة 308 وما بعده من القانون المدني ، إذ أن العملية الجراحية وقعت سنة 1966 وطلبها طرحته في 1995/04/29.[6]
- ومنه نستخلص أن القانون أو المشرع الجزائري لم يقيد دعوى التعويض الناشئة عن الاعمال المادية للإدارة بميعاد محدد، باستثناء تقادم الحق الذي تحميه وذلك وفقا لقانون المدني، فالملاحظ على المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، أنها تتعلق بدعوى الالغاء دون دعوى التعويض حيث آن دعوى التعويض هي الموجهة لمخاصمة القرار الاداري، يتم احترام هذه الآجال في حالة الارتباط ،أما في حالة عدم وجود نص خاص ينظم الميعاد تطبق عليه قواعد القانون المدني فدعوى التعويض الإدارية الموجهة لحماية الحقوق، وهذه المسالة ترتبط بأنواع الدعاوي والمواضيع التي ترتبط بها.[7]

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 617.

[2] الحسن كفيف ، المرجع السابق ، ص 296.

[3] عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق،ص622.

[4] محمد سليمان الطماوي، ص 468.

[5] المواد 309،312،308،القانون رقم 05/07 المؤرخ 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم للأمر 58/75.

[6] قرار غير منشور الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ2000/01/31(،قضية مدير ق.ص بمستغانم)،ضد ب ف ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة،2003،ص237 ،نقبل عن رشيد خلوفي، جمال سايس، المرجع السابق، ص 272.

[7] أعمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص162.

يظهر جليا أن المشرع لم يعد يشترط شرط المدة في دعوى التعويض ما دامت تنصب على عمل مادي أو عقد، وذلك ما دهب إليه القضاء في العديد من القضايا . فبالاستناد إلى قضاء الغرفة الإدارية لمحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13.فدعوى التعويض الإدارية غير مقيدة بأجل باستثناء أجال انقضاء الحقوق [1].و جاء موقف المشرع الجزائري مع إصلاح 2008 موافقا للاجتهاد القضائي الذي استبعد شرط الميعاد في دعوى التعويض الإدارية باعتبارها من اختصاص القاضي الفاصل في منازعات القضاء الكامل وكان هذا موقفه أيضا متى تأسست الدعوى على قرار[2] .وباعتبار دعوى التعويض الإدارية من الدعاوي الشخصية الذاتية ودعاوي قضاء الحقوق فإن مدة سقوطها وتقادمها تتطابق مع مدة سقوط وتقادم الحقوق التي تحميها دعوى التعويض.

## ثانيا: القرار الإداري المسبق

يقصد بوجود القرار الإداري السابق كل عمل إداري انفرادي صادر يهدف التأثير أو المساس بمركز قانوني معين، ويمكن تعريف القرار الإداري السابق أنه قيام الشخص المضرور بفعل نشاط الإدارة الغير المشروع والضار بعملية التوجه إلي السلطات الإدارية المختصة، بواسطة يطالب فيها بالتعويض العادل وذلك بإصدار قرار إداري ضمني أو صريح يتضمن موقف السلطات الإدارة في تكوين ما يسمى بالقرار السابق.[3]

## موقف المشرع الجزائري من فكرة القرار الإداري السابق:

جاء في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كما يلي: «يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد ذا مانع مبرر و اذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع«.

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع قد قصر هذا الإجراء على دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، وجعل القرار السابق والقرار الأصلي هما نفس الشيء ، وجعل القرار المطعون فيه هو نفس القرار الذي يرفق بهذه الدعاوي ولم يعد يشترط في دعاوي المسؤولية، حتى ولو كان الضرر ناتج عن عيب في مشروعية القرار الإداري ، وبهذا قد يكون المشرع أزال الغموض حول مسألة اشتراط القرار الإداري في دعاوي المسؤولية خاصة وان المشرع جعل من شرط التظلم شرطا جوازيا، وبالتالي أصبح القرار السلبي الذي يصدر من الإدارة في حالة اختيار

---

[1] قرار رقم 75670 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13،(قضية الفريق ك ضد المستشفى الجامعي بسطيف) ،المجلة القضائية ، العدد2،1996،ص127.

[2] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 298.

[3] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 84.

إجراء التظلم دون أي قيمة [1] ، فالمشرع من خلال نصوص المواد 815 إلى 828 المتعمقة بأحكام رفع الدعوى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر انه قد تخلي عن شرط القرار الإداري السابق في دعوى التعويض الإدارية إذ لم ترد أي إشارة لهذا الشرط في هذه المواد.[2]

**ثالثا: التظلم**

التظلم الإداري طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يرى أنو مخالف للقانون ويقدم إلى الجهة مصدرة القرار الإداري ويسمى تظلم ولائي، او الجهة التي تعلوها مباشرة ويسمى تظلم رئاسي.[3]

ويجد التظلم مصدره في قانون الإجراءات المدنية الإدارية في المادة 830 من هذا القانون ومن أهم الاصلاحات التي جاء بها بشأن التظلم أنه أضفى عليه الطابع الاختياري من خلال استعماله لعبارة،" يجوز".... .[4]

وللتوضيح أكثر فان المشرع الجزائري قد تجاوز من خلال أحكامه هذه الفكرة إلى فكرة الصلح في دعوى المسؤولية، حيث عمم المشرع نظام الصلح في دعاوي القضاء الكامل، وتخلى عنه في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية والتي أجاز فيها مبدئيا إجراء التظلم طبقا للمادة 830 قانون الإجراءات المدنية الإدارية.[5]

ونصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل حيث رأى الأستاذ مسعود شيبوب ، أن الصلح نظام بديل عن التظلم، و احلال إجراء الصلح مكان إجراء التظلم في دعوى التعويض كان هدفه تبسيط الإجراءات في موقف التشريع خاصة وان النزاع هدفه يتعمق بحق شخصي لمضحية في موجية الإدارة.

أشارت المادة 39 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن انه يمكن للضحية تقديم طلب التعويض عما لحقها من أضرار في إطار تسوية ودية، و لا يخضع هذا الطلب إلى الإجراءات بمعنى المادة 819 قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،هذا فيما يخص موقف التشريع أما فيما يخص موقف القضاء فقد صرحت المحكمة العليا انو يمكن لمعني وبدون شرط متعلق بالآجال رفع شكوى وليس طعنا إداريا تدريجيا إلى الإدارة وهذا قبل تعديل 1990،حين كان يشترط القرار السابق صراحة ، أما عن موقف القضاء

[1] الحسن كفيف، المرجع السابق ، ص 291.

[2] عادل بوعمران ،دروس في المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية، نقدية، مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتو زيع،الجزائر،2014،ص.334.

[3] حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص357.

[4] عبد الكريم بن منصور، المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد2013،2،ص449.

[5] الحسن كفيف ، المرجع السابق،ص182.

الجزائري نجده يميز بين التظلم والشكوى وذلك في تصريح المحكمة العليا في احدي القضايا بتاريخ 1990/06/03،أنو يحق رفع شكوى وليس طعنا إداريا تدر يجيا إلى الإدارة.[1]

## الفرع الثاني: إجراءات سير دعوى التعويض

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، وتوضيح جوانب فيما يخص عريضة افتتاح الدعوى إذ أعطاها المشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بنصه على مجموعة من الشروط والبيانات التي لابد و ان تتوفر فيها لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة للأطراف وحتى القاضي.

### أولا: عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من القواعد و الشروط يتوقف عليها قبولها ، توضح العريضة موضوع الطلب و اطراف الخصومة، و كذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات ولهذا يجب تحرير عريضة افتتاح دعوى التعويض في شكل معين متضمنة لعناصر محددة يتقدم بها المدعي إلى كتابة الضبط.[2].

- **شروط العريضة**

لكي تكوف عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية، إذ لا تقبل العريضة إلا بتوافر البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهي كالتالي:

- **شرط الكتابة:** يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية هذا ما اتضح من نص المادتين 14 و 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 08: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول...." .

من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية «الكتابة» لذلك فإن العريضة هي اول إجراء من إجراءات الدعوى يجب أن تكون مكتوبة ، و ذلك لما لها من أهمية في الدقة والثبات، عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال لعدة تأويلات.

[1] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 293 ، 294 .

[2] العربي وردية ، فكرة النظام العام في الاجراءات الادارية القضائية الادارية ، مذرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص58.

والكتابة هنا ليست مجرد كتابة عادية، يجب أن تأخذ شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوي هذه التشكيلة هي من النظم العام ، لا يجوز تصحيحها ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.[1]

- **شرط أن تكون العريضة موقعة من قبل محامي:** نصت عليه كل من المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 815 من نفس القانون التي تنص: "...ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."

أضافت المادة 826 من نفس القانون أن "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة."

نستنتج أن الدعوى الإدارية قائمة بين مدعي ممثل وجوبا من طرف محامي ومدعي عليه متمثل في جهة من الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

حيث يشترط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة أن تتضمن توقيع محام واذا تقدم شخص بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام يكون على كاتب الضبط تنبيه المدعي بإلزامية الاستعانة بمحام.[3]

كرس هذا الموقف قضائيا في عدة قرارات قضائية ، جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10 في قضية (ش.ص) ضد (ج.م )،أودع فيها الطاعن عريضة باسمه دون توكيل محامي قضت المحكمة العليا بعدم قبول العريضة شكلا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 240/239 قانون الإجراءات المدنية.[4]

الدافع من وراء هذا الشرط هو الحاجة الماسة إلى الاستعانة باهل الخبرة في مجال معروف بتعقده وتبعثر نصوصه وعدم تقنينها لذلك فإن خدمة المتقاضين شبه حتمية هذا ما جعل المشرع يتمسك بهذا الشرط و جزاء تخلف هذا الشرط عدم قبول العريضة شكلا ، إلا إن الأشخاص الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معفاة من التمثيل الوجوبي بمحامي الدفاع أو الادعاء أو التدخل.[5]

---

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 254 ، 255.

[2] رشيد خلوفي ،المرجع السابق ، ص69.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص70.

[4] قرار رقم 75631،الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10،قضية (ش.ص) ضد (ج.م) ،المجلة القضائية ،عدد2،1993،ص146.

[5] المادة827 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر اجراء التمثيل الوجوبي بمحامي عائق يحول دون تحصيل المعوزين لحقوقهم وجبر الأضرار التي لحقت بيهم ، كونه ينتج عنه إلقاء مزيدا من الثقل على المتقاضي بتحمله أعباء الاستعانة بمحام.[1]

- **شرط أن تكون العريضة مؤرخة:** وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ضرورة أن تكوف مكتوبة وموقعة بمحام يجب أن تكوف مؤرخة، فالعريضة يجب أن تتضمن تاريخ افتتاح الخصومة ليتمكن الاطراف من حضورها.[2]
- **شرط أن تودع العريضة في أمانة الضبط وتكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم:** لابد أن تكوف العريضة مصحوبة بعدد من نسخ يساوي عدد الخصوم و ذلك لتكليفهم بحضور جلسة افتتاح الدعوى.[3]

## ثانيا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى

يستلزم في العريضة أن تشمل على البيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص كالتالي:

"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن موطن معموم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسميته وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلي القانون أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

نص المادة جاء صريحا فالمتقاضي عند تقديم عريضته يجب أن تحتوي على:

- **أن تتضمن العريضة تحديدا مفصلا للجهة القضائية**

[1] عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008 ،ص 125.
[2] مسعود شيبوب ،المرجع السابق ، ص259.
[3] العربي وردية، المرجع السابق ، ص 70.

يجب على المدعي الذي يقدم عريضته للقضاء أن يحدد المحكمة الإدارية التي يوجه إليها دعواه بذكر اسمها وفقا للاختصاص المحلي والموضوع [1]، و لا يكفي أن يذكر في العريضة المحكمة المختصة بل يجب أن يكون التحديد واضحا ودقيقا.[2]

فبالإضافة إلى ضرورة معرفة الاطراف تاريخ الجلسة يجب أن تكون لهم معرفة بمكان الجلسة ليتمكنوا من حضورها ومباشرتها.

- **أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة**

يجب في العريضة تناول سائر البيانات التي تدل على شخصية الاطراف من اسم ولقب وموطن، يهدف إلى تحديد هوية الاطراف ذلك لتفادي مفاجأة المدعي عليه بدعوى مجهولة المصدر[3] . و كذلك تؤدي سهولة تحديد الأشخاص التي يجب تكليفهم بالحضور للجلسة.

- **أن تتضمن العريضة ملخص للوقائع للطلبات والمستندات التي بموجبيها تأسست الدعوى**

يقصد بذلك الإشارة إلى الطلب المرغوب فيه من وراء هذه الدعوى ،و ذلك بتقديم عرضا موجزا للوقائع التي تنتهي بطلب أو طلبات، والعبرة دائما بالطلبات الأخيرة حيث يلتمس المدعي في الأخير من القضاء أن يحكم له مثلا بتعويض معين عن الأضرار التي لحقت به، وتقديم سندات الطلب كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث لا يستند إلى مرجعية قانونية[4] ، وهذا ما يميز بين العريضة وأي احتجاج آخر فمثلا البرقية لا تتضمن عرض للوقائع، لذلك لا يمكن اعتبارها شكلا من اشكال العريضة.[5]

الوقائع والمستندات ضرورية في العريضة ذلك لتمكين الخصم من تقديم وسائل دفاعه كذلك تمكين القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه.[6]

## ثالثا: علاقة البيانات والشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى بالنظام العام

[1] اعمر بوحادي ، المرجع السابق ، ص122.
[2] العربي وردية ، المرجع السابق ،ص61.
[3] مسعود شيبوب، المرجع السابق .ص256.
[4] العربي وردية، المرجع السابق، ص 64.
[5] مسعود شيبوب، المرجع السابق ،ص258.
[6] ياسين عواريش ، رمزي زغلامي ،ص65.

- **بالنسبة للكتابة**

اشترط المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون إ م و إ لرفع دعوى أما القضاء أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية، و تتناول مجموعة من البيانات لكن الاشكال المطروح في هذا الصدد إذا تخلفت إحدى هذه الشروط هل يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى؟ أم يمكن تصحيحها لعدم تعلقها بالنظام العام ؟.

في هذا الصدد ذهب الأستاذ" بربارة عبد الرحمان" إلى أن:"... المشرع لم يرتب على عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى أي جزاء و لان النص تضمن شكل العريضة دون أن يحدد الجزاء التي يترتب عن اغفال أحد العناصر، والبطلان لا يكون الا بنص فالرأي الراجع لدينا جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة..." .[1]

يفهم من قوله أنه اعتبر الكتابة ليس شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام في حيث أن الأستاذ " مسعود شيبوب" في حديثه اعتبر شكلية الكتابة في عريضة افتتاح الدعوى تعتبر شرط جوهريا من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الكتابة في كل إجراءات الخصومة ذلك لما لها من مزايا لأطراف النزاع والقاضي على حد سواء. كما أف المادة 01/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

- **بالنسبة لبيانات الاطراف**

قال الأستاذ "مسعود شيبوب" أنه يصعب القول بأن البيانات المتعلقة بالأطراف من النظام العام لا يجوز تصحيحها حيث أن البيانات المتعلقة بالأطراف هي ليست من النظام العام فأي اغفال في هذه الأخيرة لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم وما لم يتم تصحيحه.[2]

ومن جهة أخرى يعتقد الأستاذ "إدوار عيد" أن هذه البيانات جوهرية يجب أن تتناولها العريضة في مضمونها. ويترتب على تخلفها عد قبول العريضة، وفي حال كان هناك نقص في هذه البيانات ليس جوهريا لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا كانت البيانات المتخلفة تحول دون معرفة المحكمة لهذه الخصوم.[3]

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، منشورات بغدادي ، طبعة مزيدة و منقحة 2009، ص 51.
[2] مسعود شيبوب، المرجع السابق ، ص257.
[3] العربي وردية، المرجع السابق ، ص64.

- **بالنسبة للوقائع**

بالنسبة للوقائع ، الأستاذ" مسعود شيبوب" يظن أن ارفاق العريضة بالمستندات التي تؤسس عليها الدعوى لا يعتبر من النظام العام ، ذلك أنها شرعت لمصلحة الطرفين وليست لمصلحة النظام القضائي.[1]

وأيده الأستاذ "إدوار عيد" حيث اعتبر اغفال هذه البيانات و عدم تقديم المستندات رغم أهميتها لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة، إذ يمكن للمدعي استدراك النقص في وقت لاحق.

- **بالنسبة لنسخ العريضة**

إن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء أمر غير مفصول فيها سواء من طرف المشرع أو من طرف الفقه وبالتالي هو شرط غير جوهري و لا يتعلق بالنظام العام ويمكن تصحيح.[2]

كما لاحظنا فإن الفقه اختلف في تحديد الطبعة القانونية لهذه البيانات وما مدى تعلقها بالنظام العام ولكن الرجوع الى ق إ م و إ نجد أن المشرع الجزائري قد رتب على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في العريضة جراء عدم قبولها شكلا، ذلك أنها تهدف إلى حماية النظام العام وحسب سير المرفق القضائي، فإذا تخلفت إحدى هذه الشروط الواردة في المادتين 14 و 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في العريضة يكون مصيرها عدم القبول شكلا طبقا لنص المادة 68 من نفس القانون.

حيث أجاز المشرع للمدعي تصحيح العريضة و ذلك بإيداع مذكرة إضافية خلال اجال رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فإن المشرع فتح المجال للمدعي لتصحيح أوجه عدم القبول ذلك باستثناء شرط الميعاد وشرط المصلحة، كأن يتقدم مدعي ما بعريضة دون توقيع محام ، يكون على كاتب الضبط تنبيهه بإلزامية الاستعانة بمحام والقاضي الإداري هنا يكون ملزما بدعوة المتقاضي إلى تصحيح العريضة و ذلك باستكمال توقيع محام على عريضته، وفي حالة رفض المدعي هنا مصير دعواه هو عدم القبول.[3]

[1] مسعود شيبوب ، المرجع السابق ، ص258.
[2] العربي وردية ، المرجع السابق ، ص 66،71.
[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص568.

# خاتمة

## خاتمة

لقد استخلصنا من خلال دراستنا للموضوع أن المشرع مكن للقاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه وسائل الاثبات من خلال نصوصه التنظيمية وذلك بالسماح له بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق، كما منح له سلطة أعمال وسائل تحقيقه والتي قسمناها الى وسائل يباشرها القاضي الاداري بواسطة أعوان القضاء تنحصر في الكتابة والخبرة، ووسائل يباشرها القاضي الاداري ينفسه تتمثل في: المعاينة، الشهادة، الاقرار، الاستجواب، أما بالنسبة لليمين فهي مستبعدة في مجال الاثبات امام القضاء الاداري.

وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الاثبات عكس القاضي العادي، حيث يكمن هذا الدور من خلال الدور الاجرائي المتمثل في حرية القاضي الاداري في تقدير وسيلة الاثبات المناسبة و الاقتناع بنتيجتها و التزامه باحترام مبدا الوجاهية ، اما بالنسبة للدور الموضوعي للقاضي فهو ينصب على القرائن القضائية و التي تتجسد فعليا الدور الاستنتاجي للقاضي الاداري.

وبناء على النقاط المنتهجة في الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

- للإثبات في المنازعة الادارية طابع خاص تبعا لطبيعة الخصومة الادارية التي تنشا بين طرفين غير متكافئين و هما الادارة كسلطة عامة و تكون في الغالب في مركز المدعى عليه ، و الفرد في مركز المدعى ، الامر الذي يخلق مشكلة انعدام التوازن بين اطراف الخصومة الادارية ، و بالتالي يؤثر سلبا على الطرف الضعيف و هو الفرد غالبا.
- نجد ان الاثبات في المنازعة الادارية لم يأخذ باليمين كوسيلة للإثبات لعدم تناسبه مع طبيعة الدعوى الادارية ، اما وسائل الاثبات الاخرى فقد تفاوت في اعتمادها و الأخذ بها ، فنجده لم يمنح الشهادة نفس الاهمية التي تحوزها في القضاء العادي ، و اعتمد كأصل عام على الادلة الكتابية لتناسبها و طبيعة المنازعة الادارية.
- ان اعطاء سلطات واسعة للقاضي الاداري في مجال النظر في دعوى الالغاء ليس للقاضي في حد ذاته و انما لتحقيق العدالة ذلك ان الطرفين المتنازعين في دعوى الالغاء غير متكافئين و لهذا تعد توسيع سلطات القاضي الاداري في هذا المجال بمثابة ضمان لتحقيق مبدا المشروعية ان احسن القاضي استعمالها.

- دعوى التعويض في القضاء الكامل يملك فيها القاضي الاداري صلاحيات واسعة لفض النزاع القائم اين تسمح للقاضي الاداري بالحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه و اعادة الحقوق الى اصحابها له الحق في الالغاء و التعديل و له ان يحكم باستبدال بعمل اخر و تصل صلاحياته الى الحكم بالتعويض لصالح المتضرر متى اقتضت الحاجة الى ذلك.
- ان منازعات الوظيف العمومي تستوجب تدخل القاضي الاداري لإعادة التوازن بين اطراف الخصومة.
- ان منازعات الوظيف العمومي ذات طابع تقني و فني مثل ترقية ، الانتداب.
- ان الادارة تتمتع بالسلطة التقديرية واسعة تنعكس على سلطة القاضي في رقابة المشروعية و رقابة الملائمة
- ان القاضي الاداري له صلاحيات واسعة في بحث عن حقيقة و موازنة بين حقوق موظف و مقتضيات و المصلحة العامة.
- ان القاضي الاداري في دعوى التعويض غالبا ما يجد صعوبة في تقدير التعويض الذي يناسب الضرر الاحق للموظف.

وبناء على هذه النتائج نقترح :

- تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية بتوضيح استخدام الوسائل الحديثة في الاثبات.
- تكوين القضاة و المحامين و الخبراء في مجال الاثبات في منازعات الوظيفة العمومية.
- ضرورة وضع نظام خاص بالإثبات الاداري في النظام الجزائري ، حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الدعوى الادارية الى تطبيق القواعد العامة في القوانين الاجرائية و غيرها التي قد لا تتلائم مع طبيعة الدعوى ، وبالتالي يؤدي ذلك الى تناقض في الاحكام ، و البعد عن العدالة.
- تسهيل اجراءات التقاضي بإلغاء شكليات غير ضرورية في عريضة الدعوى و التي تؤدي احيانا بالمدعي الى خسارة دعواه نتيجة ذلك.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولأ: قائمة المصادر

### 1- النصوص القانونية:

- الدستور:

- دستور 1996المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14، الصادرة في 07-03-2016.

-القوانين:

- الأمر رقم 03/06 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد46 ،صادر في 16يوليو 2006.

- الأمر 58-75 الصادر بتاريخ 1975/06/26 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية ،العدد 78، 2005.

- القانون رقم 09/08 الصادر بتاريخ 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية ،عدد21 ، 2008.

- القانون رقم 02/98 الصادر بتاريخ 30 مايو 1998 لمتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 37 لسنة 1998 المعدل و المتمم بالمرسم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 مايو 2011، الجريدة الرسمية، عدد29، 2011.

## ثانيا: قائمة المراجع

### 1- الكتب

- أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

- أحمد أبو الوفاء ، الإثبات في المواد المدنية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،لبنان بيروت ،1983.

- أحمد كمال الدين موسى ،نظرية الإثبات في القانون الإدارية ، مؤسسة دار الشعب ،القاهرة ،مصر ،طبعة 1977.

- الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق لإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، طبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001.

- العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر ،بدون سنة.

- دمان ذبيح ، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر،2010.

- هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، الطبعة الثالثة،دار هومة ، الجزائر ، 2013.

- هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2003.

- حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية ،(دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، دار خلدونية الجزائر ،2011.

- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988.

- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،دار هومه ،بوزريعة الجزائر ،طبع في 2004.

- معسود شيهوب ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 2009.

- محمد صغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر، 2007.

- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2002.

- محمد ابراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ،جزء 2 ، طبعة 3 ، الجزائر ، 2006.

- مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به . دراسة مقارنة . ، طبعة 1، دار الثقافة ،عمان ، 2011.

- مناني فرح ،أدلة الإثبات الحديثة في القانون ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ، 2008.

- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،2009.

- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ، 2009.

- محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه : الكتابة ،البينة ،القرائن ، الإقرار .....)، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر،2004.

- نبيل إبراهيم سعدو، د.همام محمد محمود زهران ،أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر الإسكندرية ، 2001.

- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، مصر ، 1996.

- سحر عبد الستار إمام يوسف ،دور القاضي في الإثبات ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،مصر ، 2007.

- عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012.

- عمور سلامي ، الوجيز في القانون المنازعات الإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008-2009.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية ،دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، 2008.

– عايدة الشامي ،خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر ، 2008.

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ( الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر ، دور القاضي في الإثبات ، طبعة 1،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، دون سنة.

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2008.

– عباس العبودي ،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2010.

– رشيد مخلوفي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

– خالد ممدوح إبراهيم ،حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر،طبعةالأولى،2008.

## 2– المقالات العلمية:

– بن منصور عبد الكريم ، المنازعة الإدارية و النظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد2 ، 2013.

– حسينة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر 2005.

– نادية بونعاس ، علي قصير ، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سبتمبر2014.

– عبد الحكيم سواكر ، مقال حول المنازعات الوظيفة العمومية ، منشور على موقع الإلكتروني ، 2019.

– عمار بوضياف ، منازعات الوظيفة العامة في ميزان قضاء مجلس الدولة الجزائر ، مجلة الفقه و القانون ، عدد12، 2013.

– عبد السلام سالمي، عمر شعبان ،تطور توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في المنازعات الوظيفة العمومية الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية ، المجلة 12 ، العدد الرابع، تاريخ النشر2019/12/26، الجزائر.

– علي خطار شطناوي ، " القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به" مجلة الشريعة و القانون ، العدد 18 ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، يناير 2003.

- ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 46، 2017.

### 3- الملتقيات العلمية:

- محمد غلاي ،مبدأ الوجاهية و إجراءات الخبرة ، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشور ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يومي 05/06 ماي ، مستغانم الجزائر ، 2009.

- مسعود بوصنوبرة ، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –المبادئ العامة ، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعات الإدارية ،منشورة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ،17/18 ماي، قالمة الجزائر ، 2008.

- عمار بوضياف ، مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الدولي حول القضاء الإداري في دول المغرب و الأنظمة العربية، تونس ، 2014.

- عيسى رياض ، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية واثره على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، اعمال ملتقى قضاة الغرف الإدارية،22-1990/12/24، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1992.

### 4- المذكرات والرسائل

#### أطروحات الدكتوراه:

- بوحادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسائل دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2011.

#### مذكرات الماجستير:

- العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010.

- أولاج مليكة ، نظام اللجان الإدارية وتطبيقاته على اللجان المتساوية الأعضاء في الوظيف العمومي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

- الكرية محمد ، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، السنة الجامعية 1998/1997.

### 5- المجلات القضائية:

- المجلة القضائية ، العدد 2،1996

- المجلة القضائية ، العدد2،1995.

- المجلة القضائية،عدد2،1993.

- المجلة القضائية ، العدد الثاني،1991.
- مجلة مجلس الدولة ، العدد 1،2000.
- مجلة مجلس الدولة، العدد1،2002.
- مجلة مجلس الدولة ، العدد3،2002.
- مجلة مجلس الدولة، العدد08،2004.
- مجلة مجلس الدولة ، العدد08، 2006.
- مجلة مجلس الدولة ، العدد08،2006.

# الفهرس

الفهرس

**الإهداء**

**شكر وعرفان**

**مقدمة**.....أ – د

**الفصل الأول خصوصية منازعات الوظيفة العامة في القانون الجزائري**.....**2**

**المبحث الأول**: مفهوم منازعات الوظيفة العامة.....2

**المطلب الأول** : تعريف الموظف العام.....2

الفرع الأول: تعريف الموظف حسب التشريع الجزائري.....2

الفرع الثاني: تعريف الموظف حسب القضاء الجزائري.....4

الفرع الثالث: تعريف الموظف حسب الفقه الجزائري.....4

**المطلب الثاني**: تعريف منازعات الوظيفة العامة.....6

الفرع الأول : تعريف منازعات الوظيفة العامة على المستوى تشريعي.....7

الفرع الثاني: تعريف منازعات الوظيفة العامة حسب الفقه والقضاء.....7

الفرع الثالث: أهمية منازعات الوظيفة العامة.....7

**المطلب الثالث**: مجال منازعات الوظيفة العامة.....11

الفرع الأول : المعيار العضوي.....12

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....13

**المبحث الثاني** : وسائل الإثبات في منازعات الوظيفة العامة.....15

**المطلب الأول**: طرق الإثبات العادية في المنازعات.....16

الفرع الأول : الانتقال للمعاينة.....16

الفرع الثاني: الاستجواب.....18

الفرع الثالث: شهادة الشهود.....19

الفرع الرابع: الإقرار.....20

الفرع الخامس: اليمين.....22

**المطلب الثاني**: طرق الإثبات الغير العادية في المنازعات.....27

الفرع الأول : الخبرة.....28

الفرع الثاني: الدليل الكتابي.....30

الفرع الثالث: القرائن.....36

**المطلب الثالث**: طرق الإثبات الحديثة في المنازعات.....41

الفرع الأول: التسجيلات.....41

الفرع الثاني: الفاكس والتاكس.....47

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني ورسائل الأنترنت.....51

**الفصل الثاني طبيعة دور القاضي في التحقيق في منازعات الإدارية.....60**

**المبحث الأول**: الدور القاضي الإداري في مجال الإثبات.....60

**المطلب الأول**: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.....60

الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري وسماته العامة.....61

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية.....65

**المطلب الثاني**: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.....68

الفرع الأول : مفهوم القرائن القضائية.....68

الفرع الثاني: صور القرائن القضائية.....71

**المبحث الثاني**: دور القاضي في الفصل في منازعات الوظيفة العامة.....72

**المطلب الأول**: دور القاضي في دعوى الإلغاء في منازعات الوظيفة العامة.....73

الفرع الأول: شروط دعوى الإلغاء.....73

الفرع الثاني: إجراءات سير دعوى الإلغاء.....80

**المطلب الثاني**: دور القاضي في دعوى التعويض في منازعات الوظيفة العامة .....87

الفرع الأول: شروط دعوى التعويض.....87

الفرع الثاني: إجراءات سير دعوى التعويض.....89

**الخاتمة**.....97

**الملخص**

## الملخص

إن الإثبات في المواد الإدارية يتميز بطابع خاص، يتمثل في وجود الإدارة كطرف أساسي في الدعوى الإدارية، حيث أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر في الإثبات فيها، نظرا لمركز السلطة الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية .

ولقد ترتب على ذلك وجود قواعد وإجراءات خاصة بالإثبات في المنازعات الإدارية تتعلق أهمها بسلطة القاضي الإداري، غير أنه بالرغم من هذه الطبيعة الخاصة إلا أن معظم القوانين، ومنها القانون الجزائري، قد أحالت بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية إلى القواعد العامة في القانون المدني.

## Abstract

Evidence in administrative materials is characterized by a special character, which is the presence of the administration as an essential part in the administrative lawsuit, as it enjoys the privileges of q public authority, and this directly affects the evidence in it, given the position of the administrative authority in judicial procedures administrative this resulted in the existence of special procedures for evidence in disputes administrative, the most important of which relates to the powers of the administrative judge.

However, despite this special environment, most laws, including the Algerian law, have referred to the rules of evidence in administrative articles to the general rules of civil law.